



الإدارة العامة لنظم المعلومات والتحول الرقمي

الإدارة العامة لمركز المعلومات
والتوثيق ودعم اتخاذ القرار

سيادة اللواء بحري / نهاد شاهين علي شاهين

رئيس مجلس الإدارة

تتشرف الإدارة العامة لمركز

المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار

أن تهدي لسيادتكم

موسوعة القوانين والقرارات البحرية المنظمة

للعمل بميناء الإسكندرية

الوقائع المصرية والجريدة الرسمية

٢٠٢١-٢٠١٥

الدكتورة / إيمان محمد عطيه

مدير عام مركز المعلومات والتوثيق

ودعم اتخاذ القرار



إدارة النشر الإلكتروني

الفهرس

م	قرار	الموضوع
٤	٤٨٨ لسنة ٢٠١٥	بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها
٣٧	٤٠ لسنة ٢٠١٥	إنشاء لائحة مالية موحدة لنوادي البحارة
٥٥	١٤٣ لسنة ٢٠١٥	تعديل فنة المحاسبة المالية مقابل خدمة إنتظار السيارات بالساحات الخارجية
٥٧	٢٠ لسنة ٢٠١٦	بشأن تحديد رسوم متابعة أعمال شحن أو تفريغ شحنات الفحم وتداوله بالموانئ البحرية المصرية
٥٩	٤٢٥ لسنة ٢٠١٦	بشأن أهداف قطاع النقل البحري وإختصاصاته
٦٣	١٤٤ لسنة ٢٠١٦	بشأن إستبدال بنص البند (٤) و الفقرة (ب) من البند (٥) من المادة الأولى من قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧
٦٥	٨٠٠ لسنة ٢٠١٦	بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها
١٢١	٩٩١ لسنة ٢٠١٧	بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين العاملين بمينائي الإسكندرية والدخيلة
١٢٤	١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧	بشأن إصدار لائحة الموارد البشرية بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية
١٥٧	١٤٤ لسنة ٢٠١٨	بشأن ترسيم حدود القطاعات والساحات والأراضي والمباني والمخازن والجمالونات بمينائي الإسكندرية والدخيلة
١٦٣	١٢٣٣ لسنة ٢٠١٨	بشأن إعتبار مشروع توسعة الظهير الغربي لميناء الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة
١٦٤	مذكرة إيضاحية لقرار ١٢٣٣	بشأن إعتبار مشروع توسعة الظهير الغربي لميناء الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه
١٦٥	٣٥٢ لسنة ٢٠١٨	تضائف مساحة مقدارها ٧٩,٤٦٤٠,٧٩ م ^٢ تقريباً إلى الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحري
١٦٨	٩٢٨ لسنة ٢٠١٨	بشأن التحصيل على أساس مبدأ التكلفة مقابل خدمة إنشاء ملف بيانات (ورقي / إلكتروني) لبعض خدمات قطاع النقل البحري
١٧١	٤١٦ لسنة ٢٠١٩	بشأن بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥
١٧٣	٤١٧ لسنة ٢٠١٩	بشأن بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦
١٧٦	٢١٧٤ لسنة ٢٠١٩	بشأن مشروع إنشاء وصلة حرة لربط ميناء الإسكندرية (باب ٥٤) بالطريق الساحلي الدولي
١٧٧	مذكرة إيضاحية لقرار ٢١٧٤	مذكرة إيضاحية بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء وصلة حرة لربط ميناء الإسكندرية (باب ٥٤) بالطريق الساحلي الدولي
١٧٩	٢١٧٧ لسنة ٢٠١٩	بشأن تحدد فنة إنتظار السيارات الملاكي حديثة الإنتاج (الزيرو)، وسيارات الركوب الخفيفة (الميكروباص - ميني باص - بيك أب) ، والمعدات (النقل الثقيل - التريلات - خلاطات - كراكات - أوناش - ... الخ) ، الواردة إلى مينائي الإسكندرية والدخيلة ، وذلك في أماكن وساحات الإنتظار التي تحددها الهيئة
١٨١	٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٩	بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء الإسكندرية
٢٠٧	٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩	بشأن تحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية، من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعة للجهات/ الشركات العاملة بمينائي الإسكندرية والدخيلة
٢٢٣	٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩	بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي
٢٢٦	٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩	بشأن تحصيل مقابل إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات
٢٢٨	٦٣٢ لسنة ٢٠١٩	بشأن معدلات شحن وتفريغ البضائع العامة وبضائع الصب والسائل وبضائع الصب الجاف بمينائي الإسكندرية والدخيلة
٢٣٤	٦٣٣ لسنة ٢٠١٩	بشأن إضافة بندين ومادة جديدة إلى القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعين للجهات / الشركات العاملة بمينائي الإسكندرية والدخيلة
٢٣٦	٦٣٤ لسنة ٢٠١٩	بشأن تحصيل مقابل إشراف من الشركات المرخص لها بمزاوله نشاط الشحن والتفريغ بمينائي الإسكندرية والدخيلة عن الكميات التي تقوم بشحنها أو تفريغها باستخدام معدات الغير
٢٣٨	١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠	بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تؤدي (شباله - فرز - وزن) بمينائي الإسكندرية والدخيلة

م	قرار	الموضوع
٢٤٠	١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٠	بتحديد فئات مقابل الإنتفاع بالساحات المخصصة لإصلاح (المنشآت / الوحدات البحرية) الخاصة
٢٤٣	استدراك	الهيئة العامة لميناء الإسكندرية استدراك
٢٤٤	١٥٢٤ لسنة ٢٠٢٠	بشأن تحديد مقابلات الخدمات التي تؤدي لبضائع السحب المباشر بمينائي الإسكندرية والدخيلة
٢٤٦	١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠	بشأن تحديد فئات التحاسب لتخزين السيارات الجديدة (الزيرو) بالجراج متعدد الطوابق بميناء الإسكندرية
٢٥٠	٢١٧١ لسنة ٢٠٢٠	بإصدار لائحة تداول وتخزين المواد الخطرة وتأمينها بمينائي الإسكندرية والدخيلة
٢٦٥	٢١٨٨ لسنة ٢٠٢٠	بإصدار لائحة المرشدين بخصوص مكافأة وبدلات الإرشاد
٢٦٧	٢١٩٦ لسنة ٢٠٢٠	بشأن تحديد فئات مقابل خدمة إنتظار السيارات بمينائي الإسكندرية والدخيلة
٢٦٩	٢٣٢١ لسنة ٢٠٢٠	بشأن ترسيم حدود قطاعات الأراضي والساحات وغيرها بميناء الدخيلة
٢٧٢	٢٤٠٣ لسنة ٢٠٢٠	بإصدار لائحة بدل السفر ومصروفات الإنتقال
٢٨٠	٢٥٨٥ لسنة ٢٠٢٠	بشأن إضافة مادة جديدة إلى القرار رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩
٢٨٢	٢٥٨٦ لسنة ٢٠٢٠	بتعديل بنود مقابل الإستغلال الواردة بالجدول المرفقة بالقرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠
٢٨٥	٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠	بشأن مشروع توسعة الظهير الغربي لميناء الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة
٢٨٦	٥٢٤ لسنة ٢٠٢٠	بشأن إستقطاع المساحة المخصصة لمبنى المطور اللوجستي بالإسكندرية والذي يقع داخل ميناء الإسكندرية بمسطح ٢م١٤٩٥
٢٨٨	٤٠٢ لسنة ٢٠٢١	بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية للهيئة
٢٩١	٤٠٣ لسنة ٢٠٢١	بشأن الحد الأقصى لكميات السحب المباشر بميناء الدخيلة وزيادة فنة التحاسب عنها
٢٩٣	٤٠٤ لسنة ٢٠٢١	بتعديل معدلات شحن وتفريغ سفن الحبوب بميناء الدخيلة
٢٩٥	١٠٣٣ لسنة ٢٠٢١	بشأن فئات التحاسب عن السيارات الترانزيت الواردة إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق
٢٩٧	١١١٦ لسنة ٢٠٢١	بشأن توحيد طريقة احتساب الحد الأدنى للتخزين والمستودعات بالمخازن والصوامع بمينائي الإسكندرية والدخيلة
٢٩٩	١٤٦٠ لسنة ٢٠٢١	تسري أحكام القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وتعديلاته ، على أصول وممتلكات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الموجودة خارج نطاق الدائرة الجمركية
٣٠٠	١٤٦١ لسنة ٢٠٢١	بشأن تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩
٣٠١	٣١ لسنة ٢٠٢١	ووفق على اعتبار مشروعات شركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض (ش.م.م)
٣٠٢	١٤٤ لسنة ٢٠٢١	بمنح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل محطة متعددة الأغراض على الأرصفة البحرية (٦٢-٥٥) بميناء الإسكندرية
٣٠٤	١٦٤٧ لسنة ٢٠٢١	بشأن تحصيل مقابل نظافة من الشاحنات / المعدات العاملة داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة
٣٠٦	استدراك	إلتزام إنشاء وإدارة وتشغيل محطة متعددة الأغراض على منطقة الإلتزام الكائنة بالأرصفة ٦٢/٥٥ بميناء الإسكندرية البحري
٣٠٧	١٩٨٢ لسنة ٢٠٢١	تعديل نسبة ما يؤول إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية من إيرادات التخزين العادي والملاحق والساحات بنسبة (٧٠%)

وزارة النقل

قرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١

بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الإنتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها.

وزير النقل

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد؛
وعلى القانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣؛
وعلى قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط؛
وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ في شأن تنظيم الإرشاد في موانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد إختصاصات الهيئة العامة لميناء بورسعيد؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة النقل؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية؛
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد فئات مقابل الإنتفاع بالوحدات العائمة التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛
- وعلى قرار وزير النقل البحري رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ بتحديد القواعد ومقابل الإنتفاع الخاصين بوحدات القطر والوحدات العائمة التابعة لهيئة ميناء دمياط؛
- وعلى قرار وزير النقل البحري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد تعريفه رباط السفن لمينائي الإسكندرية والدخيلة؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن معاملة سفن الركاب السعودية التي تعمل على خط منتظم بين موانئها والموانئ المصرية على خليج السويس والبحر الأحمر معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ في شأن معاملة سفن السياحة والركاب الأجنبية التي تتردد على الموانئ المصرية في البحرين المتوسط والأحمر معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ بمعاملة السفن الرافعة لعلم أجنبي والتي تدخل قناة السويس بغرض الإصلاح معاملة السفن الوطنية من ناحية الرسوم وتطبق في شأن الرسوم المحددة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن معاملة السفن الرافعة لعلم أجنبي المملوكة لمصريين أو التي يتم إستئجارها كاملة التجهيزات بعقد مشاركة زمنية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل رسوم الإرشاد الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن معاملة السفن الوطنية الرافعة للعلم المصري؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الإنتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانئ ومصحة الموانئ و المنائر؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت في الموانئ المصرية من الرسوم المقرر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١١ بشأن زيادة رسم المناثر للتعامل مع السفن الوطنية والأجنبية؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجلسته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦/١٥/٧/٥٢ بجلسته رقم ٥٢ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ بالموافقة على اعتماد قرارات المجلس الأعلى للموانئ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ بشأن اللانحتين المنظمتين للأنشطة المرتبطة بأعمال النقل البحري ومقابل الإنتفاع بها ومقابل الخدمات التي تؤدي للسفن داخل الموانئ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

ق ر ر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة وحدها دون غيرها في شأن مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ومقابل الإنتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقابل الخدمات الإلكترونية.

(المادة الثانية)

تزداد الفئات الواردة باللائحة المرفقة بهذا القرار بنسبة (٥%) سنوياً على ألا تتجاوز الزيادة خمسة أمثال الفئات والرسوم المقررة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك.

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار، ويُلغى القراران الوزاريان رقما ٣٣٠ و ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٣، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير النقل

مهندس / هاني ضاحي

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

(الفصل الأول)

مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يعتبر كسر الطن طناً كاملاً عند المحاسبة ويعتبر كسر الساعة ساعة كاملة ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويبدأ اليوم في شأن تحديد الرسوم من منتصف الليل

ويقصد بالألفاظ والعبارات التالية التعريفات المبينة قرين كل منها :

- ١- رسم الإرشاد : هو الرسم الذي تؤدي السفينة بمناطق الإرشاد في الموانئ الميينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ م المشار إليه.
- ٢- عملية القطر : يكون القطر إما بدفع السفينة أو سحبها أو المساندة لها أثناء السير أو الإشتراك في توجيهها أو الشد عن طريق أحبال القطر التي توفرها السفينة أو الرباط على الجانب للتدفيح بواسطة قاطرة أو أكثر.
- ٣- رسوم الموانئ والمنائر والمكوث : هي الرسوم التي تؤديها السفينة والتي تدخل في الموانئ بالجدول رقم (٢) الملحق رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ م المشار إليه.
- ٤- رسم الميناء : هو الرسم الذي تؤديه السفينة عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم ويكون بناء على طلب السفينة لإجراء أعمال تجارية أو لأى أمر آخر يتصل بها.
- ٥- رسم الرسو : هو الرسم الذي تؤديه السفينة عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم ويكون بناء على طلب السفينة لإجراء أعمال تجارية أو لأى أمر آخر يتصل بها.
- ٦- رسم المكوث: هو رسم تؤديه السفينة إعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالي لإنهاء عملياتها أيهما أقرب.
- ٧- عملية الرباط : هي عملية ربط السفينة بواسطة مخطافين أو بواسطة حبال بالرصيف أو بالشمندورات.

مادة (٢)

تحدد رسوم الإرشاد للمحاسبة مع السفن الوطنية الرافعة للعلم المصري على النحو الآتي:

١-١ من خارج الميناء إلى مكان الرباط داخل الميناء سواء على الرصيف أو المخطاف أو العكس

فئة المحاسبة بالجنيه المصري	البيان	بند
140	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	1-1-1
230	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	2-1-1
320	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	3-1-1
675	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	4-1-1
1455	حمولة ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	5-1-1
2580	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	6-1-1
3625	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٧-١-١
3825	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	8-1-1
4500	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	9-1-1

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

٢-١ منطقة البواغيز :

فئة المحاسبة بالجنيه المصري	البيان	بند
80	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	1-2-1
150	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	2-2-1
200	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	3-2-1
450	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	4-2-1
1020	حمولة ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	5-2-1
1720	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	6-2-1
2275	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	7-2-1
2350	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	8-2-1
2750	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	9-2-1

٣-١ منطقة الميناء والأحواض:

فئة المحاسبة بالجنيه المصري	البيان	بند
٦٠	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	١-٣-١
٨٠	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٢-٣-١
١٢٠	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	٣-٣-١
٢٢٥	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	٤-٣-١
٤٣٥	حمولة ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	٥-٣-١
٨٦٠	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	٦-٣-١
١٣٥٠	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٧-٣-١
1500	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٨-٣-١
1750	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٩-٣-١

٢- يحدد مقابل التعويض الذي تلتزم السفينة بأدائه للجهة التابع لها المرشد على النحو الآتي :

١-٢ إذا اضطر مرشد للسفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو إذا طلب ربان السفينة اصطحاب مرشد للسفر معه أو للحضور معه من ميناء آخر تحصل التعويضات المستحقة طبقاً للفتات الآتية :

١-٢-١ (٩٠٠ جنيه) إذا سافر المرشد إلى أحد الموانئ الأجنبية بالبحر الأبيض المتوسط أو البحر الأحمر.

١-٢-٢ (٣٠٠ جنيه) إذا سافر إلى أحد موانئ جمهورية مصر العربية.

٢-٢ إذا وضع الحجر الصحي على السفينة المقلدة للمرشد لدى دخولها الميناء فيكون التعويض ١٢٠ جنيهاً عن كل يوم أو جزء من اليوم طوال مدة الحجر الصحي.

٢-٣ إذا خرج المرشد من السفينة لتجربة آلاتها أو ضبط بوصولها يكون التعويض ١٢٠ جنيهاً عن كل ساعة.

٢-٤ إذا استغنت السفينة عن خدمات المرشد بعد حضوره أو في حالة عدولها عن السفر في الميعاد الذي حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض بمقدار ٥٠% (من رسم الإرشاد).

٢-٥ إذا انتظر المرشد في السفينة لمدة تزيد على الساعة بسبب تأخرها عن السفر في الميعاد الذي حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض ٦٠ جنيهاً عن كل ساعة.

١- تحدد رسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث للمحاسبة مع السفن الوطنية الرافعة للعلم المصري والموضحة بعد لتكون على النحو الآتي :

فئة المحاسبة بالجنيه المصري	البيان
٦٠ قرشاً	٣-١ رسم الميناء عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة
	٣-٢ رسم الرسو عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة عن كل يوم أو جزء منه كالاتي :
٥ قروش	٣-٢-١ على الأرصفة أو السقايل
٢,٥ قرش	٣-٢-٢ على المخطاف الداخلي أو إحدى الشمندورات
	٣-٣ رسم مكوث إعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالي لإنهاء عملياتها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه كالاتي:
٥ قروش	٣-٣-١ على الأرصفة أو السقايل
٢,٥ قرش	٣-٣-٢ على المخطاف الداخلي أو إحدى الشمندورات
	٣-٤ للسفن والعائمات التي يرخص لها بالعمل في الموانئ مقابل الترخيص بالعمل رسماً سنوياً عن كل طن من حمولتها:
٦ جنيهات	٣-٤-١ غير مزودة بأله مسيرة.
١٢ جنيهاً لا يجوز أن يقل الرسم في الحالتين عن ٤٠ جنيهاً	٣-٤-٢ مزودة بأله مسيرة.
٢٠ جنيهاً	٣-٤-٣ رسم رسو على الأرصفة والسقايل للقيام بعملية الشحن والتفريغ عن اليوم أو جزء منه
١٣,٥ قرش	٣-٥ رسم منائر عن كل طن من الحمولة الكلية
١٠ جنيهات	٣-٦ رسم ترخيص السفر
١٠ جنيهات	٣-٦-١ السفن الشراعية أو الساحلية وسفن الملاحة الداخلية
١٠ جنيهات	٣-٦-٢ السفن والعائمات التي يرخص لها للعمل بالموانئ إذا رخص لها بالسفر
٢٥ جنيهاً	٣-٦-٣ للسفن الأخرى
	٣-٧ طلب القيام بالإجراءات الرسمية في غير مواعيد العمل الرسمية

٧٥ جنيهاً	١-٧-٣ في الأيام العادية
١٠٠ جنيهه	٢-٧-٣ أيام الجمع والعطلات الرسمية
٥٠ جنيهاً	٨-٣ السفن البترولية التي تقوم بتفريغ أو شحن مواد بترولية رسم ملاحظة عن كل اليوم أو جزء منه
٢,٥ جنيهه	٩-٣ رسم أرضية عن كل رأس من الحيوانات المختلفة أو طرد بداخله حيوانات أو طيور
٣٠ جنيهاً	١٠-٣ رسم تليفون للأرصفة المزودة عن اليوم أو جزء من اليوم
٢٠ جنيهاً	١-١٠-٣ سفن سياحية أو ركاب
٢٠ جنيهاً	٢-١٠-٣ سفن تجارية أو ناقلات بترول
٢٠ جنيهاً	٣-١٠-٣ سفن حربية
٥ جنيهات	١١-٣ رسم نموذج التراكي

٤- تحدد رسوم الإرشاد للمحاسبة مع السفن الأجنبية لتكون على النحو الآتي:

٤-١ من خارج الميناء إلى مكان الرباط داخل الميناء سواء على الرصيف أو المخطاف أو العكس.

فئة المحاسبة بالدولار الأمريكي	البيان	بند
١٦٧	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	٤-١-١
٢٧٣	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٤-١-٢
٣٨١	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	٤-١-٣
٨٠٢	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	٤-١-٤
١٠٥٥	حمولة ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	٤-١-٥
١٨٧٠	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	٤-١-٦
٢٦٢٧	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٤-١-٧
٢٧٧٢	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٤-١-٨
٣٢٦١	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٤-١-٩

٤-٢ منطقة البواغيز

فئة المحاسبة بالدولار الأمريكي	البيان	بند
٩٧	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	٤-٢-١
١٧٨	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٤-٢-٢
٢٣٨	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	٤-٢-٣
٥٣٤	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	٤-٢-٤
٧٤٠	حمولة ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	٤-٢-٥
١٢٤٦	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	٤-٢-٦
١٦٤٩	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٤-٢-٧
١٦٨٥	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٤-٢-٨
١٩٩٣	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٤-٢-٩

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

٣-٤ منطقة الميناء والأحواض

بنء	البهان	فئة المحاسبة بالءءلار الأمريكي
١-٣-٤	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	٧١
٢-٣-٤	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٩٥
٣-٣-٤	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	١٤٢
٤-٣-٤	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	٢٦٨
٥-٣-٤	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	٣١٥
٦-٣-٤	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	٦٢٤
٧-٣-٤	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٩٧٨
٨-٣-٤	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	١٠٨٧
٩-٣-٤	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	١٢٦٨

٢- يءءء مقابل التعويض الذي تلتزم السفينة بأءائه للجهة التابع لها المرشء على النحو الآتي :

١-٥ إذا اضطر مرشء للسفر على السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو إذا طلب ربان السفينة إصطحاب مرشء للسفر معه أو للحضور معه من ميناء آخر ءحصيل التعويضات طبقاً للفئات الآتية:

١-١-٥ (١٠٠ ءءلار أمريكي) إذا سافر المرشء إلى أءء الموانئ الأءنبية بالبحر الأبيض أو البحر الأحمر

٢-١-٥ (٣٥٠ ءلار أمريكي) إذا سافر المرشء إلى أءء موانئ جمهورية مصر العربية.

٢-٥ إذا وضع الحجر الصحي على السفينة المقءة للمرشء لءى ءءولها الميناء فيكون التعويض ١٥٠ ءلاراً أمريكي عن كل يوم من أو جزء من اليوم طوال مدة الحجر الصحي.

٣-٥ إذا ءرج المرشء من السفينة لءجربة آءتها أو ضبط بوصولها يكون التعويض ١٥٠ ءلاراً أمريكي عن كل ساعة.

٤-٥ إذا إستغنت السفينة عن ءءماء المرشء بعء حضوره أو في حالة ءءولها عن السفر في الميعاء الذي ءءه ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض بمءءار (٥٠%) من رسم الإرشاء

٥-٥ إذا انءظر المرشء في السفينة لءءة ءزيب على الساعة بسبب ءأءرها عن السفر في الميعاء الذي ءءه ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض ٧٠ ءلاراً أمريكي عن كل ساعة.

٣- ءءءء رسوم الموانئ و الرسوم والمكوء للمحاسبة مع السفن الأءنبية على النحو الآتي :

بنء	البهان	فئة المحاسبة بالءءلار الأمريكي
١-٦ رسم الميناء	عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة	٣٥ سنت
٢-٦ رسم الرسوم	عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه كالأتي:	٢ سنت
١-٢-٦ على الأرصفة أو السقايل		٢ سنت
٢-٢-٦ على المءظاف الءاءلي أو إءءى الشمنءورات		٢ سنت

٢ سنت	٣-٦ رسم المكوث إعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالي لإنتهاء عملياتها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه.
٢ سنت	١-٣-٦ على الأرصفة أو السقايل
٩ دولارات	٢-٣-٦ على المخطاف الداخلي أو إحدى الشمندورات ٤-٦ للسفن والعائمات التي يرخص لها بالعمل في الموانئ: مقابل الترخيص بالعمل رسمياً سنوياً عن كل طن من حمولتها ١-٤-٦ غير مزودة بألة مسيرة
١٣ دولاراً لا يجوز أن يقل الرسم في الحالتين عن ٦٠ دولار	٢-٤-٦ مزودة بألة مسيرة
٣٠ دولار	٣-٤-٦ رسم رسو على الأرصفة والسقايل للقيام بعمليات الشحن والتفريغ عن اليوم أو جزء منه
١٥ سنتاً	٥-٦ رسم المنائر عن كل طن من الحمولة الكلية
١٢ دولار	٦-٦ رسم ترخيص السفر ١-٦-٦ السفن الشراعية أو الساحلية أو سفن الملاحة الداخلية
١٢ دولار	٢-٦-٦ السفن والعائمات التي يرخص لها للعمل بالموانئ إذا رخص لها بالسفر
٣٠ دولار	٣-٦-٦ للسفن الأخرى
٩٠ دولار	٧-٦ طلب القيام بالإجراءات الرسمية في غير مواعيد العمل الرسمية ١-٧-٦ في الأيام العادية

فئة المحاسبة بالدولار الأمريكي	البيان
١٢٠ دولار	٢-٧-٦ أيام الجمع والعطلات الرسمية
٢٠ دولار	٨-٦ السفن البترولية التي تقوم بتفريغ أو شحن مواد بترولية رسم ملاحظة عن كل يوم أو جزء من اليوم
١,٥ دولار	٩-٦ رسم أرضية عن كل رأس من الحيوانات المختلفة أو طرد بداخله حيوانات أو طيور
٢٠ دولار	١٠-٦ رسم تليفون للأرصفة المزودة به عن اليوم أو جزء من اليوم
١٧ دولار	١-١٠-٦ سفن سياحية أو ركاب.
١٤ دولار	٢-١٠-٦ سفن تجارية أو ناقلات بترول
٥ دولارات	٣-١٠-٦ سفن حربية ١١-٦ رسوم نموذج تراكي

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

(مادة ٣)

تُخفض رسوم الإرشاد و الموائى المنصوص عليها في اللائحة لسفن الحاويات والعبارات الناقلة
لحاويات الترانزيت على النحو الآتى:

- ١- (٢٠%) لسفن الحاويات والعبارات القادمة من الموائى الأجنبية إلى الموائى المصرية شريطة أن تتداول أكثر من ٥٠٠ حاوية ترانزيت في الميناء وبحسب عدد الحاويات الترانزيت المحدد على أساسها نسبة التخفيض بمراعاة أنها تشمل مجموع عدد الحاويات الترانزيت الواردة والصادرة على السفينة في الرحلة الواحدة .
- ٢- (٣٠%) لسفن الحاويات والعبارات التي تقوم بنقل الحاويات الترانزيت بين الموائى المصرية شريطة أن تقوم بنقل ما لا يقل عن ١٠٠ حاوية بالنسبة للسفن المصرية و ٢٠٠ حاوية للسفن الأجنبية إلى الميناء الثاني (ميناء التفريغ)
- ٣- تقوم هيئات الموائى بمنح هذه التخفيضات بناء على شهادة تصدر من محطة تداول الحاويات بالميناء على أن تعتمد بياناتها من التوكيل الملاحي المختص وأن يرفق بها صورة من منافستو السفينة الوارد والصادر.
- ٤- يُلغى التخفيض الوارد بهذه المادة على مدى سنتين بمعدل متساوي من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

(مادة ٤)

- ١- تؤدي السفن الرأسية بالميناء بدون عمل تجاري إلى هيئة الميناء المختص مقابل إشغال (الرصيف / المسطح المائي بمنطقة المخطف الداخلي) لأسباب لا ترجع إلى هيئة الميناء أو لسوء الأحوال الجوية لكل مترطولي للسفينة بواقع ١٢ دولاراً للسفن الأجنبية و ٤٠ جنيهاً مصرياً للسفن المصرية عن كل يوم يحسب جزء اليوم كاملاً وكسر المتر متراً كاملاً .
- ٢- يتم محاسبة العائمت ذات المواصفات الخاصة وكذا المزودة بأوناش أو روافع أو شفاطات بالاتفاق مع هيئة الميناء المختص.

(مادة ٥)

- ١- يحدد مقابل إستخدام القاطرات لأغراض إرشاد السفن الأجنبية وفقاً للفئات الآتية :

ملاحظات	فئة المحاسبة دولار أمريكي/قاطرة/ساعة	الحمولة	بند
للقاطرة الواحدة في حالة طلب الريان	٥٠٠ دولار	سفينة حتى ٣٠٠ طن	١-١
	٦٥٠ دولار	من ٣٠١ طن حتى ٩٩٩ طن	٢-١
الحد الأدنى عدد ١ قاطرة / حركة	٧٠٠ دولار	من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٣-١
	٧٥٠ دولار	من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	٤-١
الحد الأدنى عدد ٢ قاطرة / حركة	٨٠٠ دولار	من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	٥-١

٦-١	من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	٨٥٠ دولار
٧-١	من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	٩٠٠ دولار
٨-١	من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٩٥٠ دولار
٩-١	من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	١٠٠٠ دولار
١٠-١	من ٦٠٠٠٠ طن حتى ٧٩٩٩٩ طن	١٢٠٠ دولار
١١-١	من ٨٠٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩٩ طن	١٤٠٠ دولار
١٢-١	من ١٠٠٠٠٠ طن حتى ١١٩٩٩٩ طن	١٦٠٠ دولار
١٣-١	من ١٢٠٠٠٠ طن حتى ١٣٩٩٩٩ طن	١٨٠٠ دولار
١٤-١	من ١٤٠٠٠٠ طن حتى ١٥٩٩٩٩ طن	٢٠٠٠ دولار
١٥-١	من ١٦٠٠٠٠ طن حتى ١٧٩٩٩٩ طن	٢٢٠٠ دولار
١٦-١	من ١٨٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩٩ طن	٢٤٠٠ دولار
١٧-١	من ٢٠٠٠٠٠ طن فأكثر	٢٦٠٠ دولار

٢- يحدد مقابل إستخدام القاطرات لأغراض إرشاد السفن المصرية وفقاً للفئات التالية :

بند	الحمولة	فئة المحاسبة جنيه مصري / قاطرة / ساعة	ملاحظات
١-٢	سفينة حتى ٩٩٩ طن	٤٧٠٠ جنيه	للقاطرة الواحدة في حالة طلب الريان
٢-٢	من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٥٠٠٠	الحد الأدنى عدد ١ قاطرة / حركة
٣-٢	من ٥٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	٥٠٠٠ جنيه	الحد الأدنى عدد ٢ قاطرة / حركة
٤-٢	من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٥٥٠٠ جنيه	
٥-٢	من ٦٠٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩٩ طن	٦٠٠٠ جنيه	
٦-٢	من ١٠٠٠٠٠ طن فأكثر	٦٥٠٠ جنيه	

٢- قواعد وشروط وإستخدام القاطرات :

١-٢ تعتبر عمليات قطر السفن إجبارية بالموانئ المصرية للسفن التي تزيد حمولتها الكلية عن ٩٩٩ طن.

٢-٢ تلتزم السفينة بإستخدام القاطرات في عملية الإرشاد وعند الرسو أو مغادرة الأرصفة وكذلك عند الإنتقال من مرسى إلى آخر ولربان السفينة أو المرشد الحق في طلب زيادة عدد

القاطرات متى وجد وذلك ضرورياً لسلامة السفينة وتكون المحاسبة في هذه الحالة وفقاً لعدد القاطرات الفعلية المستخدمة.

٣-٢ تتم المحاسبة لإستخدام القاطرات عن كل ساعة وتحسب إبتداء من وقت تواجد القاطرة إلى جانب السفينة حتى الإنتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة .

٤-٢ تتم المحاسبة لإستخدام القاطرات بموانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر عن كل ساعة وتحسب إبتداء من وقت تواجد القاطرة إلى جانب السفينة حتى الإنتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة بحد أدنى ساعتان لمينائي بورتوفيق والزيتيات وثلاث ساعات لمينائي الأديبة وسفاجا.

٥-٢ تتم المحاسبة لإستخدام القاطرات بمينائي شرق بورسعيد عن كل ساعة وتحسب إبتداء من تواجد القاطرة إلى جانب السفينة حتى الإنتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة بحد أدنى ساعتان.

٦-٢ تزداد بنسبة (١٠٠ %) الفئات الواردة بالبندين (١,٢) من هذه المادة حال إستخدام القاطرة خارج الميناء ، وفي جميع الأحوال تضاف نسبة (٣٠ %) إذا تمت العملية كلها أو بعضها في الفترة من غروب الشمس وشروقها وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية .

٧-٢ لهيئة الميناء المختص الإعفاء من مقابل إستخدام القاطرات إذا كان تحرك السفينة بناء على تعليمات هيئة الميناء و تتعلق الإعتبارات بتنظيم العمل بالميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

٨-٢ تكون عملية القطر إما بدفع السفينة أو سحبها أو المساندة لها أثناء السير أو الإشتراك في توجيهها أو الشد عن طريق أحبال القطر التي توفرها السفينة أو الرباط على الجانب للتدفع كما يحق لهيئة الميناء تغيير قاطرة بأخرى قبل بدء عملية القطر .

٩-٢ يخضع قائد القاطرة أثناء فترة القطر لأوامر ربان السفينة وتوجيهات المرشد .

١٠-٢ لا تعتبر القاطرة مسئولة عن أى فقد أو إهلاك أو إضرار تحدث أثناء القطر سواء للسفينة أو للغير أو للقاطرة نفسها لأى سبب كان حتى ولو كان ذلك بسبب خطأ طاقم القاطرة وتحمل السفينة وحدها مسئولية ما ينجم عن ذلك من أضرار .

١١-٢ تلتزم السفينة بتحمل مصاريف وحدات القطر والرباط التي يتم تحركها وذلك في حالة تعديل الطلب أو إلغاء التحرك .

(مادة ٦)

تحدد تعريفات عمليات الرباط للسفن بالموانئ البحرية على النحو الآتي :

١-١ السفن الأجنبية

بند	نوع الوحدة	فئة المحاسبة دولار أمريكي /حركة /يوم
١-١-١	سفينة حتى ٣٠٠ طن	١٥ دولاراً للنش الرباط في حالة طلب الربان
٢-١-١	من ٣٠١ طن حتى ٩٩٩	٢٠ دولار
٣-١-١	من ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩	٣٠ دولار
٤-١-١	من ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩	٥٠ دولار
٥-١-١	من ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩	٧٥ دولار
٦-١-١	من ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩	١٠٠ دولار
٧-١-١	من ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩	١٢٥ دولار
٨-١-١	من ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩	١٦٠ دولار
٩-١-١	من ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩	٢٠٠ دولار
١٠-١-١	من ٦٠٠٠٠ فأكثر	٢٤٠ دولار

١-٢ السفن المصرية

بند	نوع الوحدة	فئة المحاسبة جنيه مصري /حركة /يوم
١-٢-١	سفينة حتى ٣٠٠ طن	١٠٠ جنيه للنش الواحد في حالة طلب الربان
٢-٢-١	من ٣٠١ طن فأكثر	١٥٠ جنيهاً

٢-قواعد وشروط استخدام لنشات الرباط :

١-٢ تزداد بنسبة (١٠٠%) الفئات الواردة بالبند (١) من هذه المادة حال استخدام لنش الرباط خارج الميناء وفي جميع الأحوال تضاف نسبة (٣٠%) إذا تمت العملية كلها أو بعضها في الفترة بين غروب الشمس وشروقها وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية .

٢-٢ تتم المحاسبة لإستخدام لنش الرباط عن كل ساعة وتحسب إبتداء من وقت تواجد لنش الرباط إلى جانب السفينة حتى الإنتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة.

٣-٢ تتم المحاسبة لإستخدام لنش الرباط بموانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر عن كل ساعة وتحسب إبتداء من وقت تواجد اللنش إلى جانب السفينة حتى الإنتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة بحد أدنى ساعتان لمينائي بورتوفيق والزيتيات وثلاث ساعات لمينائي الأدبية وسفاجا.

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

٢-٤ تتم المحاسبة لإستخدام لنش الرباط بميناء شرق بورسعيد عن كل ساعة وتحسب إبتداء من وقت تواجد اللنش إلى جانب السفينة حتى الإنتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة وبعد أدنى ساعتان.

٢-٥ تُعفى السفينة من مصروفات الرباط إذا ماتم تحركها من الرصيف الراسية عليه بناء على طلب هيئة الميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

(مادة ٧)

يحدد مقابل أعمال النظافة بالموانئ المصرية على النحو التالي :

١-١ السفن الأجنبية :

فئة المحاسبة بالدولار الأمريكي				الحمولة	بند
بضائع صب جاف أو سائل غير نظيف	بضائع صب جاف أو سائل نظيف	بضائع عامة	الحاويات		
٢٠٠	١٥٠	١٢٠	٥٠	سفينة حتى ٣٠٠ طن	١-١-١
٢٢٥	١٧٥	١٤٠	٦٠	من ٣٠١ طن حتى ٩٩٩ طن	٢-١-١
٢٥٠	٢٠٠	١٦٠	٧٠	من ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طن	٣-١-١
٢٧٥	٢٢٥	١٨٠	٨٠	من ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طن	٤-١-١
٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٩٠	من ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طن	٥-١-١
٣٢٥	٢٧٥	٢٢٠	١٠٠	من ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طن	٦-١-١
٣٥٠	٣٠٠	٢٤٠	١١٠	من ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طن	٧-١-١
٣٧٥	٣٢٥	٢٦٠	١٢٠	من ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طن	٨-١-١
٤٠٠	٣٥٠	٢٨٠	١٣٠	من ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طن	٩-١-١
٤٢٥	٣٧٥	٣٠٠	١٤٠	من ٦٠٠٠٠ فأكثر	١٠-١-١

١-٢ السفن المصرية

فئة المحاسبة بالجنيه المصري				الحمولة	بند
بضائع صب جاف أو سائل غير نظيف	بضائع صب جاف أو سائل نظيف	بضائع عامة	الحاويات		
٢٠٠	١٥٠	١٢٠	٥٠	سفينة حتى ٣٠٠ طن	١-٢-١

٢٢٥	١٧٥	١٤٠	٦٠	من ٣٠١ طن حتى ٩٩٩ طن	٢-٢-١
٢٥٠	٢٠٠	١٦٠	٧٠	من ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طن	٣-٢-١
٢٧٥	٢٢٥	١٨٠	٨٠	من ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طن	٤-٢-١
٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٩٠	من ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طن	٥-٢-١
٣٢٥	٢٧٥	٢٢٠	١٠٠	من ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طن	٦-٢-١
٣٥٠	٣٠٠	٢٤٠	١١٠	من ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طن	٧-٢-١
٣٧٥	٣٢٥	٢٦٠	١٢٠	من ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طن	٨-٢-١
٤٠٠	٣٥٠	٢٨٠	١٣٠	من ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طن	٩-٢-١
٤٢٥	٣٧٥	٣٠٠	١٤٠	من ٦٠٠٠٠ فأكثر	١٠-٢-١

(مادة ٨)

لا يطبق التعديل الوارد في هذا الفصل على السفن في مناطق انتظارها لعبور قناة السويس في الأماكن المخصصة لذلك من هيئة قناة السويس كذا السفن أثناء عبورها القناة وطبقاً للنصوص الواردة في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

الفصل الثاني

مقابل الإنتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة

لهيئات الموانئ البحرية المصرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

(مادة ٩)

قواعد عامة

- ١- لا يسمح بدخول أيه معدات للعمل بالميناء إلا بموافقة هيئة الميناء المختص وذلك بعد تقديم شهادة صلاحية فنية سارية من جهة معتمدة.
- ٢- لا يجوز للتعديل المرخص له باستخدام (المعدات /الوحدات) المملوكة للهيئة أن يتنازل أو يقوم بتأجيرها للغير إلا بعد الرجوع إلى هيئة الميناء.

(مادة ١٠)

- ١- مقابل الإنتفاع بالوحدات البحرية (في غير أغراض الإرشاد)

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

١-١ القاطرات :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري / قاطرة / ساعة	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي / قاطرة / ساعة	نوع القاطرة طبقاً لقدرتها	بند
الحد الأدنى للمحاسبة عدد (٢) ساعة	٢٧٠٠	٦٥٠	قاطرة من ١٩٩٩ حصاناً فما دون	١-١-١
	٣١٥٠	٧٥٠	قاطرة من ٢٠٠٠ إلى ٢٩٩٩ حصاناً	٢-١-١
	٣٥٥٠	٨٥٠	قاطرة من ٣٠٠٠ إلى ٣٩٩٩ حصاناً	٣-١-١
	٤٠٠٠	٩٥٠	قاطرة من ٤٠٠٠ إلى ٤٩٩٩ حصاناً	٤-١-١
	٤٤٠٠	١٠٥٠	قاطرة من ٥٠٠٠ إلى ٥٩٩٩ حصاناً	٥-١-١
	٤٨٠٠	١١٥٠	قاطرة من ٦٠٠٠ حصان فأكثر	٦-١-١

تحسب مدة عمل القاطرة إبتداء من وقت تواجدها بجوار السفينة حتى إنتهاء العمل معها مع حساب كسر الساعة ساعة .

١-٢ اللنشآت :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري / لنش / ساعة	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي / لنش / ساعة	نوع اللنش	بند
الحد الأدنى للمحاسبة عدد (٢) ساعة	٨٥٠	٢٠٠	لنش غطس عميق (مجهز)	١-٢-١
	٥٢٥	١٢٥	لنش غطس عادي	٢-٢-١
	٥٢٥	١٢٥	لنش إرشاد	٣-٢-١
	٢٠٠	٥٠	لنش ركوب	٤-٢-١

١-٣ الروافع العائمة :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري / رافعه / ساعة	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي / رافعه / ساعة	الحمولة بالطن	بند
الحد الأدنى للمحاسبة عدد (٢) ساعة	٢٥٠٠	٦٠٠	حتى ٣٠	١-٣-١
	٣٨٠٠	٩٠٠	أكثر من ٣٠ حتى ٩٠	٢-٣-١
	٤٦٠٠	١١٠٠	أكثر من ٩٠	٣-٣-١

١-٣-٤ في حالة إستخدام الروافع العائمة في عمليات التقطيع والإنتشال (فيما عدا المساعدة في الإنقاذ) تكون فئات المحاسبة على النحو الآتي :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري / رافعه / ساعة	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي / رافعه / ساعة	الحمولة بالطن	بند
عن اليوم محسوباً على أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة بدء التحرك مع إعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً	٢٥٠٠	٦٠٠	حتى ٣٠	١-٤-٣-١
	٧٥٠٠	١٨٠٠	أكثر من ٣٠ حتى ٩٠	٢-٤-٣-١
	١٠٠٠٠	٢٤٠٠	أكثر من ٩٠	٣-٤-٣-١

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

١-٤ وحدات المساحة البحرية:

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية / جنيه مصري / رافعة / ساعة	للسفن والشركات الأجنبية / دولار أمريكي / رافعه / ساعة	الحمولة بالطن	بند
عن اليوم محسوباً على أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة بدء التحرك مع إعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً	١٠٥٠	٢٥٠	لنش مساحة مجهز لأعمال الشمندورات والقائها	١-٤-١
	٣١٥٠	٧٥٠	لنش مساحة مجهز لأعمال المساحة	٢-٤-١

١-٥ الصباني :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية / جنيه مصري / صباني / ساعة	للسفن والشركات الأجنبية / دولار أمريكي / صباني / ساعة	الحمولة بالطن	بند
الحد الأدنى للمحاسبة عدد (٢) ساعة	٦٥	١٥	حتى ٣٠	١-٥-١
	١٠٥	٢٥	أكثر من ٣٠ حتى ٩٠	٢-٥-١
	١٥٠	٣٥	أكثر من ٩٠	٣-٥-١

١-٥-٤ في حالة إستخدام الصباني في عمليات التقطيع والإنتشال (فيما عدا المساعدة في الإنقاذ) تكون فئات المحاسبة على النحو الآتي :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية / جنيه مصري / صباني / ساعة	للسفن والشركات الأجنبية / دولار أمريكي / صباني / ساعة	الحمولة بالطن	بند
عن اليوم محسوباً على أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة بدء التحرك مع إعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً	١٩٠	٤٥	حتى ٣٠	١-٤-٥-١
	٣١٥	٧٥	أكثر من ٣٠ حتى ٩٠	٢-٤-٥-١
	٤٤٠	١٠٥	أكثر من ٩٠	٣-٤-٥-١

١-٦-٦-١ لنشات / قاطرة الإطفاء :

١-٦-١ لأغراض الإطفاء :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية / جنيه مصري / الوحدة / يوم عمل	للسفن والشركات الأجنبية / دولار أمريكي / الوحدة / يوم عمل	نوع الوحدة طبقاً لقدرتها	بند
عن اليوم محسوباً على أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة بدء التحرك مع إعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً	١٨٩٠٠	٤٥٠٠	وحدة قدرة حتي ١٩٩٩ حصاناً	١-١-٦-١
	٢٧٣٠٠	٦٥٠٠	وحدة قدرة أكثر من ٢٠٠٠ حصان	٢-١-٦-١
وتضاف قيمة المواد المستخدمة طبقاً للتكلفة الفعلية				٣-١-٦-١

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

٦-٦-١-٢ لنش الإطفاء أو القطر حال تواجده عند طلبه للتأمين في وضع الإستعداد بجوار السفينة.

بند	نوع الوحدة طبقاً لقدرتها	للسفن والشركات الأجنبية / دولار أمريكي / الوحدة / يوم عمل	للسفن والشركات المصرية / جنيه مصري / الوحدة / يوم عمل	ملاحظات
١-٢-٦-١	وحدة قدرة حتى ١٩٩٩ حصاناً	٢٠٠٠	٨٤٠٠	عن اليوم محسوباً على أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة بدء التحرك مع إعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً
٢-٢-٦-١	وحدة من ٢٠٠٠ حصان	٣٠٠٠	١٢٦٠٠	

ويجوز لهيئة الميناء المختص التعاقد بالمقابل الذي تقدره وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها :

٧-١ لنشآت ومعدات التطهير المستخدمة في إزالة التلوث :

١-٧-١-٧-١ سحب الزيوت والمخلفات من الماء

بند	البيان	للسفن والشركات الأجنبية / دولار أمريكي / م ^٢	للسفن والشركات المصرية / جنيه مصري / م ^٢
١-١-٧-١	زيت أو المزج الزيتي	١٢٠	٥٠٠
٢-١-٧-١	مياة الصابورة غير النظيفة	١٠٠	٤٢٠
٣-١-٧-١	التصريف (تفريغ المياه الملوثة في البحر)	٧٥	٣١٥
٤-١-٧-١	فضلات السفن والمخلفات والعبوات والأجسام الطافية	٦٥	٢٧٥

٢-٧-١-٢ وحدات ومعدات مكافحة التلوث

بند	نوع المعدة	للسفن والشركات الأجنبية / دولار أمريكي / الوحدة / ساعة	للسفن والشركات المصرية / جنيه مصري / الوحدة / ساعة	ملاحظات
١-٢-٧-١	وحدة عائمة ذاتية الحركة لكشط الزيوت	٦٠٠	٢٥٠٠	الحد الأدنى للمحاسبة عدد (٢) ساعة
٢-٢-٧-١	وحدة ساكنة لكشط الزيوت	٧٥	٣٠٠	
٣-٢-٧-١	مضخة ضغط عالي ولا هوائي (طللمبة مغمورة)	٥٠	٢٠٠	
٤-٢-٧-١	وحدة رش مشتتات	٧٥	٣٠٠	
٥-٢-٧-١	جهاز للكشف عن الغازات / قياس غير عالق أو مستنشق	٢٥	١٠٠	

حواجز عانمة (البحر مفتوح)	١/متر/ساعة / بحد أدنى ٥٠ متراً	٥/ متر/ ساعة / بحد أدنى ٥٠ متراً	١-٧-٢-٦
مواد مشتتة /مذيبيات /منظفات	طبقاً للتكلفة الفعلية		١-٧-٢-٧

٨-١ المعدات المستخدمة في غير التلوث

١-٨-١	إستقبال الطن للمخلفات	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي / طن	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري / طن
		٢٥	١٠٠
		بحد أدنى ١٠ طن	

٩-١ ماكينات النزح:

بند	ظلمبات السحب	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي / ظلمبة / يوم عمل	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري / ظلمبة / يوم عمل
١-٩-١	حتى ٦٠ طن	١٤٠	٥٩٠
٢-٩-١	أكثر من ٦٠ طن حتى ١٠٠ طن	٢١٠	٨٨٠
٣-٩-١	أكثر من ١٠٠ طن حتى ٢٠٠ طن	٢٧٥	١١٥٠
٤-٩-١	أكثر من ٢٠٠ طن	٤١٥	١٧٤٠

١٠-١ الكباشات

بند	النوع	للسفن والشركات الأجنبية بالدولار الأمريكي	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري
١-١٠-١	الوحدات المجهزة بكباشات	٥٠ /طن	٢٠٠ /طن
٢-١٠-١	الوحدات المستخدمة في عمليات التطهير والتعميق	١١٠٠ /ساعة	٤٦٠٠ /ساعة

١١-١ المواعين

بند	النوع	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي / معاون / يوم عمل	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري / معاون / يوم عمل
١-١١-١	حتى ٢٠٠ طن	٢٢٠ /طنا	٩٢٥ /طن
٢-١١-١	أكثر من ٢٠٠ طن	٤٤٠ /ساعة	١١٨٥ /ساعة

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

١٢-١ البراطيم

بند	النوع	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي / برطوم / يوم عمل	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري / برطوم / يوم عمل
١-١٢-١	حتى ١٠٠ طن	٢٠٠	٨٤٠
٢-١٢-١	أكثر من ١٠٠ طن	٥٠٠	٢١٠٠

١٣-١ أفراد ومعدات غطس

بند	النوع (معدات / أفراد)	للسفن والشركات الأجنبية بالدولار الأمريكي	للسفن والشركات المصرية بالجنيه المصري
١-١٣-١	فلوكة للغطس	٦٠ / يوم عمل	٢٥٠ / يوم عمل
٢-١٣-١	ضاغط هواء متنقل	٢٢٠ / يوم عمل	٩٢٥ / يوم عمل
٣-١٣-١	مولد إنارة متنقل	٢١٠ / يوم عمل	٨٨٠ / يوم عمل
٤-١٣-١	ماكينة قطع ولحام متنقلة	٢٧٥ / يوم عمل	١١٥٥ / يوم عمل
٥-١٣-١	ماكينة قطع ولحام تحت الماء	٧٠٠ / يوم عمل	٢٩٤٠ / يوم عمل
٦-١٣-١	كاميرا تصوير تحت الماء	٨٢٥ ساعة (شاملة كافة التكاليف)	٣٤٦٥ ساعة (شاملة كافة التكاليف)
٧-١٣-١	أخصائي فني غطس	١١٥ ساعة	٨٤٠ ساعة
٨-١٣-١	أخصائي فني أعمال	٢٠٠ ساعة	٦٣٠ ساعة
٩-١٣-١	فرد غطس خفيف	٦٠ ساعة	٤٢٠ ساعة
١٠-١٣-١	فرد معاون	٦٥ ساعة	٢٧٠ ساعة
١١-١٣-١	عامل رباط	٦٥ ساعة	٢٧٠ ساعة

١٤-١ أسس المحاسبة

١٤-١-١ تزداد بنسبة ١٠٠% الفئات الوارد بالبنود (من ١ إلى ١٣) من هذه المادة حال إستخدام المعدات /الوحدات /الأفراد خارج الميناء وفي جميع الأحوال تضاف نسبة ٣٠% فيما لو تمت العملية أو جزء منها بين غروب الشمس وشرورها وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية.

١٤-١-٢ يعتبر كسر الساعة ساعة كاملة عند المحاسبة وكسر الطن طناً كاملاً وجزء اليوم يوماً كاملاً.

١٤-١-٣ الحد الأدنى للمحاسبة ساعتان بالنسبة للوحدات التي يتم حساب فئاتها بالساعة.

١٤-١-٤ يعتبر يوم العمل ٨ ساعات تحسب من بدء التحرك بالنسبة للوحدات التي يتم حساب فئاتها بيوم العمل.

١٤-١-٥ المعدات التي تهلك أثناء العملية تضاف قيمتها على حساب العملية .

١-٤-٦-١ تضاف نسبة (١٥%) على إجمالي قيمة الفاتورة كمصروفات إدارية

- ٢- المعدات البرية :
 ١-٢ الأوناش:
 ١-٢-١ ونش شوكة /كلارك :

الشركات المصرية جنيه مصري / الوحدة / ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكي / الوحدة / ساعة	الحمولة	بند
٧٠	٣٥	حتى ٣ أطنان	١-١-٢
١٠٠	٥٠	أكثر من ٣ حتى ٥ أطنان	٢-١-٢
١٥٠	٧٥	أكثر من ٥ حتى ١٠ أطنان	٣-١-٢
١٩٠	٩٥	أكثر من ١٠ طن	٤-١-٢

٢-١-٢ ونش تلسكوبي أو عادي :

الشركات المصرية جنيه مصري / ونش / ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكي / ونش / ساعة	الحمولة	بند
١٩٠	٩٥	حتى ٢٥ طن	١-٢-١-٢
٢٩٠	١٤٥	أكثر من ٢٥ طن	٢-٢-١-٢

٢-٢ بيلودر

الشركات المصرية جنيه مصري / بيلودر / ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكي / بيلودر / ساعة	العرض	بند
١٥٠	٧٥	حتى ٣ أمتار	١-٢-٢
٢٣٠	١١٥	أكثر من ٣ أمتار	٢-٢-٢

٣-٢ لودر

الشركات المصرية جنيه مصري / لودر / ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكي / لودر / ساعة	الحمولة	بند
١٥٠	٧٥	حتى ٣ أطنان	١-٣-٢
٢٣٠	١١٥	أكثر من ٣ أطنان	٢-٣-٢

٤-٢ المركبات

٤-٢-٤-١ الوري قلاب

بند	الحمولة	الشركات الأجنبية دولار أمريكي / لوري / ساعة	الشركات المصرية جنيه مصري / لوري / ساعة
١-١-٤-٢	حتى ٥ أطنان	٧٠	١٤٠
٢-١-٤-٢	أكثر من ٥ إلى ١٠ أطنان	٩٥	١٩٠
٣-١-٤-٢	أكثر من ١٠ أطنان	١١٥	٢٣٠

٢-٤-٢ لورى عادى

بند	الحمولة	الشركات الأجنبية دولار أمريكي / لوري / ساعة	الشركات المصرية جنيه مصري / لوري / ساعة
١-٢-٤-٢	حتى ٥ أطنان	٦٠	١٢٠
٢-٢-٤-٢	أكثر من ٥ إلى ١٠ أطنان	٧٥	١٥٠
٣-٢-٤-٢	أكثر من ١٠ أطنان	١١٠	٢٢٠

٣-٤-٢ عربية فنطاس

بند	الحمولة	الشركات الأجنبية دولار أمريكي / لوري / ساعة	الشركات المصرية جنيه مصري / لوري / ساعة
١-٣-٤-٢	حتى ٥ أطنان	٧٥	١٥٠
٢-٣-٤-٢	أكثر من ٥ إلى ١٠ أطنان	١٠٠	٢٠٠
٣-٣-٤-٢	أكثر من ١٠ أطنان	١٢٥	٢٥٠

٤-٤-٢ جرار

بند	القدرة	الشركات الأجنبية دولار أمريكي / لوري / ساعة	الشركات المصرية جنيه مصري / لوري / ساعة
١-٤-٤-٢	حتى ٥٠ حصاناً	٦٠	١٢٠
٢-٤-٤-٢	أكثر من ٥٠ حصاناً	٧٥	١٥٠

٥-٤-٢ المقطورة

بند	الحمولة	الشركات الأجنبية دولار أمريكي / لوري / ساعة	الشركات المصرية جنيه مصري / لوري / ساعة
١-٥-٤-٢	حتى ١٠ أطنان	٧٠	١٤٠
٢-٥-٤-٢	أكثر من ١٠ أطنان	٩٥	١٩٠

٦-٤-٢ متنوعة

بند	النوع	الشركات الأجنبية بالدولار الأمريكي ساعة	الشركات المصرية جنيه مصري ساعة
١-٦-٤-٢	عربة ورشة مجهزة	١١٥ / ساعة	٢٣٠ / ساعة
٢-٦-٤-٢	سلم محمل على عربة	١١٥ / ساعة	٢٣٠ / ساعة
٣-٦-٤-٢	الجريدر	٣٠٠ / ساعة	٦٠٠ / ساعة
٤-٦-٤-٢	الميكروباص حتى ١١ راكباً	٣٠٠ / يوم عمل	٦٠٠ جنيه / يوم عمل
٥-٦-٤-٢	مينى باص حتى ٢٥ راكباً	٤٥٠ / يوم عمل	٩٠٠ جنيه / يوم عمل

٦-٦-٤-٢	أتوبيسات	٩٠٠ / يوم عمل	١٨٠٠ جنيهه / يوم عمل
٧-٦-٤-٢	عربة القمامة	٧٥ / ساعة	١٥٠ / ساعة
٨-٦-٤-٢	المحرقة	١٥٠ / طنأ	٦٠٠ / طن

٥-٢ عربة إسعاف

بند	الموقع	الشركات الأجنبية بالدولار الأمريكي	الشركات المصرية جنيه مصري
١-٥-٢	داخل المدينة	١ دولار لكل كيلو متر بحد أدنى ٦٠ كيلو متر	١ جنيه لكل كيلو متر بحد أدنى ٦٠ كيلو متر
٢-٥-٢	خارج المدينة	٢ دولار لكل كيلو متر بحد أدنى ١٠٠ كيلو متر	٢ جنيه لكل كيلو متر بحد أدنى ١٠٠ كيلو متر

٦-٢ هراس

بند	الحمولة	الشركات الأجنبية دولار أمريكي / هراس / ساعة	الشركات المصرية جنيه مصري / هراس / ساعة
١-٦-٢	حتى ٧ أطنان	٥٠	١٠٠
٢-٦-٢	أكثر من ٧ أطنان	٧٠	١٤٠

٧-٢ اسس المحاسبة :

١-٧-٢ يعتبر يوم العمل ٨ ساعات تبدأ من ساعة بدء تحرك الوحدة ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وكسر الساعة ساعة كاملة وكسر الطن طناً كاملاً

٢-٧-٢ تزداد بنسبة ١٠٠% الفئات الواردة بالبند (من ١-٢ إلى ٦-٢) من هذه المادة حال استخدام المعدات / الوحدات خارج الميناء وفي جميع الأحوال تضاف نسبة ٣٠% فيما لو تمت العملية أو جزء منها بين غروب الشمس وشرورها وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية.

٣-٧-٢ الحد الأدنى للمحاسبة ساعتان بالنسبة للوحدات التي يتم حساب فئاتها بالساعة.

٤-٧-٢ يعتبر يوم العمل ٨ ساعات تحسب من بدء التحرك بالنسبة للوحدات التي يتم حساب فئاتها بيوم العمل.

٥-٧-٢ المعدات التي تهلك أثناء العملية تحسب قيمتها على العملية.

٦-٧-٢ تضاف نسبة (١٥%) على إجمالي قيمة الفاتورة كمصروفات ادارية

٣- الحوض الجاف والقراقات

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

١-٣ الحوض الجاف

السفن المصرية بالجنيه مصري	السفن الأجنبية بالدولار الأمريكي	البيانات	بند
١٢٠٠	٦٠٠	مقابل الإنتفاع عن كل يوم من يومي الدخول والخروج	١-١-٣
١٠٠٠	٥٠٠	مقابل الإنتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للدخول	٢-١-٣
١٢٠٠	٦٠٠	مقابل الإنتفاع عن الوحدة عن كل يوم بعد اليوم العاشر	٣-١-٣
١٢٠٠	٦٠٠	مقابل الإستخدام عن كل يوم إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء فترة التعاقد	٤-١-٣

٢-٣ الفرق :

فئات المحاسبة		البيانات	بند
للسفن المصرية جنيه / يوم	للسفن الأجنبية دولار / يوم		
١-٢-٣ الفرق حتى ٢٠٠ طن			
٦٠٠	٣٠٠	مقابل الإنتفاع عن كل يوم من يومي الرفع والإنزال	١-١-٢-٣
٥٠٠	٢٥٠	مقابل الإنتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للرفع	٢-١-٢-٣
٦٠٠	٣٠٠	مقابل الإنتفاع عن كل يوم بعد اليوم العاشر	٣-١-٢-٣
١٠٠٠	٥٠٠	مقابل الإستخدام عن كل يوم إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء فترة التعاقد	٤-١-٢-٣

فئات المحاسبة		البيانات	بند
للسفن المصرية جنيه / يوم	للسفن الأجنبية دولار / يوم		
٢-٢-٣ الفرق أكثر من ٢٠٠ طن حتى ٤٠٠ طن:			
٧٥٠	٣٧٥	مقابل الإنتفاع عن كل يوم من يومي الرفع والإنزال	١-٢-٢-٣
٦٦٠	٣٣٠	مقابل الإنتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للرفع	٢-٢-٢-٣
٧٥٠	٣٧٥	مقابل الإنتفاع عن كل يوم بعد اليوم العاشر	٣-٢-٢-٣
١٣٢٠	٦٦٠	مقابل الإستخدام عن كل يوم إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء فترة التعاقد	٤-٢-٢-٣
٣-٢-٣ الفرق أكثر من ٤٠٠ طن حتى ٦٠٠ طن:			
١٠٥٠	٥٢٥	مقابل الإنتفاع عن كل يوم من يومي الرفع والإنزال	١-٣-٢-٣

٨٣٠	٤١٥	مقابل الإنتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للرفع	٢-٣-٢-٣
١٠٥٠	٥٢٥	مقابل الإنتفاع عن كل يوم بعد اليوم العاشر	٣-٣-٢-٣
٢١٠٠	١٠٥٠	مقابل الإستخدام عن كل يوم إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء فترة التعاقد	٤-٣-٢-٣

٣-٣ أسس المحاسبة للحوض الجاف والقراقات التابعة لهيئات الموانئ :

١-٣-٣ في حالة تصنيع كراسي جديدة للوحدة يتم الإتفاق على التكلفة في حينه.

٢-٣-٣ أى أعمال إضافية غير مذكورة في طلب التشغيل / الإصلاح يتفق عليها مفردة بعد إجراء المعاينة .

٣-٣-٣ يدفع (٥٠%) أمانة من تحت حساب العملية من المقايسة التقديرية طبقاً للطلب المقدم من العميل بالإصلاحات المطلوبة للعملية بالكامل.

٤-٣-٣ في حالة إنتهاء جميع الأعمال الروتينية والأعمال المطلوبة لكل وحدة وأداء المستحقات يجب إنزال الوحدة فوراً بالحوض الجاف أو القراقات.

٥-٣-٣ يجب موافقة الهيئة مسبقاً على قيام الجهة الطالبة بعمل المراشمة .

٦-٣-٣ في حالة عدم أداء العميل باقي تكاليف العملية بعد إنتهاء الإصلاحات المطلوبة في أمر الشغل الخاص بالوحدة تتم محاسبته بالفئات الواردة بمقابل الإستخدام إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء فترة التعاقد على النحو الموضح بالجدول عالية ولمدة سبعة أيام وبإنتهاء اليوم السابع من تاريخ إنتهاء التعاقد واستمرار العميل في عدم الوفاء يتم التحفظ على الوحدة وإتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقات الهيئة .

٧-٣-٣ إذا عُدل الطالب عن طلبه يتحمل المصروفات التي تكبدتها الهيئة في عملية التحضير للعملية بالإضافة إلى ١٠% مصروفات إدارية

٨-٣-٣ يعتبر يوم العمل الرسمي ٨ ساعات تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً.

٩-٣-٣ تزداد فئات مقابل الإنتفاع عن يومي السحب والإنزال بواقع (٥٠%) في الحالات الآتية:

١-٩-٣-٣ العمل في غير أوقات العمل الرسمية وأيام العطلات الرسمية والأعياد

٢-٩-٣-٣ العمل في الفترة من الغروب إلى الشروق

٣-٣-١٠ تتم المحاسبة على أساس أن جزء اليوم يوماً كاملاً وكسر الساعة ساعة كاملة.

٤-السيارات بأنوعها والمعدات التي تدخل العمل في الميناء

يُحدد مقابل إستخدام مرافق الميناء عن كل مركبة / معدة تدخل للعمل بالميناء على النحو الآتي:

٤-١ تصريح دخول عن اليوم الواحد :

٤-١-١ (السيارات الملاكي ، الأجرة النصف نقل بيك أب):

بند	البيان	فئة المحاسبة
١-١-٤	أول ٨ ساعات من وقت دخول الميناء	٤ جنيهات
٢-١-٤	مازاد عن ذلك (مقابل إضافي)	١ جنيه / ساعة

٤-١-٢ (الأتوبيس ، الميني باص ، الميكروباص):

بند	البيان	فئة المحاسبة
١-٢-٤	أول ٨ ساعات من وقت دخول الميناء	٦ جنيهات
٢-٢-٤	مازاد عن ذلك (مقابل إضافي)	١ جنيه / ساعة

٤-١-٣ (سيارة نقل بدون مقطورة):

بند	البيان	فئة المحاسبة
١-٣-٤	أول ٨ ساعات من وقت دخول الميناء	٧,٥ جنيهات
٢-٣-٤	مازاد عن ذلك (مقابل إضافي)	١,٥ جنيه / ساعة

٤-١-٤ سيارة نقل بمقطورة ، سيارة تريلة سطح أو كاسحة :

بند	البيان	فئة المحاسبة
١-٤-٤	أول ٨ ساعات من وقت دخول الميناء	١٥ جنياً
٢-٤-٤	مازاد عن ذلك (مقابل إضافي)	٢,٢٥ جنيه / ساعة

٤-١-٥ المعدات والماكينات (أوناش / كلاركات / سيور / ماكينات / شفاطات / هواير / قواديس / هزازات ٠٠٠)

بند	البيان	فئة المحاسبة
١-٥-٤	أول ٨ ساعات من وقت دخول الميناء	٢٢,٥ جنياً
٢-٥-٤	مازاد عن ذلك (مقابل إضافي)	٣ جنيهات / ساعة

٤-٢ تصريح دخول ربع سنوي / سنوي للعمل بالميناء للجهات التي تطلب تصريح دخول مركباتها / معداتها وفقاً للفئات التالية :

بند	البيان	مدة الإشتراك	
		ربع سنوي	سنوي
١-٢-٤	السيارات الملاكي ، الأجرة ، النصف نقل البيك أب	١٥٠ جنيه مصري	٥٤٠ جنيه مصري
٢-٢-٤	الأتوبيس ، الميني باص ، الميكروباص	١٥٠ جنيه مصري	٥٤٠ جنيه مصري

٦٧٥	١٨٧,٥	سيارة نقل بدون مقطورة	٣-٢-٤
١٣٥٠	٣٧٥	سيارة نقل بمقطورة ، سيارة تريبلية سطح أو كاسحة	٤-٢-٤
٢٠٢٥	٥٦٢,٥	المعدات والماكينات	٥-٢-٤

يسري هذا الإشتراك لمدة ١٢ ساعة تبدأ من وقت دخول الميناء ، وما زاد عن ذلك يتم المحاسبة بالمقابل الإضافي الوارد بالبند (٢-٤) عالياً ولا يسري هذا الإشتراك في أيام الإجازات الرسمية والعطلات الأسبوعية.

٣-٤ تصريح دخول للعمل بالميناء بنظام الفئة الشاملة (٢٤ ساعة يومياً شاملة أيام الإجازات والعطلات الرسمية) تطبق الفئات الواردة بالبند (٤-٢) من المادة (١١) مضافاً إليها نسبة (٥٠%) وفقاً للشروط الآتية:

١-٣-٤ أن تكون الجهة طالبة حاصلة على ترخيص مزاولة نشاط من هيئة الميناء المختص - قطاع النقل البحري.

٢-٣-٤ أن تكون الجهة طالبة مخصص لها ساحة لتشوين المعدات - إنتظار سيارات.

٣-٣-٤ أن تكون المعدات / السيارات مملوكة للجهة طالبة التصريح.

٤-٣-٤ تقديم شهادة صلاحية فنية للمعدات من جهة معتمدة / صورة من رخصة السيارة (سارية).

٤-٤ تصريح دخول سنوي للعمل بالميناء (٢٤ ساعة يومياً شاملة أيام الإجازات والعطلات الرسمية) وذلك لأصحاب مهنة تشغيل الأوناش المسجلين بسجل المتعاملين مع هيئة الميناء والذين يطلبون تصريح دخول لأوناشهم وفقاً للفئات والشروط الآتية :

فئة المحاسبة	حمولة	بند
جنيه مصري		
٤٣٨٠	حتى ٥٠ طن	١-٤-٤
٨٧٦٠	من ٥١ طن حتى ١٠٠ طن	٢-٤-٤
١٣١٤٠	من ١٠١ طن فأكثر	٣-٤-٤

٤-٤-٤ أن تكون الجهة طالبة مخصص لها ساحة لتشوين الأوناش.

٥-٤-٤ أن تكون الجهة طالبة التصريح مالكة للأوناش .

٦-٤-٤ تقديم شهادة صلاحية فنية من جهة معتمدة لتلك الأوناش.

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

(مادة ١١)

القواعد الخاصة بأجور عمليات المساعدة في الإنقاذ التي تقوم بها هيئات الموانئ المصرية للسفن الرافعة لعلم أجنبي:

١- تقدم طلبات المساعدة في الإنقاذ من السفن مباشرة أو من الجهة أو الشركة التي تتبعها إلى هيئة الميناء المختص ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه كتابة ويجوز في أحوال الإستعجال التي تستدعي السرعة القصوى أو عند الإستغاثة بالوسائل المتبعة أن تصدر هذه الموافقة شفاهة على أن تعزز كتابة في أقرب وقت ممكن مع التزام الطالب بأداء التكاليف طبقاً للفاتورة المستخرجة من الهيئة مع إعتبار قيمة الفاتورة هي التكلفة النهائية واجبة السداد.

٢- يحرر إقراراً كتابياً ويبرم عقداً بين كل من هيئة الميناء المختص والسفينة أو الجهة الطالبة أو الوسيطة ينص فيه على أن الوحدات مطلوبة لعملية المساعدة في الإنقاذ وأن الطرف الثاني قد اطلع على التعريف المنصوص عليها في هذا القرار وأنه قبل معاملته بالفئات الواردة به وذلك بعد إيداع تأمين يعادل نصف التكاليف التقديرية الكلية وتكون قيمته تحت طلب هيئة الميناء المختص على ألا يقل قيمة التأمين عن عشرة آلاف دولار.

٢-١ يكتفي في الحالات العاجلة بالحصول على إقرار كتابي من السفينة أو الجهة الطالبة أو الوسيطة يتضمن البيانات السابقة بعد دفع التأمين الذي تحدده الهيئة على أن تستوفي إجراءات التعاقد فيما بعد ويوقع العقد من الهيئة رئيسها أو من يفوضه في ذلك.

٣- تحدد فئات وأجور تشغيل الوحدات والمعدات والأدوات والأفراد والخبرة الفنية وكذلك مصاريف الإنتقال و بدل السفر في حالة المساعدة في الإنقاذ على الوجه الآتي :

٣-١ مقابل وحدات الإنقاذ التابعة للهيئة عن اليوم محسوباً على أساس ٢٤ ساعة تبدأ من ساعة بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً :

السفن الأجنبية	نوع الوحدة	بند
دولار / حركة / يوم		
٦٠٠٠	قاطرة إنقاذ أقل من ١٥٠٠ حصان	٣-١-١
٨٠٠٠	قاطرة إنقاذ من ١٥٠٠ إلى أقل من ٢٠٠٠ حصان	٣-١-٢
١٠٠٠٠	قاطرة إنقاذ من ٢٠٠٠ حصان فأكثر	٣-١-٣
٣٠٠٠	لنش غطس عميق (مجهز)	٣-١-٤
١٥٠٠	لنش غطس عادي	٣-١-٥
٩٠٠	لنش ركوب صغير	٣-١-٦
١٥٠٠	ونش عائم حتى ٣٠ طن	٣-١-٧
٣٠٠٠	ونش عائم من ٣٠ طن إلى ٩٠ طن	٣-١-٨

٤٠٠٠	ونش أكثر من ٩٠ طن	٩-١-٣
١٠٠٠	فلوكة أو دنجي	١٠-١-٣

٢-٣ مقابل المعدات عن اليوم محسوباً على أساس ٢٤ ساعة تبدأ من ساعة التحرك مع إعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً :

بنـد	نوع الوحدة	فئة المحاسبة دولار / حركة / يوم
١-٢-٣	ظلمبة سحب حتى ٦٠ طن	٢٦٠
٢-٢-٣	ظلمبة سحب أكثر من ٦٠ حتى ١٠٠ طن	٥٢٠
٣-٢-٣	ظلمبة سحب أكثر من ١٠٠ طن حتى ٢٠٠ طن	٦٥٠
٤-٢-٣	ظلمبة سحب أكثر من ٢٠٠ طن	١٣٠٠
٥-٢-٣	ضاغط هواء متنقل	٣٩٠
٦-٢-٣	مولد إنارة متنقل	٦٥٠
٧-٢-٣	ماكينة قطع ولحام متنقلة	٩٧٥
٨-٢-٣	ماكينة قطع ولحام تحت الماء	١٩٥٠
٩-٢-٣	برطوم حتى ١٠٠ طن	٣٩٠
١٠-٢-٣	برطوم أكثر من ١٠٠ طن	٦٥٠
١١-٢-٣	كاميرا تصوير تحت الماء (فيديو)	١٣٠٠ دولار / ساعة شاملة كافة التكاليف

٣-٣ مقابل الأدوات : تتم المحاسبة عليها طبقاً للتكلفة الفعلية لها بالسوق المحلي مضافاً إليها المصروفات الإدارية بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه.

٤-٣ مقابل أجور تشغيل الأفراد عن الساعة ويعتبر جزء الساعة ساعة كاملة :

بنـد	الأفراد	فئة المحاسبة دولار / يوم	ملاحظات
١-٤-٣	أخصائي فني غطس	٢٠٠	—
٢-٤-٣	أخصائي فني إنقاذ	٢٠٠	—
٣-٤-٣	أخصائي فني أعمال	٢٠٠	—
٤-٤-٣	فرد فني إنقاذ	١٥٠	—
٥-٤-٣	فرد معاونة	٧٥	—
٦-٤-٣	فرد غطس عميق	١٥٠	للمعاونة والبحث والكسح
٧-٤-٣	فرد غطس عميق	٢٥٠	للقطع واللحام والتصبين
٨-٤-٣	فرد غطس خفيف	١٢٥	للمعاونة والبحث والكسح
٩-٤-٣	فرد غطس خفيف	١٥٠	للقطع واللحام والتصبين

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

٣-٥ مقابل المعاينة :

٣-٥-١ بالنسبة إلى السفن الجانحة أو المصابة :

(٥%) من الحمولة دولار /طن × عدد الأيام + التكاليف الفعلية طبقاً للفئات الواردة بالبنود (من ٣-١ حتى ٣-٤) + المصروفات الإدارية ومصروفات الانتقال وبدل السفر في حالة المساعدة في الإنقاذ خارج حدود الميناء .

٣-٥-٢ بالنسبة للسفينة الغارقة:

(١٠%) من الحمولة دولار /طن × عدد الأيام + التكاليف الفعلية طبقاً للفئات الواردة بالبنود (من ٣-١ حتى ٣-٤) + المصروفات الإدارية ومصروفات الانتقال وبدل السفر في حالة المساعدة في الإنقاذ خارج حدود الميناء.

٣-٦ الخبرة الفنية :

تقدر عند طلب تنفيذ عملية المساعدة في الإنقاذ بمبلغ يحدد بمعرفة قائد عملية الإنقاذ في كل حالة على حدى حسب مدى الخطورة وحجم الأعمال وكذا الظروف أو العوامل الجوية والبحرية السائدة بمنطقة العمل بعد اعتمادها من رئيس الهيئة ويعتبر قراره نهائياً في هذا الشأن

٣-٧ في حالة المساعدة في الإنقاذ خارج حدود الميناء يتكفل الطالب بكافة مصروفات وسائل المواصلات ونقل الأفراد والمعدات من الهيئة إلى مكان العمل وكذا نفقات الإعاشة بما في ذلك الانتقال أثناء العملية نفسها .

٤-٤ تحدد قيمة المساعدة في الإنقاذ على النحو التالي :

٤-١ في حالة إتمام عملية المساعدة في الإنقاذ:

٤-١-١ التكاليف الفعلية طبقاً للبند (٣) من هذه المادة:

٤-١-٢ قيمة ما يكون قد فقد أو تلف أو هلك هلاكاً كلياً أو جزئياً أثناء العملية أو بسببها أو مناسبتها

٤-١-٣ (٢٥%) على إجمالي قيمة الفاتورة كمصروفات إدارية

٤-١-٤ مبلغ تحدده هيئة الميناء المختص ويراعى عند تقديره الآتي:

٤-١-٤-١ ما تم المساعدة في إنقاذه من نفس ومال .

٤-١-٤-٢ قيمة تحدد طبقاً للمنفعة العائدة من عملية المساعدة في الإنقاذ .

٤-٢ في حالة عدم إتمام عملية المساعدة في الإنقاذ :

٤-٢-١ التكاليف الفعلية طبقاً للبند (٣) من هذه المادة .

٤-٢-٢ قيمة ما يكون أو تلف أو هلك هلاكاً أو جزئياً أثناء العملية أو بسببها أو مناسبتها

٤-٢-٣ (٢٥%) على إجمالي قيمة الفاتورة كمصروفات إدارية

٥- تحاسب السفن الرافعة للعلم المصري على أساس الدولار الأمريكي بما يعادل جنيه مصري

٦- يقصد بالمساعدة في الإنقاذ أن تكون هناك جهات قائمة بعمليات الإنقاذ للوحدة المستغيثة ويطلب مساعدة هيئة الميناء في هذه العملية .

(الفصل الثالث)

مقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها

(مادة ١٢)

مع مراعاة الالتزام ببرتوكولات التشغيل الإلكترونية المعمول بها بالموانئ البحرية وسرية البيانات والمعلومات ؛ يحدد مقابل الخدمات الإلكترونية على النحو الآتي :

بنـد	نوع الخدمة	بيان الخدمة	مقابل الخدمة
١	إصدار فواتير الخدمات المؤداة بالموانئ	فواتير مقابل الخدمات المؤداة للسفن فواتير مقابل الخدمات المؤداة للبضائع. فواتير الإيجارات. فواتير كاشير الموازين. أي فواتير لخدمات أخرى.	خدمات إلكترونية تقدم للعملاء بدون مقابل
٢	خدمات الموقع الإلكتروني (على الإنترنت)	<u>تسجيل طلبات:</u> خدمات للسفن. خدمات للبضائع. خدمات الإيجارات. أي طلبات لخدمات أخرى.	تسجيل أول (٥) طلبات شهرياً بدون مقابل. ما زاد بقيمة ٣ جنيهات مصرية لكل طلب.
		<u>الموافقة على الطلبات:</u> خدمات السفن. خدمات البضائع. خدمات الإيجارات. أي طلبات لخدمات أخرى.	الموافقة أول (٥) طلبات شهرياً بدون مقابل. ما زاد بقيمة ١ جنيه مصري لكل طلب.
		<u>الإطلاع على تقارير:</u> خدمات السفن. خدمات البضائع. خدمات الإيجارات. كاشير الموازين. أي تقارير لخدمات أخرى.	٦٠ جنيه مصرية للتقرير الواحد شهرياً.

<p>١-السفن الأجنبية : (بوليصة بضائع / بيانات حاوية): ٠,٥ دولار أمريكي لكل بوليصة من البوليصة الأولى والثانية. ٠,٢٥ دولار أمريكي لكل بوليصة بعد البوليصة الثالثة. ٢-السفن المصرية : (بوليصة بضائع / بيانات حاوية): بالمعدل للفئات عالية للدولار بالجنيه المصري في حينه.</p>	<p>إدراج بيانات المنافست (بواسطة العميل نفسه)</p>		
--	---	--	--

بند	نوع الخدمة	بيان الخدمة	مقابل الخدمة
		<p><u>تسجيل طلبات:</u> خدمات للسفن. خدمات للبضائع. خدمات للإيجارات. أي طلبات لخدمات أخرى.</p>	<p>تسجيل أول (٥) طلبات شهرياً بدون مقابل. ما زاد بقيمة ١,٥ جنيهاً مصرياً لكل طلب.</p>
		<p><u>الموافقة على الطلبات:</u> خدمات السفن. خدمات البضائع. خدمات الإيجارات. أي طلبات لخدمات أخرى.</p>	<p>الموافقة أول (٥) طلبات شهرياً بدون مقابل. ما زاد بقيمة ٠,٥ جنيه مصري لكل طلب.</p>
٣	خدمات إلكترونية على الشبكة الداخلية للميناء	<p><u>الإطلاع على تقارير:</u> خدمات السفن. خدمات البضائع. خدمات الإيجارات. كاشير الموازين. أي تقارير لخدمات أخرى.</p>	<p>٣٠ جنيهاً مصرياً للتقرير الواحد شهرياً.</p>
		<p>إدراج بيانات المنافست (بواسطة العميل نفسه)</p>	<p>١-السفن الأجنبية : (بوليصة بضائع / بيانات حاوية): ٠,٢٥ دولار أمريكي لكل بوليصة من البوليصة الأولى والثانية. ٠,١٣ دولار أمريكي لكل بوليصة بعد البوليصة الثالثة. ٢-السفن المصرية : (بوليصة بضائع / بيانات حاوية): بالمعدل للفئات عاليه للدولار بالجنيه المصري في حينه.</p>
٤	خدمة إدراج بيانات المنافست	<p>إدراج بيانات المنافست</p>	<p><u>-السفن الأجنبية :</u></p>

<p>٣ دولار أمريكي للبوليصة الأولى (بضائع). ٢ دولار أمريكي لكل بوليصة من البوليصة الثانية حتى البوليصة الخامسة (بضائع). ١ دولار أمريكي لكل بوليصة بعد البوليصة الخامسة (بضائع). ٥,٠ دولار أمريكي لكل بيانات الحاوية الواحدة. ٢- السفن المصرية : بالمعادل للفئات عاليه للدولار بالجنيه المصري في حينه.</p>	<p>(عن طريق مُدخلي بيانات هيئة الميناء)</p>	<p>(عن طريق مُدخلي بيانات هيئة الميناء)</p>	
<p>٣ جنيهات مصرية لكل طلب</p>	<p>تسجيل طلبات : خدمات للسفن خدمات للبضائع خدمات للإيجارات أي طلبات لخدمات أخرى</p>	<p>خدمه تسجيل طلبات العملاء (عن طريق مُدخلي بيانات هيئة الميناء)</p>	<p>٥</p>

مقابل الخدمة	بيان الخدمة	نوع الخدمة	بند
<p>١- الرسائل المحلية : ٥,٣٠ جنيه مصري لكل رسالة ٢- الرسائل الدولية : ٣ جنيهات مصرية لكل رسالة</p>	<p>الرسائل القصيرة SMS</p>	<p>خدمه الرسائل القصيرة SMS</p>	<p>٦</p>
<p>٥٥٠ جنياً مصرية للعملية</p>	<p>إطلاع العميل على بوالص شحن السيارات التي قدمها للكاشير للمطابقة خلال فترة عمله في مجال النقل</p>	<p>طلب الإطلاع على بوالص شحن السيارات</p>	<p>٧</p>
<p>٢٥٠ جنياً لكل شهادة</p>	<p>شهادة بيانات</p>	<p>طلب الحصول على شهادة بيانات</p>	<p>٨</p>
<p>٥٠ جنياً مصرية لكل بيان</p>	<p>بيان بحجم أعمال تفصيلي</p>	<p>طلب الحصول على بيان حجم أعمال</p>	<p>٩</p>
<p>٢٠ جنياً مصرية لكل بيان</p>	<p>بيان بحجم أعمال إجمالي</p>	<p>طلب تجزئة أوامر الدفع</p>	<p>١٠</p>
<p>٥ جنيهات مصرية عن كل إذن زائد</p>	<p>تجزئة أوامر الدفع</p>	<p>طلب بيان بموقف سيارة لتقديمه كمستند رسمي لأي جهة رقابية أو قضائية أو شرطية</p>	<p>١١</p>
<p>١٠ جنيهات مصرية للبيان / السيارة</p>	<p>بيان بموقف سيارة خلال فترة معينة</p>		

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

قطاع النقل البحري

قرار رئيس قطاع النقل البحري

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٥

الصادر في ١١/٣/٢٠١٥

رئيس قطاع النقل البحري

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد إختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى الإتفاقية الدولية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن رعاية البحارة في البحر والموانئ؛

وعلى التوصية الدولية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن رعاية البحارة في البحر والموانئ؛

وعلى قرار وزارة النقل رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية والمرور بقناة السويس؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية إستخدام حصيلة الإشتراك في نوادي البحارة؛

وعلى قواعد تنفيذ القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء وتطوير والإشراف على نوادي البحارة الدولية بالموانئ البحرية المصرية؛

الوقائع المصرية - العدد ٦٤ (تابع) في ١٩ مارس سنة ٢٠١٥

وعلى قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اللائحة المالية الموحدة لأندية البحارة الدولية بهيئات الموانئ المصرية؛

وعلى قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة النظام الأساسي الموحد لأندية البحارة الدولية بهيئات الموانئ المصرية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض في بعض الإختصاصات؛

وعلى توصيات نوادي البحارة الدولية بشأن تعديل بعض المواد لتتناسب مع التشغيل الفعلي لأندية البحارة الدولية؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المالية الموحدة – المرفقة – لأندية الدولية للبحارة بهيئات الموانئ البحرية المصرية (الإسكندرية / بورسعيد/ البحر الأحمر /دمياط).

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويُلغى القرار رقم ٩٧ الصادر ٢٠٠٩/٧/١٣.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويُعمل به من تاريخ النشر.

رئيس قطاع النقل البحري

نواء بحري / عادل ياسين حماد

وزارة النقل

قطاع النقل البحري

اللائحة المالية الموحدة

لأندية البحارة الدولية

بهيئات الموانئ البحرية المصرية

(الإسكندرية – بورسعيد – البحر الأحمر – دمياط)

الوقائع المصرية – العدد ٦٤ (تابع) في ١٩ مارس سنة ٢٠١٥

رقم الصفحة	البيان	
٦	ممتلكات النادي.....	الباب الأول
٦	الموازنة والحسابات الختامية.....	الباب الثاني
٧	الفصل الأول: الإيرادات.....	
٩	الفصل الثاني: المصروفات.....	
١٠	الفصل الثالث: السلف المستديمة والمؤقتة.....	
١٣	النظام المحاسبي والمجموعة الدفترية والرقابة الداخلية.	الباب الثالث
١٤	مصروفات بدل الإنتقال وبدل السفر.....	الباب الرابع
١٥	شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات	الباب الخامس
١٦	السجلات والدفاتر.....	الباب السادس
١٧	أحكام عامة.....	الباب السابع

الباب الأول

ممتلكات النادي

مادة (١):

تشمل ممتلكات النادي كل ما يملكه من مباني ومنشآت ومهمات وأجهزة وأدوات وأي موجودات أخرى ثابتة أو منقولة ولا يجوز التصرف في أي شئ من ممتلكات النادي بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار مجلس إدارة النادي وإعتماد قطاع النقل البحري.

مادة (٢):

يجب إثبات هذه الممتلكات في سجلات خاصة تكون في عهدة موظف مسئول ويتم جردها سنوياً وتطابق نتائج الجرد الفعلي مع المثبت بالسجلات.

مادة (٣):

على النادي أن ينفق ويدير أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته في أعمال محققة للربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطه وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة النادي وإعتماد قطاع النقل البحري.

مادة (٤):

لايجوز للنادي الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.

مادة (٥):

تعتبر أموال النادي من الأموال العامة في تطبيق قانون العقوبات.

الباب الثاني

الموازنة والحسابات الختامية

مادة (٦):

تبدأ السنة المالية للنادي مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي مع إنتهاؤها وذلك طبقاً لما ورد باللائحة التنفيذية للقرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ (مادة ٦/٨).

مادة (٧):

يقوم أمين صندوق النادي بإعداد الموازنة التخطيطية لإيراداته ومصروفاته (تشمل الموازنة الجارية – والموازنة الرأسمالية) عن السنة المالية التالية ويراعي في هذا التقدير الارتباط والإحتمالات المتوقعة وفقاً لخطة النشاط والتي يوافق عليها مجلس إدارة النادي وتُرسل لقطاع النقل البحري.

مادة (٨):

تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة سابقة إلا عند الضرورة وبصفة إستثنائية بشرط موافقة مجلس إدارة النادي ويخطر قطاع النقل البحري.

مادة (٩):

على أمين صندوق النادي إعداد الميزانية (الجارية – الرأسمالية) والحساب الختامي والتقارير المالي للنادي لعرضها على المحاسب القانوني لمراجعتها ومطابقتها لللائحة المالية ومراجعة مستندات الصرف ورفع ما يراه من ملاحظات للعمل على تلفيها وإعداد تقرير سنوي يُرفع لمجلس إدارة النادي للموافقة عليه ثم قطاع النقل البحري للإعتماد.

الفصل الأول

الإيرادات

مادة (١٠):

تتكون الموارد المالية للنادي من المصادر الآتية:

- ١- نسبة حصة التوزيع المستحقة من حصيلة الإشتراك في نادي البحارة والبالغ قدرها (٢٥\$) خمسة وعشرون دولار أمريكي عن كل سفينة والمنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وكافة التعديلات التي تطرأ عليها مستقبلاً.
- ٢- الإعانات والتبرعات والهبات.
- ٣- فوائد الودائع بالبنوك إن وجدت.

الوقائع المصرية – العدد ٦٤ (تابع) في ١٩ مارس سنة ٢٠١٥

- ٤- حصىلة الفندق والعىادة الطبىبة والكافىترىا وصالة الألعاب الرىاضىة وصالة البلىاردو وتنس الطاولة وكافة الخدماء الذى يقدمها النادى لرواده طبقاً للأسعار الذى يحددها مجلس إدارة النادى.
- ٥- الإىراءاء الأخرى الذى يوافق عليها مجلس إدارة النادى بشرط إعتماد قاع النقل البحرى وبشرط ألا تؤثر على الغرض الذى أنشئ من أجله النادى.

مادة (١١):

جمع إىراءاء النادى ىستخرج بها إىصاءاء تحصىل رسمىة مسلسلة معتمدة ومخومة بخدم النادى وموقع عليها من المسئلم وىسلم أصله لصاحب الحق وئحفظ صورته بالدفاءئر.

مادة (١٢):

ئئخذ الإجراءاء المخرنىة اللازمة لإضافة جمع إىصاءاء التحصىل حسب أرقامها المسلسلة ولا تصرف إلا بموجب إسمارة صرف معتمدة من أمىن صندوق النادى أو من يفوضه وئكون عهدة شخصىة ذات قىمة لمسئلمها وئعاد للمخازن أولاً بأول فور الإنئهاء منها وىتم جرد دفاءئر الإىصاءاء بصفة دورىة.

مادة (١٣):

ئودع الإىراءاء المىبنة بالمادة ١٠ بحساب النادى بالمصرف الذى ىتم ائئياره من قبل مجلس إدارة النادى وىجوز فئح حساب فرعى ئحئ رقم آخر للعملاء الأجنبىة وفى جمع الأحوال ىجب إءطار قاع النقل البحرى بكافة جهاء الإىءاع الذى ىئعامل معها النادى وىتم الصرف بموجب شىكاء موقعة من رئىس مجلس الإدارة أو نائبه كئوقىع أول والمدر المالى للنادى أو أمىن الصندوق كئوقىع ئان وىجوزئفوىض فىئئوقىع إذا إئقضئ الضرورة وئلك بموافقة رئىس مجلس إدارة النادى.

أما فىما ىئعلق بحصىلة الإسئراك فى نواىى البحارة الدولىة الموضحة بالبند (١) من المادة (١٠) من هذة اللائحة فىقوم قاع النقل البحرى بئفئح حساب خاص لى أحد البنوك المصرىة المعتمدة ئودع به هذة الحصىلة وىتم الصرف بناء على المسئئءاء المعتمدة والوارءة من نواىى البحارة الدولىة.

مادة (١٤):

على أمين الصندوق إيداع كافة المتحصلات بحساب النادي بالبنك فور تحصيلها كلما بلغت ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه لا غير) في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر (أول يوم عمل رسمي) وحتماً في اليوم الأخير من الأسبوع مهما كانت قيمتها وآخر يوم عمل من الشهر بموجب إستمارة توريد نقدية وبالنسبة للإيرادات الواردة بشيكات وحوالات يستخرج عنها إيصالات في تاريخ ورودها وتحول للبنك باليوم التالي على الأكثر بموجب إستمارة توريد.

مادة (١٥):

يلتزم أمين صندوق النادي بإعداد موقف مالي بالإيرادات والمصروفات نهاية كل شهر ويعتمد من مدير عام النادي ويعرض على مجلس إدارة النادي لإصدار القرارات اللازمة لضمان عدم التهاون في تحصيل الإيرادات.

(الفصل الثاني)

المصروفات

مادة (١٦):

جميع أموال النادي مخصصة للصرف منها على تحقيق أهدافه طبقاً لما جاء بلائحة النظام الأساسي للأندية الدولية للبحارة والمحددة بالقرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية وسلطات الصرف الواردة بهذه اللائحة.

مادة (١٧):

يتم الصرف بموجب شيكات مسحوبة على المصرف المودع به أموال النادي ويستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف من السلف المؤقتة لأغراض معينة ومن السلفة المستديمة وفقاً للسلطات الموضحة بهذه اللائحة.

مادة (١٨):

لا يجوز الصرف إلا في حدود الإعتمادات المقررة في بنود الموازنة ولا يجوز نقل الإعتماد من بند إلى آخر أو إستحداث بند جديد إلا بموافقة مسبقة من مجلس إدارة النادي ويجوز لمجلس إدارة النادي تفويض رئيس المجلس وفي جميع الأحوال يجب الإلتزام بالخطة الموضوعة للنشاط والموافق عليها من مجلس إدارة النادي والمعتمدة من قطاع النقل البحري.

مادة (١٩):

يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالنادي بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاه للتوقيعات المطلوبة وحساب الضرائب والدمغات المستحقة طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة.

مادة (٢٠):

في حالة فقد المستندات الأصلية يجوز الصرف ببديل فاقد بموافقة رئيس مجلس إدارة النادي بالصرف بعد التحقيق في صحة الفقد وإرفاقه بمستندات الصرف والتأشير عليها بعبارة (بديل فاقد).

مادة (٢١):

يجوز عند الضرورة وفي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على مستندات صرف بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ جنية (فقط خمسمائة جنية لا غير) في المرة الواحدة بحد أقصى ٥٠٠٠ جنية (فقط خمسة آلاف جنية لا غير) خلال العام بدون مستندات بموافقة رئيس مجلس إدارة النادي.

(الفصل الثالث)

السلفة المستديمة والسلفة الموءقتة

أولاً- السلفة المستديمة

مادة (٢٢):

- ١- تخصص سلفة مستديمة للنادي يحدد مبلغها على ضوء متوسط الصرف الفعلي للسنة المالية لمدة ٦ أشهر يضاف إليها ٥٠% و بحد أقصى ٥٠٠٠ جنية (فقط خمسة آلاف جنية لا غير) ويختار مدير عام النادي أحداً من العاملين بالنادي لتكون السلفة بعهدته ويشترط أن يخضع لنظام الضمان وفقاً لحالته الوظيفية وتستعاض كلما قربت على النفاد.
- ٢- يجوز لمجلس إدارة النادي زيادة قيمة هذه السلفة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٢٣):

تُصرف من السلفة المستديمة كافة المصروفات الضرورية العاجلة والتي لا تحتمل الإجراءات الخاصة بإستخراج الخاصة بإستخراج شيك بشرط ألا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ جنية

(فقط ألف جنيه لا غير) في المرة الواحدة ولا يجوز صرف المرتبات والأجور والمكافآت أو قيمة الملابس من السلفة المستديمة.

مادة (٢٤):

يمسك المختص بالسلفة المستديمة سجل لقيد المبالغ المنصرفة منها وتقيد هذه المبالغ بأصل قيمتها قبل استئزال الدمغة منها أو الضرائب حتى يمكن الخصم على بنود الميزانية وتُعطى المستندات المنصرفة أرقاماً مسلسلّة تبدأ من بداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها وختم جميع المستندات التي يتم صرفها بختم يفيد تمام صرفها على أن يتم جرد السلفة المستديمة شهرياً.

مادة (٢٥):

تسوي جميع حسابات السلفة المستديمة في آخر السنة المالية ويرد المتبقي من السلفة بعد التسوية إلى الحساب الجاري للنادي بالبنك قبل إنتهاء السنة المالية.

مادة (٢٦):

مدير عام النادي هو السلطة المختصة للترخيص بالصرف من السلفة المستديمة.

ثانياً : السلفة المؤقتة:

مادة (٢٧):

يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة في الحالات التي تقتضي طبيعة العمل ذلك لغرض محدد وتسوى بإنتهاء هذا الغرض أو نهاية السنة المالية وتصرف بموجب شيكات.

مادة (٢٨):

تحدد قيمة السلفة المؤقتة وفقاً لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المختص في الأعمال المطلوبة من أجلها السلفة من خلال عروض أسعار على أن تحدد مدة التسوية بحيث لا تتجاوز تاريخ إنتهاء الغرض منها وبأى حال من الأحوال بـ (٣٠) يوماً من تاريخ صرفها أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب تاريخاً وفي حالة التأخير لأسباب غير جدية لايقرها مجلس إدارة النادي ويتحمل المتسبب غرامة التأخير طبقاً للسعر المعلن من البنك المركزي مع إجراء التحقيق اللازم ويتم

إعتماد مستندات الصرف الخاصة بالسلف المستديمة والسلف المؤقتة من أمين الصندوق ومدير عام النادي ولا يتم تسويتها إلا بعد هذا الإيعام.
مادة (٢٩):

يتم صرف السلفة المؤقتة بإيعام مدير عام النادي على ضوء قرارات مجلس إدارة النادي والموازنة التقديرية واحتياجات الأنشطة طبقاً للخطة المعتمدة من مجلس إدارة النادي وتبعاً للسلطات الموضحة في المادة التالية.
مادة (٣٠):

تحدد مقدار كل سلفة مؤقتة طبقاً للسلطات الآتية :

- ١- رئيس مجلس إدارة النادي حتى ٧٠٠٠ جنيه (فقط سبعة آلاف جنيه لا غير).
 - ٢- مجلس إدارة النادي ما يزيد عن ذلك.
- مادة (٣١):

يتم جرد خزينة النادي بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير عام النادي وتتكون من عضو مالي وعضو قانوني وذلك على النحو التالي:

- ١- جرد دوري مرة كل شهر على الأقل.
- ٢- جرد في نهاية السنة المالية.
- ٣- عند قيام أمين الخزينة بإجازة أياً كان نوعها.
- ٤- عند إنهاء مدة عمل أمين الخزينة.

على أن توقع محاضر الجرد من مدير عام النادي وتعتمد من رئيس مجلس إدارة النادي وفي حالة وجود ملاحظات أو مخالفات في أعمال جرد الخزينة تتخذ الإجراءات القانونية ضد المخالف.

الباب الثالث

النظام المحاسبي والمجموعة الدفترية والرقابة الداخلية

مادة (٣٢):

يقوم النظام المحاسبي للنادي على أساس الإلتزام بالمجموعة الدفترية الخاصة بنظام الفنادق والنوادي وعلى أن تسمح هذه المجموعة بإستخلاص النتائج والبيانات المطلوبة لمجلس

إدارة النادي وقطاع النقل البحري كما يمكن اضافة أي نماذج أو سجلات لحسن سير العمل وانتظامه.

مادة (٣٣):

يجب أن يتضمن النظام المحاسبي للنادي كل ما تقضي به القوانين والأنظمة على وجوب إثباته بها ويتم القيد بالدفاتر المحاسبية من واقع المستندات بعد اعتمادها من المختصين طبقاً للقواعد التي يحددها النظام المحاسبي للنادي ويُراعى أن يحقق النظام الموضوع أحكام الرقابة الداخلية في شتى صورته على مجالات نشاط النادي.

مادة (٣٤):

تمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية بطريقة منظمة ولايجوز المحو أو الكشط فيها ويحظر التحشير بين السطور أو الكتابة في الهوامش ويراعى في التلميحات التي تجرى بالدفاتر أن تكون بالمداد الأحمر وأن توقع من الموظف المسئول.

مادة (٣٥):

يقوم أمين صندوق النادي بالإشراف والمتابعة للإنتهاء من الحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ومراجعتها من المحاسب القانوني وفور إقرارها من مجلس إدارة النادي تعرض على قطاع النقل البحري للإعتماد.

الباب الرابع

مصروفات الإنتقال وبدل السفر

مادة (٣٦):

يتحمل النادي مصروفات إنتقالات أعضاء مجلس إدارة النادي ومدير عام النادي والعاملين بالنادي إذا إقتضت الضرورة إنتقالهم لأداء أعمال تتعلق بأنشطة النادي المختلفة وذلك وفقاً لما يعتمده رئيس مجلس إدارة النادي الذي له حق تعديلها وفقاً للظروف وزيادة التكاليف.

الوقائع المصرية - العدد ٦٤ (تابع) في ١٩ مارس سنة ٢٠١٥

مادة (٣٧):

يُمنح بدل السفر عن الليلة التي يقضيها أعضاء مجلس إدارة النادي والعاملون بالنادي خارج المحافظة الكائن بها النادي حسب النظام التالي:

(أ) داخل الجمهورية:

- ١- رئيس وأعضاء مجلس إدارة ١٥٠ جنيهاً.
- ٢- مدير عام النادي ١٢٠ جنيهاً.
- ٣- مستوى الإداريين والعاملين ١٠٠ جنيه.
- ٤- في حالة السفر داخل الجمهورية يتحمل النادي مصروفات الانتقال على النحو الآتي:

الدرجة الأولى الممتازة لأعضاء مجلس إدارة النادي ومدير عام النادي
الدرجة الثانية الممتازة للعاملين والإداريين.

الدرجة الثالثة العادية للعمال والسعاة

(ب) خارج الجمهورية:

- ١- صرف بدلات السفر للخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقرار رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥.

٢- في حالة توافر الإقامة يمنح العاملون ثلثي بدل السفر المقرر.

٣- في حالة توافر الإقامة والإعاشة يمنح العاملون ثلث بدل السفر المقرر.

الباب الخامس

شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات

وتلقي الخدمات

مادة (٣٨):

يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل على أساس دراسات واقعية وموضوعية يعدها مدير عام النادي مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الإستهلاك

ومقررات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها تفي بالغرض ويكون تقرير الإحتياجات الفعلية بإعتماد مجلس إدارة النادي.

مادة (٣٩):

أ- مرحلة الإنشاء:

تتولى هيئة الميناء التابع لها النادي القيام بكافة الإجراءات المالية والتجارية استرشاداً بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بشأن ما يحتاجه النادي من تعاقدات لشراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقي الخدمات والدراسات الإستشارية والأعمال الفنية عن طريق مناقصات عامة أو مناقصات محدودة أو ممارسات عامة أو الأمر المباشر ويصدر بإتباع أي من هذه الطرق قرار من مجلس إدارة النادي وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد.

ب- مرحلة التشغيل:

يتم وضع لائحة مشتريات ومخازن خاصة بالنادي تحت إشراف مجلس إدارة النادي وبإعتماد قطاع النقل البحري.

مادة (٤٠):

يصدر مدير عام النادي أوامر التوريد أو التكاليف أو التشغيل وأية ارتباطات مالية بعد إعتماد رئيس مجلس إدارة النادي.

الباب السادس

السجلات والدفاتر

مادة (٤١):

يتعين أن يكون للنادي الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية والإدارية وعلى

الأخص ما يلي:

أولاً- السجلات والدفاتر المالية تحت مسؤولية أمين الصندوق:

سجل الإيرادات

سجل المصروفات

سجل الصندوق

سجل السلف المستديمة

دفتر تحصيل إيرادات (الإيصالات)

سجل الأستاذ العام

سجل حسابات البنوك

سجل اليومية العامة

سجل العهد والخصم والإضافة

سجل الأصول الثابتة

سجل المقبوضات

سجل المدفوعات

سجل الأستاذ المساعد

ثانياً - السجلات والدفاتر الإدارية تحت مسؤولية مدير عام النادي:

سجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة النادي

سجل الزيارات

سجل البريد الوارد

سجل العاملين بالنادي

سجل البريد الصادر

ويجوز إضافة أي دفاتر أو سجلات يقتضي صالح العمل إمساكها أو يطلب مجلس إدارة النادي ذلك.

الوقائع المصرية - العدد ٦٤ (تابع) في ١٩ مارس سنة ٢٠١٥

مادة (٤٢):

يتم ترقيم هذه الدفاتر والسجلات وحصرها وإعتمادها من مدير عام النادي وختمها بختم النادي بموجب محضر حصر رسمي معتمد من رئيس مجلس إدارة النادي مع إتخاذ الإجراءات المخزنية في شأنها.

مادة (٤٣):

تكون السجلات والدفاتر عهدة الموظف المختص حسب نوعية العمل ويكون كل مختص منها مسئولاً عن استيفائها وتنظيمها وتحفظ في مقر النادي في مكان أمين ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء مجلس إدارة النادي و مدير عام النادي وأمين الصندوق وفيما عدا ذلك تكون بتصريح كتابي من أمين الصندوق بالنسبة للسجلات المالية ومدير عام النادي بالنسبة للسجلات الإدارية والمالية.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٤٤):

لمجلس إدارة النادي الإستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة في بعض أعمال النادي من العاملين بالهيئة المختصة في غير أوقات عملهم الرسمية وذلك نظير مكافأة تصرف من حسابات نادي البحارة.

مادة (٤٥):

يتم إعتماد مستندات الصرف الدورية من استمارة مرتبات وفواتير الكهرباء والمياه والتليفون ومستحقات الضرائب والتأمينات ... إلخ ، من أمين الصندوق ومدير عام النادي وذلك في حدود الإعتمادات المصدق عليها من مجلس إدارة النادي.

مادة (٤٦):

على أمين الصندوق عرض الموقف المالي للنادي شهرياً مبيناً به مركز الأموال وأرصدة الصندوق والبنوك ويعرض على مجلس إدارة النادي .

مادة (٤٧):

يتم إعتداد مستندات الصرف الخاصة بالسلف المستديمة والسلفة المؤقتة من أمين الصندوق ومدير عام النادي ولا يتم تسويتها إلا بعد هذا الإعتداد.

مادة (٤٨):

يصرف بدل حضور جلسات لمجلس إدارة النادي وتحدد قيمته بقرار من قطاع النقل البحري.

مادة (٤٩):

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة النادي التصديق بصرف هدايا لضيوف النادي والشخصيات الهامة الزائرة على أن تقدم مستندات الصرف ومحضر التوزيع موقعاً عليه من اللجنة المختصة ومعتمد من مدير عام النادي وبحيث لا تتعدى المبالغ المنصرفة للهدايا في الزيارة الواحدة ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفان جنيه لا غير) وبتصديق مجلس إدارة النادي حتى ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه لا غير) وبإعتداد قطاع النقل البحري بما يزيد عن ذلك.

مادة (٥٠):

يحظر على أعضاء مجلس إدارة النادي أو العاملين بالنادي أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لشراء أو بيع أو توريد أي أصناف تتعلق بالنادي.

مادة (٥١):

تحفظ كافة المستندات المالية بواسطة أمين صندوق النادي تحت إشراف مدير عام النادي في ملفات خاصة وترقم سنوياً بأرقام مسلسلته تبدأ من رقم (١) في بداية كل سنة مالية ويجب الإحتفاظ بكافة المستندات المالية لمدة أقلها خمس سنوات ولا يجوز إعدام تلك المستندات بعد مضي تلك المدة إلا بقرار من مجلس إدارة النادي .

مادة (٥٢):

يتم العمل بالقواعد العامة الواردة بالقوانين والقرارات فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.

مادة (٥٣):

يتم موافاة قطاع النقل البحري بصورة من الحسابات الختامية والميزانية العمومية بعد مراجعتها من المحاسب القانوني وموافقة مجلس إدارة النادي عليها.

مادة (٥٤):

لايجوز للنادي أن يتلقى أموالاً أو مزايا عينية من أشخاص أو هيئات مصرية أو أجنبية داخل أو خارج الجمهورية أو يحول شيئاً من أمواله لهؤلاء الأشخاص أو تلك الهيئات إلا بموافقة مجلس إدارة النادي وإعتماد قطاع النقل البحري وتتخذ بشأنها الإجراءات المالية والمخزنية.

مادة (٥٥):

يقوم مجلس إدارة النادي بتحديد قيمة أتعاب المحاسب القانوني عن أعماله الواردة بهذه اللائحة خلال العام.

مادة (٥٦):

يتم تعديل هذه اللائحة كل (٥) سنوات أو عند الضرورة

رئيس قطاع النقل البحري

لواء بحري / عادل ياسين حماد

وزارة النقل – قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية

مقابل خدمة إنتظار السيارات بالساحات الخارجية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية مقابل خدمة إنتظار السيارات بساحة باب ٢٧ جمارك بميناء الإسكندرية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية للسيارات بالساحات الخارجية ،

وعلى إعتقاد السيد المهندس وزير النقل لمحضر تلك الجلسة وتأشيرة سيادته في هذا الشأن والواردة بكتاب رئيس قطاع النقل البحري بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ ،

وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ على مذكرة العرض ،

الوقائع المصرية – العدد ١٣٣ في ١٠ يونيو سنة ٢٠١٥

قـرر:

(المادة الأولى)

١- زيادة فئة المحاسبة المالية لمقابل خدمة إنتظار السيارات بالساحات الخارجية طبقاً للآتي:

السيارات ذات الحمولات الصغيرة (٢/١ نقل ، ٤/٣ نقل ، النقل الفردي حتى محور ٢٧ طن) بفئة محاسبة ١٠ جنيهاً (عشرة جنيهاً + ضريبة المبيعات).

السيارات ذات الحمولات الكبيرة (ذات المحاور من ٢٧ طن فأعلى) بفئة محاسبة ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً + ضريبة المبيعات).

٢- تخصيص نسبة (٨٥%) من الحصيلة لأعمال صيانة وإصلاح الساحات الخارجية والطرق المؤدية إليها وكوبري باب ٢٧ جمارك ، وتخصيص باقي النسبة (١٥%) من الحصيلة لإثابة العاملين.

(المادة الثانية)

يُلغى قرار الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية لمقابل خدمة إنتظار السيارات بساحة باب ٢٧ جمارك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري/ عبد القادر درويش

وزارة البيئة

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١

وزير البيئة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن إختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٣٩٢ لسنة ٢٠١٣، ٤٤٩٠، ٧٠٦، ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة؛
وعلى قرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ والخاصة بقابل الرسوم الإدارية الخاصة بأعمال الشحن أو التفريغ للفحم بالموانئ البحرية المصرية ؛
وعلى قرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قـرر

(المادة الأولى)

إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ، تحدد رسوم متابعة أعمال شحن أو تفريغ شحنات الفحم وتداوله بالموانئ البحرية المصرية ((طوال مدة الأعمال)) لكل شحنة على النحو التالي :

أنواع الشحن أو التفريغ	مقابل رسوم المتابعة للشحنة الواحدة بالجنيه المصري
على الرصيف	٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه)
على المخطاف	٧٠٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه)

الوقائع المصرية - العدد ٥٤ في ٦ مارس سنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

تصدر الموافقات بعد توريد المبالغ ((مقابل رسوم متابعة الشحنات)) لحساب صندوق حماية البيئة.

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

وزير البيئة

أ.د / خالد محمد فهمي

وزارة النقل

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦

صادر في ٢٢/٦/٢٠١٦

وزير النقل

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦١ بشأن النقل البحري الساحلي؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الإختصاصات؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ التخصصية وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم حصيلة الضريبة الجمركية
المقررة لدعم النقل البحري؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل المجلس الأعلى للموانئ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري ووزير التموين رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٥؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم قطاع النقل البحري؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ بتولي قطاع النقل البحري الإشراف على غرف
الملاحة البحرية؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص بمزاواة الأعمال
المرتبطة بالنقل البحري بالموانئ المصرية؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة برئاسة قطاع النقل البحري؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري

قرر

(المادة الأولى)

الوقائع المصرية - العدد ١٥٨ في ١٣ يوليه سنة ٢٠١٦

يهدف قطاع النقل البحري إلى الوفاء بمطالب الإقتصاد القومي فيما يتعلق بصناعة النقل البحري والعمل على النهوض بها وتطويرها ووضع الخطط التي تكفل رفع كفاءتها ومستوى جودة الأداء بها لمواكبة التطورات العالمية.

(المادة الثانية)

يتبع قطاع النقل البحري وزير النقل وفقاً للهيكل التنظيمي لوزارة النقل المرفق.

(المادة الثالثة)

يختص قطاع النقل البحري بالآتي:

- ١- إعداد الإستراتيجية العامة لجميع موانئ الجمهورية وعرضها على المجلس الأعلى للموانئ لمراجعتها وإعتمادها ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته.
- ٢- وضع الخطط والسياسيات العامة في مجال النقل البحري و اللوجيستيات بالتنسيق مع هيئات الموانئ والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية والجهات المعنية بالدولة ومتابعة تنفيذها.
- ٣- دعم مشروعات إنشاء الموانئ وتطويرها والدراسات والبحوث في مجال النقل البحري والخدمات السيادية التي تتطلبها مصلحة الأمن القومي .
- ٤- تمثيل جمهورية مصر العربية في المنظمات والمحافل الدولية المختلفة.
- ٥- منح وتجديد وإلغاء التراخيص التالية:
 - (أ) تشغيل وإدارة الموانئ البحرية التخصصية والإشراف عليها لضمان استمرار صلاحيتها للعمل من ناحيتي السلامة والحفاظ على البيئة.
 - (ب) الوكالة الملاحية البحري.
 - (ج) إغراق نواتج التكرين وغيرها.
- ٦- إصدار الموافقات لمزاولة الأنشطة التالية:

- (أ) نشاط النقل البحري (ركاب/ بضائع). (ب) نشاط النقل البحري الساحلي بين الموانئ.
- ٧- مراجعة وإقرار شروط وضوابط الأعمال والمهن المستحدثة في الموانئ البحرية .
- ٨- المراجعة الفنية والمالية والقانونية لمحاضر مجالس الإدارات لهيئات الموانئ والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ورفعها لوزير النقل للإعتماد.
- ٩- توجيه السفن الناقلة للسلع الإستراتيجية للموانئ المصرية بما يتلائم مع طاقتها وظروف التشغيل .
- ١٠- مراجعة وإعتماد خطط تأمين أمن المرافق المينائية طبقاً للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية Isps Code
- ١١- إنشاء وتطوير ومتابعة تشغيل منظومات تتبع السفن.

- ١٢- الإشراف على غرف الملاحة البحرية.
- ١٣- متابعة تنفيذ هيئات الموانئ للقوانين والقرارات الخاصة بحماية البيئة البحرية.
- ١٤- وضع خطط وبرامج إنشاء وتطوير نوادي البحارة الدولية ومتابعة تنفيذها والإشراف على تشغيلها.
- ١٥- توفير الأجهزة وشبكات نظم المعلومات المتقدمة لربط منظومة النقل البحري (بنك معلومات قطاع النقل البحري) بهيئات الموانئ والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية والجهات المعنية وتدريب الكوادر اللازمة لتشغيلها بما يضمن سرعة تبادل البيانات والمعلومات ودعم اتخاذ القرار وخدمة المهتمين بمجال النقل البحري والباحثين والدارسين وغيرهم.
- ١٦- الترشيح للبعثات والمنح الدراسية بالتنسيق مع هيئات الموانئ والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.
- ١٧- دراسة الإنفاقيات الدولية والثنائية في مجالات نشاط النقل البحري والسلامة البحرية والعمالة البحرية وغيرها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ١٨- الرد على ما تنشره الصحف ووسائل الإعلام المختلفة فيما يخص النقل البحري.
- ١٩- تقديم المساعدات والتعويضات المالية للبحارة المصريين وأسرههم في حالة الحوادث والكوارث البحرية.

(المادة الرابعة)

يعاون قطاع النقل البحري وزير النقل في متابعة جميع شئون النقل البحري وجميع الموانئ البحرية التجارية العامة والموانئ التخصصية والهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية.

(المادة الخامسة)

يتولى قطاع النقل البحري تحديد اختصاصات التقسيمات التنظيمية الرئيسية والفرعية للقطاع وتحديث جدول الوظائف وبطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والإشترطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وإعادة تقييم الوظائف الحالية واستحداث الوظائف اللازمة المترتبة على إعادة التنظيم واستكمال كافة إجراءات موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على الهيكل التنظيمي والهيكل الوظيفي والعرض علينا للنظر في اعتمادها.

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.


وزير النقل

د / جلال مصطفى سعيد

الهيكل التنظيمي لوزارة النقل

وفقاً للمادة الثانية من قرار وزير النقل

رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦



الوقائع المصرية - العدد ١٥٨ في ١٣ يوليه سنة ٢٠١٦

وزارة النقل- قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦

بتعديل نص البند (٤) والفقرة (ب) من البند (٥) من المادة الأولى

من قرار الهيئة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تؤدي (شبالة- فرز- وزن)

بميناى الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تؤدي (شبالة - فرز-وزن) بميناى الإسكندرية والدخيلة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الحادية عشرة في ٢٠٠٧/٩/١١ بشأن قيام الهيئة بتحصيل مقابل إستخدام الموازين بمعرفتها وإعفاء شركة المستودعات من القيام بهذه المهمة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية مقابل خدمة إستخدام الميزان بميناى الإسكندرية والدخيلة؛

وعلى إعتقاد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذا القرار بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل؛

الوقائع المصرية - العدد ١٧٣ في أول أغسطس سنة ٢٠١٦

ق ر ر (المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٤) و الفقرة (ب) من البند (٥) من المادة الأولى من قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصاب التاليان:

بند (٤) :

يستحق مقابل استخدام الموازين عند الصرف بواقع ١,٥ جنيه (جنيه ونصف الجنيه) عن كل طن قائم (وزن البضاعة + وزن السيارة) على أن يحتسب كسر الطن طناً كاملاً.

بند (٥) فقرة (ب) :

أما في حالة مخالفة الوزن عن الكارثة يتم تحصيل كامل رسوم الوزن – يضاف إليه رسم الميزان بواقع ١,٥ جنيه/طن.

(المادة الثانية)

يتم تخصيص نسبة (١٠%) من الحصيلة لإثابة العاملين القائمين على التحصيل

(المادة الثالثة)

يعاد النظر في مقابل استخدام الميزان كل ثلاث سنوات.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح / مدحت عطيه

الوقائع المصرية – العدد ١٧٣ في أول أغسطس سنة ٢٠١٦

وزارة النقل

قرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها

وزير النقل

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الإختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن اللائحة المنظمة للقيود في سجل العاملين بميناء الإسكندرية؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦ في شأن اللائحة المنظمة للقيود في سجل العاملين بميناء دمياط؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ في شأن اللائحة المنظمة للقيود في سجل العاملين بموانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ "نقل بحري"؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ "نقل بحري"؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الإنتفاع بالأراضي والمخازن المغلفة والجمالونات المغطاة وحجرات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الإشتراك في نادي البحارة؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري بالموانئ المصرية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الإنتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨؛

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

قـرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم المسائل الآتية :

- ١) شروط وضوابط مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري ومقابل الإنتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولتها.
- ٢) المهن والأعمال المكملة لأنشطة النقل البحري.
- ٣) قواعد وضوابط الإنتفاع بالأراضي والساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة والتنتكات والصوامع وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية.
- ٤) رسوم الوكالة الملاحية.
- ٥) تنظيم حصيلة الإشتراك في نادي البحارة.

(المادة الثانية)

تسري فئات مقابل الإنتفاع الواردة باللائحة المرافقة على التراخيص الجديدة ، والتراخيص السارية في تاريخ العمل بهذا القرار ، ولا تسري هذه الفئات على الأنشطة المقامة من خلال عقود أو عقود التزام .

(المادة الثالثة)

تُعفى كافة الصادرات من المنتجات المصرية من مقابل الإنتفاع بتراخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري. يتم تحديد تنظيم فئات التحاسب (للأفماح والسلع التموينية الواردة لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية ، المواد البترولية « الصب السائل» الوارد لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول أو الشركات التابعة لها « قطاع عام» فيما يخص مقابل الإنتفاع بتراخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري من خلال بروتوكول ، يبرم بين وزارة النقل وكل من وزارة التموين ووزارة البترول والثروة المعدنية بالتنسيق مع وزارة المالية.

(المادة الرابعة)

تزداد سنوياً الرسوم وفئات مقابل الإنتفاع الواردة باللائحة المرافقة بالنسب الآتية:

- ٧%) للفئات المحددة بالجنيه المصري
- ٣%) للفئات المحددة بالدولار الأمريكي

ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك.

(المادة الخامسة)

تمنح فترة توفيق أوضاع مدتها سنتان من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار للمرخص لهم بمزاولة نشاط تموين السفن ونشاط الإشغال البحرية والصادرة تراخيصهم قبل العمل بقراري وزير النقل رقمي (٣١،٣٠) لسنة ١٩٩٨.

(المادة السادسة)

تُلغى قرارات وزير النقل أرقام (٥٢١،٥٢٠،٣٣٢،٧٣،١٨٠) لسنة ٢٠٠٣ كما يُلغى كل حكم أو قرار يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير النقل

د/ جلال مصطفى سعيد

لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري (الفصل الأول)

الشروط والضوابط العامة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري

مادة (١)

يعمل بالشروط والضوابط العامة الواردة بهذا الفصل للتراخيص بمزاولة الأنشطة التالية
والمرتبطة بالنقل البحري داخل الموانئ المصرية:

- ١- الوكالة الملاحة.
- ٢- الشحن والتفريغ لسفن.
- ١-٢ البضائع العامة متضمنة الحاويات المتداولة خارج محطات الحاويات.
- ٢-٢ الصب الجاف.
- ٢-٣ الصب السائل.
- ٢-٤ الحاويات.
- ٣- التخزين والمستودعات .
- ٤- الأشغال البحرية.
- ٥- التوريدات البحرية.
- ٦- تموين السفن.
- ٧- صيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الجافة والعائمة.
ولايجوز مزاولة هذه الأنشطة لغير المرخص لهم بذلك.

مادة (٢)

يقصد بالأنشطة المرتبطة بالنقل البحري التعريفات المبينة قرين كل منهما على النحو الآتي:

١- نشاط الوكالة الملاحية:

- الأعمال والخدمات المعتادة للسفينة التي يقوم بها الوكيل الملاحي المرخص له نيابة عن مالك السفينة أو مشغلها وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:
- ١-١ جميع الأعمال التي تتطلبها السفينة وطاقتها خلال فترة تواجدها بالميناء أو عبورها قناة السويس.
 - ١-٢ دفع رسوم والأجور والتكلفة المستحقة للجهات المختصة.
 - ١-٣ تحصيل النوالين المستحقة للمالك أو المشغل .
 - ١-٤ الإشتراك في التفاوض في عمليات بيع وشراء السفينة.
 - ١-٥ توقيع عقود المشاركة وسندات الشحن نيابة عن الملاك.

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

٢- نشاط الشحن والتفريغ :

كل نشاط يتعلق بأعمال نقل البضائع أو الحاويات من وإلى السفينة على (الرصيف – العائمات البحرية – المخطاف) والنقل من وإلى المساحات التخزينية والمخازن داخل الميناء ، ويقصد بالبضائع والحاويات ما يأتي:

١-٢ البضائع العامة:

البضائع التي تشحن أو تفرغ معبأة أو غير معبأة أو محواة فيما عدا بضائع الصب الجاف والصب السائل.

٢-٢ الصب الجاف:

البضائع التي تفرغ على السفن صلباً جافاً (غير معبأ) بحالتها بغض النظر عن إجراء أية عمليات تعبئة له في مراحل تالية (مثل الفحم والحديد الخام والخردة والحبوب.....) وطبقاً لما هو وارد بالمنافيسنو.

٣-٢ الصب السائل:

جميع البضائع السائلة التي تفرغ أو تشحن بحالتها السائلة.

٤-٢ الحاوية:

وحدة من وحدات نقل البضائع صالحة للإستخدام المتكرر ذات متانة تكفي للمناولة في الموانئ وعلى السفن، وهي مصممة خصيصاً لنقل البضائع بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل ودون عملية إعادة تحمل وسيطة، ومزودة بتجهيزات ركنية لكي تجري عملية رصها وتستفيها ومناولتها بسهولة وهي إما ٢٠ قدماً أو ٤٠ قدماً أو أكثر.

٣- نشاط التخزين والمستودعات :

ويقصد به تخزين البضائع الوارد أو الصادرة لحساب المرخص له أو الغير لحين الإفراج عنها وخروجها من الميناء، وذلك بإستخدام المخازن والسقائف والمساحات التي تخصصها هيئات الموانئ لمزاولة هذا النشاط.

٤- نشاط الأشغال البحرية:

تشمل أعمال نظافة عنابر السفينة والحاويات وأعمال المراشمة والدهان والإصطلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات وطاقمها وسحب النفايات سواء السائلة أو الجافة من السفن المتواجدة بالميناء بواسطة الوحدات والمركبات المرخص لها بذلك وكذا صيانة العائمات البحرية وما يستجد من أعمال أخرى تحددها هيئات الموانئ.

الوقائع المصرية – العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

٥- أعمال التوريدات البحرية:

تشمل إمداد السفينة بإحتياجاتها من قطع الغيار والبويات والمواد الغذائية المختلفة وأدوات النظافة ومعدات السلامة وكل ما يطلبه الربان أو الوكيل الملاحى وتحتاج إليه السفينة ما عدا المياه والوقود والزيوت.

٦- أعمال تموين السفن:

تشمل تموين السفن بالمياه والوقود والزيوت سواء على الرصيف أو في الغاطس، وذلك بإستخدام الوسائل البرية أو إستخدام العائمات المرخص لها بذلك.

٧- أعمال صيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض:

جميع أعمال الصيانة والإصلاح الخفيفة لبدن السفينة والأسطح والماكينات (الرئيسية/ المساعدة) وفك وتركيب وإصلاح الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وغيرها والتي لا تحتاج دخول السفينة الحوض، وتتم عادة بغاطس الميناء أو على أرصفة مخصصة لذلك بمعرفة هيئة الميناء.

مادة (٣)

يجب أن يتوافر في طالب الترخيص بمزاولة الأنشطة الواردة بالمادة (١) الشروط والضوابط العامة الآتية:

- ١- أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسي جمهورية مصر العربية.
- ٢- أن يكون ضمن أغراض الشركة أو المنشأة الفردية مزاولة النشاط المطلوب الترخيص به.
- ٣- أن تتقدم الشركة أو المنشأة الفردية التي ترغب في مزاولة هذه الأنشطة بطلب إلى هيئة الميناء المختص أو لقطاع النقل البحري كل فيما يخصه مصحوباً بالمستندات الآتية:

١-٣ عقد تأسيس الشركة.

٢-٣ ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك.

٣-٣ الممثل القانوني للشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته.

٤-٣ الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة.

٥-٣ بيان بالمعدات التي تمتلكها الشركة والتي في حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها وملاءمتها للغرض.

٦-٣ الإخطار عن العمالة الأجنبية التي سيقوم بإستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب – إن وجدوا- والموافقات الأمنية الخاصة بهم.

٧-٣ مستخرج رسمي من السجل التجاري.

٨-٣ البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة ، أما الأنشطة التي لها طابع تصديري تقدم في شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

٩-٣ مساحة الأرض المطلوب الترخيص بها وموقعها داخل الميناء ، بغرض تشوين المعدات الثقيلة وصيانتها.

١٠-٣ الرسومات الهندسية للمنشآت التي سيقوم بتنفيذها معتمدة من مكتب إستشاري تعتمده هيئة الميناء.

١١-٣ شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات، على أن تكون صادرة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أن هذه المعدات في حوزة الشركة.

١٢-٣ أساليب العمل التي ستقوم الشركة بتقديمها في تشغيل معدات وكذلك خطة الصيانة والإحلال.

١٣-٣ أساليب مراقبة توكيد الجودة التي تتبعها الشركة، على أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة هيئة الميناء المختص/ الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية / قطاع النقل البحري، كل فيما يخصه.

١٤-٣ أساليب السلامة والصحة المهنية التي تتبعها الشركة أثناء عملها، على أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة هيئة الميناء المختص/ الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية/ قطاع النقل البحري- كل فيما يخصه.

١٥-٣ إسم مسئول الأمن الصناعي ومسئول مراقبة وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة في مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك.

١٦-٣ أي بيانات أخرى يرى مقدم الطلب إضافتها.

١٧-٣ صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات والأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.

١٨-٣ شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهريب الجمركي.

١٩-٣ تعهد طالب الترخيص بالإلتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأي تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.

٢٠-٣ تعهد طالب الترخيص بالإلتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري وما يطرأ عليها من تعديلات وكذلك إلتزامه سنوياً بتقديمه لائحة

بأسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء وأي تعديلات تطرأ عليها كتاباً لهيئة الميناء المختص/ اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري، بحسب الأحوال، والإعلان عنها.

١- بعد إستيفاء كافة المستندات والشروط العامة والخاصة لمنح التراخيص، يتم العرض على اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري أو مجلس إدارة هيئة الميناء المختص طبقاً لنوع الترخيص المطلوب إصداره.

٢- لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير، ويجوز لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص/ قطاع النقل البحري- حسب الأحوال- نقل الترخيص بممارسة النشاط لأحد أقارب المرخص له من الدرجة الأولى وفي حالة التزاحم يجوز نقل الترخيص لشركة واقع بين الأقارب من الدرجة الأولى شريطة استيفاء كافة الشروط والضوابط العامة والخاصة المنظمة للنشاط. ولايجوز للمرخص له إسناد ممارسة النشاط من الباطن إلا بمرافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص/ قطاع النقل البحري، حسب الأحوال ، مع مراعاة توافر الشروط والضوابط العامة والخاصة.

٣- يشترط للموافقة على تجديد الترخيص تقديم طلب يفيد رغبة المرخص له في التجديد وذلك قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل مرفقاً به كافة المستندات المنصوص عليها في المادة (٧)، فضلاً عن توافر الشروط والضوابط العامة والخاصة لمزاولة النشاط المرخص به.

٤- يلتزم المرخص له قبل بدء النشاط المرخص به، وعلى نفقته الخاصة، بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء المختص ويلتزم أصحاب التراخيص السارية بتوفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو إخطار هيئة الميناء المختص أيهما أقرب.

٥- في حالة مختلفة المرخص له القوانين أو القرارات أو اللوائح ذات الصلة أو ثبوت عدم إلتزامه بالشروط والضوابط المنظمة للنشاط أو إدراج أي بيانات غير صحيحة في التقرير السنوي المقدم منه أو مخالفة نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكتروني المطبقة بالميناء المختص أو عدم الإخطار كتابة بلائحة أسعار الخدمات التي يقدمها ، تقوم هيئة الميناء بإنذاره، وإذا تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة شهر ، فإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يعرض الأمر على اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري أو مجلس إدارة هيئة الميناء المختص، بحسب الأحوال ، للنظر في إلغاء الترخيص.

٦- مع مراعاة حكم البند السابق، تُلغى التراخيص إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

١-٩ بناءً على طلب المرخص له.

- ٩-٢ حل الشركة أو تصفيتها أو إنقضائها.
- ٩-٣ إساءة المرخص له استخدام الترخيص الممنوح له أو عدم الإلتزام بالشروط والضوابط المنظمة لمزاولة النشاط.
- ٩-٤ إذا ثبت أن المرخص له استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس في تعامله أو في حصوله على الترخيص.
- ٩-٥ عدم مزاولة النشاط لمدة سنة متصلة بدون أسباب مقبولة تقرها هيئة الميناء المختص أو قطاع النقل البحري ، كل فيما يخصه.
- ٩-٦ عدم إلتزام المرخص له بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء المختص وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالبند (٧) من هذه المادة.
- وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإلغاء من قطاع النقل البحري ومن مجلس إدارة هيئة الميناء المختص طبقاً لنوع الترخيص.
- ١٠- تكون تراخيص الوكالة الملاحية صالحة للعمل في جميع الموانئ المصرية ، أما باقي الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري فتمنح تراخيصها من كل ميناء على حدى حسب رغبة طالب الترخيص.
- ١١- الشركات الخاضعة لقانون الإستثمار التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة نشاط بحري غير مدرج ضمن الأنشطة والمجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار ، تلتزم بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة مع إنشاء حسابات ومركز مالي خاص بهذا النشاط.
- ١٢- لايجوز للأشخاص الطبيعية والإعتبارية مزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها إلا بعد تقديم ما يفيد عضويتها بغرفة الملاحة التي تزاول النشاط في نطاقها.
- وفي حالة مزاولة النشاط في أكثر من ميناء يكتفي بعضوية المرخص له في الغرفة التي يقع في نطاقها المركز الرئيسي لمن يزاول النشاط.
- ١٣- لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر برفض طلب منح التراخيص أو تجديده أو إيقافه أو إلغائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به، على أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له، وعلى هيئة الميناء المختص/اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري – حسب الأحوال- فحص التظلم والبت فيه خلال شهر من تاريخ وروده.

مادة (٤)

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانئ بوضع شروط وضوابط مزاوله أي أعمال أخرى غير منصوص عليها بالمادة (١) من هذه اللائحة، وتؤدي داخل الموانئ الواقعة في نطاق إختصاصاتها، وتراجع تلك الشروط والضوابط بمعرفة اللجنة الدائمة للتراخيص التي تُنشأ في قطاع النقل البحري وتعتمد من وزير النقل ، وتصدر هيئة الميناء المختصة العقود / التراخيص اللازمة لمزاوله هذه الأعمال.

مادة (٥)

يجوز الموافقة على إقامة مشروعات إستثمارية تخصصية داخل الموانئ أو مزاوله الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري (تداول حاويات ، صب جاف، صب سائل،... إلخ) من خلال عقود/ عقود إلتزام وبما يتوافق مع المخطط العام للميناء ، على أن يتم تقديم دراسة جدوى للمشروع والرسومات والمستندات المطلوبة وأخذ الموافقات اللازمة لإقرار المشروع من الجهات المختصة بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة وموافقة وزير النقل والعرض على مجلس الوزراء إذا إقتضى الأمر.

مادة (٦)

يلتزم المرخص له أو المتعاقد مع هيئة الميناء لمزاوله الأعمال الواردة بهذه اللائحة داخل الموانئ بجميع المعايير والضوابط والتعليمات التي تصدرها هيئة الميناء فيما يخص السلامة والأمن والصحة المهنية والبيئة ويجب تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من هيئة الميناء في مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره كتابياً، وفي حالة مخالفة هذه التعليمات يحق لهيئة الميناء إيقاف الترخيص الصادر له لمدة لا تتجاوز شهراً، أو التنفيذ من قبل هيئة الميناء على حساب المرخص له بالإضافة إلى نسبة ٢٥% كمصروفات إدارية من تكلفة إزالة المخالفة.

مادة (٧)

تقوم هيئات الموانئ بتقييم أداء المرخص له سنوياً للتعرف على مدى ما أضافه لقدرات الميناء ومدى إلتزامه خلال الفترة السابقة باللوائح والقرارات المنظمة للعمل وذلك من خلال تقرير سنوي تفصيلي يلتزم المرخص له بتقديمه إلى هيئة الميناء المختص على أن يشمل على الأخص ما يأتي:

حجم أعمال المرخص له سنوياً خلال فترة مزاولة النشاط المرخص به.

بيان بحجم المعدات والتجهيزات التي تمت إضافتها.

ما يُفيد تقديم الإقرار الضريبي وأداؤه الضرائب وكذلك الضريبة على القيمة المضافة في المواعيد المقررة طبقاً للقانون.

ما يفيد أدائه التأمينات الإجتماعية للعاملين التابعين له.

وفي حالة عدم تقديم المرخص له هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية تسري في شأنه الأحكام الواردة بالبند (٨) من المادة (٣).

(الفصل الثاني)

الشروط والضوابط الخاصة بنشاط الوكالة الملاحية ومقابل بالترخيص

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول من اللائحة ، يُشترط للترخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية بالموانئ ما يأتي:

١- أن يتوافر لدى الوكيل الملاحى كيان إدارى وفنى على مستوى عالٍ من الخبرة المهيمنة ، ومقر دائم رئيسى للشركة فى جمهورية مصر العربية وأن يستخدم الكوادر البشرية المؤهلة ، وأن يطبق وسائل التكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات المتقدمة التى تمكنه من تنفيذ أنشطته بعناية وكفاءة، مع الإسترشاد بالمستويات الدنيا الصادرة عن (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لسنة ١٩٨٨) UNCTAD.

٢- ألا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية:-

١-٢ (١٠٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التى تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.

٢-٢ (٥٠٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠٠ طن.

٣-٢ (١ مليون جنيه مصرى) للتراخيص التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠٠ طن.

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

٢-٤ (٢ مليون جنيه مصري) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تزيد حمولتها على ٢٥٠٠٠ طن (حمولة مفتوحة).

٢-٥ أ) تقل حصة الشريك المصري في رأس المال المشار إليه في البنود السابقة بالنسبة للشركات ذات رأس المال المشترك والتي تمارس نشاط الوكالة الملاحية كنشاط أصلي عن ٥١%، ويستثنى من هذا الشرط شركات النقل البحري التي تزاول نشاطاً استثمارياً حقيقياً في مصر بأن تمتلك سفينة على الأقل رافعة العلم المصري ولا تزاول نشاط الوكالة الملاحية إلا كنشاط فرعي لخدمة أغراضها، في هذه الحالة يقتصر نشاط الوكالة الملاحية المرخص لها به على خدمة السفن المملوكة لها فقط (مصرية أو أجنبية)، على أن يراعى الإلتزام بالضوابط الآتية:

٢-٥-١ أن تكون شركة مساهمة .

٢-٥-٢ أن تستمر حصة الشريك المصري في رأس المال، وفي حالة تخارج الشريك المصري أو بيع السفينة رافعة العلم المصري يلزم لإستمرار سريان الترخيص دخول شريك مصري بذات حصة رأس المال أو أكثر أو إستبدال السفينة بسفينة أخرى رافعة العلم المصري بذات الحمولة الكلية أو أكبر.

٢-٥-٣ تقديم المستندات الدالة على ملكية السفينة/السفن رافعة العلم المصري وكذا الأجنبية.

٢-٥-٤ وفي جميع الأحوال يتعين إخطار قطاع النقل البحري (اللجنة الدائمة للتراخيص) قبل إدخال أي تعديلات في هيكل رأس المال، أو الأصول الإستثمارية (السفينة/ السفن) رافعة العلم المصري المملوكة للشركة، وذلك للموافقة على هذا الإجراء والشروط اللازمة لأعماله.

٢-٦ يلتزم المرخص لهم بنشاط الوكالة الملاحية بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

٣ - يقدم طالب الترخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية إلى قطاع النقل البحري تأميناً بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط، ويستخدم في حالة عدم إلتزام الوكيل الملاحى بشروط الترخيص للوفاء بمديونياته من قبل القطاع وهيئات الموانئ، وذلك على النحو الآتي:

٣-١ (٥٠ ألف جنيه مصري) للتراخيص التي تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.

٣-٢ (١٥٠ ألف جنيه مصري) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠٠ طن.

٣-٣ (٢٥٠ ألف جنيه مصري) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠٠ طن.

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

- ٣-٤ (٣٠٠ ألف جنيه مصري) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تزيد حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠٠ طن (حمولة مفتوحة).
- ٥- يتعهد المرخص له أن يقدم إلى قطاع النقل البحري في نهاية كل عام بياناً بالسفن ورحلاتها التي قام بخدمتها خلال العام، على أن يكون معتمداً من هيئة الميناء المختص.
- ٦- يتعهد المرخص له بموافاة هيئة الميناء المختص بصورة من الفاتورة الصادرة لكل عمل من الأعمال الآتية:
- أعمال صيانة وإصلاح السفن.
 - أعمال التوريدات البحرية.
 - أعمال الأشغال البحرية.
 - أعمال تموين السفن.
- أي أعمال أخرى ترى هيئة الميناء المختص تقديم فاتورة عنها.
- ٧- يكون التعامل بالنسبة لحسابات السفن عن طريق أحد البنوك المعتمدة في جمهورية مصر العربية ، على أن يقدم الوكيل الملاحي سنوياً للجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري ما يفيد ذلك.
- ٨- مدة الترخيص خمس سنوات، ويقيد في سجل يعد خصيصاً لهذا الغرض، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.
- ٩- يؤدي المرخص له إلى هيئات الموانئ التي يعمل في نطاقها مقابل الإنتفاع بالتراخيص والمحدد بالمادة (٩) من هذه اللائحة.
- ١٠- تصدر التراخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية وتجديدها من اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري وتعتمد من وزير النقل، وتكون تراخيص الوكالة الملاحية صالحة للعمل في جميع الموانئ المصرية.
- ١١- تتولى اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري المراجعة السنوية للتأكد من إستمرار صلاحية التراخيص.
- ١٢- يصدر بإلغاء التراخيص قرار من وزير النقل بُناءً على إقتراح مسبب من اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري.

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

مادة (٩)

يؤدي المرخص له بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية المقابلات الآتية:

١- مقابل إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة نشاط الوكالة الملاحية:

- ١-١ (٥ آلاف جنيه مصري) لترخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.
- ١-٢ (١٥ ألف جنيه مصري) لترخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠٠ طن.
- ١-٣ (٢٥ ألف جنيه مصري) لترخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠٠ طن.
- ١-٤ (٥٠ ألف جنيه مصري) لترخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة السفن التي تزيد حمولتها على ٢٥٠٠٠ طن (حمولة مفتوحة)

٢- البضائع الواردة برسم الوارد:

يؤدي الوكيل الملاحي إلى هيئة الميناء المتواجدة بها السفينة مقابل الإنفاق بالتراخيص لمزاولة نشاط الوكالة الملاحية مبلغ (٥ جنيهات مصرية) خمسة جنيهات مصرية عن كل طن بضائع عامة أو صب جاف أو سائل أو داخل حاويات طبقاً لمنافيسات السفينة.

٣- البضائع والحاويات الترانزيت الواردة برسم إعادة التصدير:

يحصل التوكيل الملاحي نظير استخدام البنية الأساسية للميناء من الخط الملاحي لصالح هيئة الميناء المفرغة بها الحاويات والبضائع الترانزيت المبالغ الآتية:

- ١-٣ مبلغ (٣,٥ دولار أمريكي) عن كل حاوية ترانزيت ٢٠ قدماً.
- ٢-٣ مبلغ (٧ دولار أمريكي) عن كل حاوية ترانزيت ٤٠ قدماً أو أكثر.
- ٣-٣ مبلغ (٥٠ سنت أمريكي) عن كل طن ترانزيت بضائع عامة أو صب جاف أو سائل.

٤- يلتزم الوكيل الملاحي بتحصيل الآتي:

١-٤ رسوم الوكالة الملاحية الخاصة بقطاع النقل البحري الواردة بالفصل العاشر من هذه اللائحة وتوريدها إلى هيئة الميناء المختص لصالح قطاع النقل البحري بعد خصم ما يخص الوكيل الملاحي منها كمقابل للتحويل.

الوقائع المصرية – العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

٤-٢ ٢٥ دولار أمريكي من السفن الأجنبية التي تتردد على الموانئ المصرية قيمة الإشتراك في نادي البحارة، على أن تورد حصيلتها بالكامل بمعرفة هيئات الموانئ لقطاع النقل البحري ويتم توزيع الحصيلة وفقاً لما يرد بالفصل الحادي عشر.

٤-٣ مقابل عدم الالتزام بمعدلات الشحن والتفريغ الوارد بالبند (٥) من المادة (١٢) وتوريده إلى هيئة الميناء المختص.

٥-يؤدي الوكيل الملاحي مقابل الإنتفاع بالترخيص بالنسبة للسفن العابرة لقتاة السويس كالاتي:

٥-١ سفن ذات حمولة كلية حتى ١٠٠٠٠ طن مبلغ (٣٥٠ دولار أمريكي).

٥-٢ سفن ذات حمولة كلية أكثر من ١٠٠٠٠ طن وحتى ٦٠٠٠٠ طن مبلغ (٤٥٠ دولار أمريكي).

٥-٣ سفن ذات حمولة كلية أكثر من ٦٠٠٠٠ طن مبلغ (٧٠٠ دولار أمريكي).

٥-٤ يؤدي هذا المقابل إلى الهيئة العامة لميناء بورسعيد أو هيئة موانئ البحر الأحمر طبقاً لإتجاه قافلتى الشمال أو الجنوب.

(الفصل الثالث)

الشروط والضوابط الخاصة بنشاط الشحن والتفريغ ومقابل الإنتفاع بالترخيص

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول من هذه اللائحة يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ بالموانئ المصرية ما يأتى:

١- ألا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية:

- ١-١ (٣٠ مليون جنيه مصري) لسفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة المتضمنة حاويات تتداول خارج محطات الحاويات (لاتزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).
- ١-٢ (٣٠ مليون جنيه مصري) لسفن الصب الجاف.
- ١-٣ (٣٠ مليون جنيه مصري) لسفن الصب السائل.
- ١-٤ (١٠٠ مليون جنيه مصري) لجميع أنشطة الشحن والتفريغ خارج محطات الحاويات.

١-٥ (٢٠٠ مليون جنيه مصري) لمحطات الحاويات.

ويلتزم المرخص لهم بنشاط الشحن والتفريغ بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

٢- أن يمتلك طالب الترخيص معدات تشغيل عاملة بهيئة الميناء المختص لا تقل قيمتها عن (٥٠%) من رأس المال المصدر بالإضافة لمعدات الصيانة اللازمة لضمان تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء بما يتفق والمعايير القياسية مع الإلتزام بشروط السلامة والأمان والبيئة وتقديم شهادات صلاحية فنية من جهة إشراف معتمدة لجميع المعدات التي يتم إستخدامها من قبل طالب الترخيص أو المرخص له.

ويلتزم المرخص له بتجديد هذه الشهادات عند إنتهاء تاريخ صلاحيتها، وتشكل لجنة بهيئة الميناء المختص للمعاينة والمراجعة للتحقيق من مطابقتها على الواقع.

٣- أن يكون لدى المرخص له خطط لتنمية الموارد البشرية وضمان الجودة، وأن يؤمن اجتماعياً على العمالة الموجودة لديه وأن يقدم بياناً سنوياً بالعمالة لهيئة الميناء المختص، على أن يتناسب عددها مع ما لديه من معدات وبما يضمن تحقيق معدلات الأداء المطلوبة.

٤- يلتزم المرخص له بتحقيق الحد الأدنى لمعدلات الشحن والتفريغ طبقاً للمعايير القياسية المحددة في هذا الشأن.

٥- ألا تزيد الفترة بين منح الترخيص وبدء النشاط على (سنة أشهر) ويجوز لهيئات الموانئ مد هذه الفترة بما لا يتجاوز إجمالاً ١٢ شهراً طبقاً لحجم الإستثمارات للمعدات والإنشاءات.

١- مدة الترخيص خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

٢- يلتزم المرخص له بتشيير المعدات في المساحات التي تحددها هيئة الميناء المختص وأداء مقابل الإنتفاع لتلك المساحات على النحو الوارد (بالمادة ٤٠/أولاً/١-٣).

٣- تلتزم شركات الشحن والتفريغ المرخص لها بمزاولة النشاط بالتأمين ضد مسؤولياتها تجاه الغير وكذلك الأضرار التي قد تلحق بالميناء (أفراد، معدات، منشآت...) بسبب نشاطها المرخص به بمبلغ لا يقل عن مليون جنيه مصري عن الحادث الواحد.

٤- الإلتزام بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة بعض الأنشطة في الموانئ المصرية.

٥- تلتزم شركات الشحن والتفريغ بتقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع (٠,٥%) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر المنصوص عليه بالبند (١) من هذه المادة كتأمين إبتدائي عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى (٢%) كتأمين نهائي عند بدء النشاط

مادة (١١)

١- يؤدي المرخص له لهيئة الميناء المختص مقابل إصدار الترخيص أو تجديده على النحو الآتي:

بند	البيان	مقابل الإصدار /تجديد الترخيص بالجنيه المصري
١-١	سفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة متضمنة الحاويات التي تتداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).	١٠٠,٠٠٠
١-٢	سفن الصب الجاف	١٠٠,٠٠٠
١-٣	سفن الصب السائل	١٠٠,٠٠٠
١-٤	جميع أنشطة الشحن والتفريغ خارج محطات الحاويات	٢٥٠,٠٠٠
١-٥	محطات الحاويات	٢٥٠,٠٠٠

٢- يؤدي المرخص له لهيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتفريغ طبقاً للآتي:

١-٢	الصب الجاف:	
١-٢-١	الصب الجاف التنظيف	٥ جنيهاً مصرية/طن
١-٢-٢	الصب الجاف غير التنظيف (الخردة ، أكسيد بيليت، كلينكر، فحم،.....)	٨ جنيهاً مصرية/طن
٢-٢	البضائع العامة	٤ جنيهاً مصرية/طن

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

٤		٣-٢	
جنيهاً مصرية/طن		الصب السائل	
المهيئات والطرود ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص وبعده أدنى (٦ جم /طن)		٤-٢	
فارغ	مملوء	٥-٢ الحاويات:	
		١-٥-٢ الحاويات الوارد:	
٢٠	٤٥	٢٠ الحاويات الوارد	١-٥-٢-٢
جنيهاً مصرية/حاوية	جنيهاً مصرية/حاوية	قديماً	١
٣٠	٦٥	٤٠ الحاويات الوارد	١-٥-٢-٢
جنيهاً مصرية/حاوية	جنيهاً مصرية/حاوية	قديماً فأكثر	٢
		٢-٥-٢ الحاويات الصادر:	
٢٠	٤٥	٢٠ الحاويات الصادر	٢-٥-٢-٢
جنيهاً مصرية/حاوية	جنيهاً مصرية/حاوية	قديماً	١
٣٠	٦٥	٤٠ الحاويات الصادر	٢-٥-٢-٢
جنيهاً مصرية/حاوية	جنيهاً مصرية/حاوية	قديماً فأكثر	٢
		٣-٥-٢ الحاويات الترانزيت:	
١	٢,٥	٢٠ الحاويات الترانزيت	٣-٥-٢-٢
دولار أمريكي/حاوية	دولار أمريكي/حاوية	قديماً	١
٢	٤	٤٠ الحاويات الترانزيت	٣-٥-٢-٢
دولار أمريكي/حاوية	دولار أمريكي/حاوية	قديماً فأكثر	٢

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

٦-٢ تزداد الفئات الواردة بالبند (١-٢ - ٢-٢ - ٣-٢ - ٤-٢) بهذه المادة بالنسبة للبضائع الخطرة وفقاً للنسب الموضحة قرين كل تصنيف من التصنيفات الآتية:

النسبة	The Class (التصنيف)	بند
%١٠٠	٧,٥,١	١-٦-٢
%٧٥	٢	٢-٦-٢
%٥٠	٩,٨,٦,٤,٣	٣-٦-٢

٧-٢ الحد الأدنى لمقابل الإنتفاع بترخيص مزاولة نشاط الشحن والتفريغ الواجب تأديته لهيئة الميناء المختص سنوياً طبقاً للآتي:

م	نوع البضائع	الحد الأدنى السنوي
١-٧-٢	البضائع العامة	١٠٠ ألف طن
٢-٧-٢	الصب الجاف (بدون حبوب)	١٠٠ ألف طن
٣-٧-٢	الصب الجاف (متضمناً حبوباً)	٥٠٠ ألف طن
٤-٧-٢	الصب السائل	٧٥ ألف طن
٥-٧-٢	محطات الحاويات	١,٥ حاوية/م/٢ سنة

تتم المحاسبة طبقاً للفئات الواردة بالبند (٢) بهذه المادة.

مادة (١٢)

تلتزم الشركات المرخص لها بتحقيق معدلات الشحن والتفريغ الموضحة فيما بعد، ويستمر العمل بهذه المعدلات لفترة انتقالية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذه اللائحة لتوفيق الأوضاع وصولاً لمتوسط معدلات الشحن والتفريغ العالمية.

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

١- الحد الأدنى لمعدلات شحن وتفريغ سفن البضائع العامة طبقاً للآتي:

ملاحظات	طن/ يوم		نوع البضاعة		
	السفن عدد ٣ عنبر فأكثر	السفن عدد ٢ عنبر	شحن	تفريغ	
	تفريغ	شحن	تفريغ	شحن	حديد كتل
	٢٥٠٠	-	١٥٠٠	-	حديد لفف صاج
	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	٧٠٠	حديد تسليح أطوال مختلفة من ٦م إلى ١٤م
	٢٥٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	٦٠٠	حديد تسليح لفف
	١٠٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٥٠٠	حديد كمر زوايا وأطوال مختلفة
	-	١٠٠٠	-	٦٠٠	رولات ورق
	٩٠٠	-	٦٠٠	-	بالتات أنواع مختلفة
	١٠٠٠	-	٦٠٠	-	قراميد
	٥٠٠	-	٤٠٠	-	جبس مصنع
	٥٠٠	-	٤٠٠	-	زجاج صناديق
	-	٦٠٠	-	٤٥٠	رمل
	-	١٧٠٠	-	١٣٠٠	رمل معبأ
	-	١٠٠٠	-	٧٠٠	زكائب أنواع مختلفة
	١٢٠٠	-	٦٥٠	-	مجندات
	٦٠٠	-	٤٠٠	-	سيارات
	٤٥٠	-	-	-	سيارة

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

ملاحظات	طن/ يوم		السفن عدد ٢ عنبر		نوع البضاعة
	السفن عدد ٣ عنبر فأكثر	شحن	تفريغ	شحن	
	تفريغ	شحن	تفريغ	شحن	نترات أمونيوم خطرة
	-	٤٠٠	-	٤٠٠	
	٣٥٠٠	-	٢٠٠٠	-	الخردة
	٣٥٠٠	-	٢٠٠٠	-	حديد قطع HBI
	٥٠٠	-	٣٠٠	-	مواسير
	-	٤٠٠	-	٤٠٠	رخام
	١٢٠٠	-	٧٠٠	-	أسمنت معبأ/سانجات
	٧٥٠	-	٥٠٠	-	ألواح حديد صاج
	١٠٠٠	-	٦٠٠	-	حديد كمر أطوال
	-	٢٠٠٠	-	١٥٠٠	ملح معبأ
	١٠٠٠	١٠٠٠	-	٥٠٠	أرز
	-	٥٠٠	-	٣٥٠	بطاطس معبأة داخل سلنجات أو بالتات أو زكائب (بصل- برتقال)
	٥٠٠	-	٣٥٠	-	صودا آس وكاوية وكيماويات معبأة في شكاير ٢٥ كجم و ٥٠ كجم عادية وخطرة

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

طن / يوم		نوع البضاعة			
ملاحظات	السفن عدد ٣ عنبر فأكثر		السفن عدد ٢ عنبر		
	تفريغ	شحن	تفريغ	شحن	
	-	٤٠٠	-	٢٥٠	الخضروات والحبوب المعبأة في أجولة من ١٠ كجم إلى ٥٠ كجم

٢- الحد الأدنى لمعدات شحن وتفريغ سفن الصب الجاف طبقاً للآتي:

١-٢ الحد الأدنى لمعدات شحن وتفريغ (الفحم البترولي، فحم صب، ملح، كلينكر، سلاج – يوريا-.... إلخ)

طن / يوم		نوع البضاعة			
ملاحظات	السفن عدد ٣ عنبر فأكثر		السفن عدد ٢ عنبر		
	تفريغ	شحن	تفريغ	شحن	
	٤٠٠٠	-	٢٥٠٠	-	فحم بترولي
	٣٠٠٠	-	٢٠٠٠	-	فحم بترولي (تفريغ وسحب مباشر الإسكندرية)
	٢٥٠٠	-	٢٠٠٠	-	فحم صب
	-	٧٠٠٠	-	٣٥٠٠	ملح
	-	٨٠٠٠	-	٥٠٠٠	كلينكر
	٧٠٠٠	-	٤٠٠٠	-	سلاج
مع مراعاة الظروف الجوية ونسبة الرطوبة حيث تتأثر هذه النوعية من البضاعة بالعوامل الجوية	-	٦٠٠٠	-	٣٠٠٠	يوريا

الوقائع المصرية – العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

٢-٢ الحد الأدنى لمعدلات شحن وتفريغ الحبوب (القمح، الذرة، بذرة فول صويا، إلخ).

ملاحظات	معدلات التفريغ طن/يوم	نوع البضاعة
سفن أكثر من ٥٥٠٠٠ طن	٨٠٠٠	الحبوب (قمح - ذرة - بذرة فول- صويا....)
سفن أكثر من ٣٥٠٠٠ طن وحتى ٥٥٠٠٠ طن	٧٠٠٠	
سفن أكثر من ٢٠٠٠٠ طن وحتى ٣٥٠٠٠ طن	٦٠٠٠	
سفن أكثر من ١٠٠٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠٠ طن	٥٠٠٠	
سفن حتى ١٠٠٠٠ طن	٣٠٠٠	

٣-٢ الحد الأدنى لمعدلات شحن وتفريغ الأكساب (فول صويا DDJ – Gluten - إلخ).

ملاحظات	معدلات التفريغ طن/يوم	نوع البضاعة
بحد أقصى ٨٠٠ طن / عنبر عامل	٤٠٠٠	الأكساب (كسب صويا...)

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

٣- الحد الأدنى لمعدات شحن وتفريغ سفن الصب السائل.

ملاحظات	طن / يوم		السفن عدد ٢		نوع البضاعة
	السفن أكبر من عنبر	السفن عدد ٢	عنبر	عنبر	
	تفريغ	شحن	تفريغ	شحن	
	-	١٠٠٠	-	٧٥٠	الشمع
	-	٢٠٠٠	-	١٠٠٠	منظفات

٤- عند حساب معدلات الشحن والتفريغ تستقطع أوقات سوء الأحوال الجوية وعمليات تشييت السفينة بناءً على قرار هيئة الميناء أو بسبب الظروف الطارئة التي تعيق تحقيق المعدلات لسبب لا يرجع إلى السفينة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء.

٥- يؤدي المرخص له بنشاط الشحن والتفريغ إلى هيئة الميناء المختص مبلغ (٤٥ جنيهاً مصرياً) كل متر طولي للسفينة عن كل يوم وذلك نظير عدم الإلتزام بمعدلات الشحن والتفريغ سائلة الذكر عن كل رحلة سفينة المنصوص عليها سالفاً، ويحسب جزء اليوم يوماً كاملاً ويحسب كسر المتر متراً كاملاً، وذلك ما لم يكن السبب راجعاً لهيئة الميناء المختص أو سوء الأحوال الجوية.

٦- يتم تقييم أداء معدلات المرخص له ، كل ثلاثة أشهر فإذا قل معدل الشحن والتفريغ عن المستهدف المحدد المنصوص عليه في هذه اللائحة فتطبق الإجراءات الآتية:

يتم إنذار المرخص له فإن تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص لمدة شهر فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الثالثة فيتم إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر ، فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الرابعة يُعرض الأمر على مجلس إدارة هيئة الميناء المختص للنظر في إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط.

ويصدر قرار الإلغاء من وزير النقل بناءً على إقتراح مسبق من مجلس إدارة هيئة الميناء المختص.

مادة (١٣)

نشاط الشحن والتفريغ على المخطاف

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يشترط في طالب الترخيص بمزاولة نشاط الشحن

والتفريغ على المخطاف توافر الشروط والضوابط الآتية:

- ١- ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن ١٠ ملايين جنيه مصري.
- ٢- ألا تقل قيمة المعدات المستخدمة في النشاط عن (٥٠%) من قيمة رأس المال المصدر

٣- تلتزم الشركات المرخص لها بتحقيق معدلات شحن وتفريغ لا تقل عن (٧٥%) من المعدلات المشار إليها في البنود (٣،٢،١) الوارد بالمادة (١٢) في حالة عدم تحقيق معدلات الشحن والتفريغ تطبق أحكام البندين (٦،٥) من المادة (١٢).

٤- تلتزم شركات الشحن والتفريغ أثناء التفريغ على المخطاف بالتعليمات الصادرة من هيئات الموانئ بشأن تأمين حركة الملاحة بالمسطح المائي.

٥- يلتزم المرخص له بتقديم تأمين بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع (٠,٥%) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر للشركة المرخص لها بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ كتأمين ابتدائي عند الموافقة على الترخيص ، يزداد إلى (٢%) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر كتأمين نهائي عند بدء النشاط.

٦- مدة الترخيص خمس سنوات ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

مادة (١٤)

١. يؤدي طالب الترخيص مبلغ (١٥٠ ألف جنيه مصري) مقابل إستصدار أو تجديد الترخيص اللازم لمزاولة النشاط.
٢. يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ على المخطاف طبقاً للآتي:

بند	نوع البضاعة	مقابل الإنتفاع بالترخيص
١-٢	الصب الجاف:	
١-٢-١	الصب الجاف النظيف	٥ جنيهات مصرية/ طن
١-٢-٢	الصب الجاف غير النظيف (الخردة ، أكسيد ، بيلت، كلينكر، فحم،.....)	٨ جنيهات مصرية/ طن
٢-٢	البضائع العامة	٤ جنيهات مصرية/ طن

الوقائع المصرية – العدد ٢٨٢ تابع (ب) في 15 ديسمبر سنة ٢٠١٦

٣. يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإشراف والمتابعة بغرض تأمين عمليات تفريغ البضائع على المخطاف والتي ستخرج مباشرة من الهويس طبقاً للآتي:

م	حمولة	المقابل
١-٣	حتى ٥٠٠٠ طن	٠,٥ جنيه مصري / طن
٢-٣	أكثر من ٥٠٠٠ طن حتى ١٠٠٠٠ طن	١ جنيه مصري / طن
٣-٣	أكثر من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٥٠٠٠ طن	١,٥ جنيه مصري / طن
٤-٣	أكثر من ١٥٠٠٠ طن حتى ٢٠٠٠٠ طن	٢ جنيه مصري / طن
٥-٣	أكثر من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٥٠٠٠ طن	٢,٥ جنيه مصري / طن
٦-٣	أكثر من ٢٥٠٠٠ طن حتى ٣٠٠٠٠ طن	٣ جنيهات مصرية / طن
٧-٣	ما زاد على ٣٠٠٠٠ طن	يحدد بمعرفة هيئة الميناء المختص إذا كانت الحركة الملاحية في الميناء تسمح بالرباط على المخطاف

٤. يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مبلغ (١ جنيه مصري/الطن) مقابل الإشراف والمتابعة بغرض تأمين عمليات تفريغ البضائع من السفن ذات الغاطس التي تزيد على عمق الرصيف، التي تطلب التخفيف على المخطاف الداخلي لحين الوصول للغاطس المقرر للأرصفة.

٥. يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مبلغ (٥٠ جنيهاً مصرياً) للحاوية ٢٠ قدماً، ومبلغ (١٠٠ جنيه مصري) للحاوية ٤٠ قدماً أو أكثر مقابل الإشراف والمتابعة على الحاويات التي ستخرج مباشرة من الهويس.

٦. الحد الأدنى لمقابل الإنتفاع بالترخيص مزاوله أعمال الشحن والتفريغ على المخطاف الواجب تأديته إلى هيئة الميناء المختص سنوياً طبقاً للآتي:

بند	نوع البضاعة	الحد الأدنى السنوي بالطن
١-٦	البضائع العامة	٧٥٠٠٠
٢-٦	الصب الجاف	٧٥٠٠٠
٣-٦	الصب الجاف (متضمن حبوب)	٣٠٠٠٠٠

تتم المحاسبة طبقاً للفئات الواردة بالفقرتين (٢-١، ٢-٣) المشار إليه بعاليه.

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في 15 ديسمبر سنة ٢٠١٦

مادة (١٥)

يستحق على البضائع المفرغة والمشحونة مقابل نظافة الأرصفة وفقاً للفتات الآتية:

بند	نوع البضاعة	الحد الأدنى السنوي بالطن
١	(بضائع عامة / صب جاف/ صب سائل) نظيف	٢,٥ قرش /طن
٢	(بضائع عامة/ صب جاف/ صب سائل) غير نظيف	٥ قروش /طن
٣	بضائع خطرة	١٠ قروش /طن

(الفصل الرابع)

الشروط والضوابط الخاصة بنشاط التخزين والمستودعات ومقابل الإنتفاع بالترخيص

مادة (١٦)

١- بمراعاة أحكام الفصل الأول يشترط للترخيص بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات ما يأتي:

١-١ ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن (٢٠ مليون جنيه مصري) عشرين مليون جنيه مصري.

١-٢ ألا تزيد الفترة بين منح الترخيص وبدء النشاط على (ستة أشهر) ، ويجوز لهيئات الموائى مد هذه الفترة بما لا يتجاوز إجمالاً ١٢ شهراً طبقاً لحجم الإستثمارات للإنشاءات والمعدات.

١-٣ بمراعاة الشروط الواردة بقرار وزير النقل رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ ، تحدد هيئة الميناء المساحات التخزينية (مخازن/ ساحات / سقائف/.....إلخ) المطلوبة لمزاولة النشاط.

١-٤ مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بموافقة هيئة الميناء المختص.

١-٥ يجوز لهيئة الميناء المختص التعاقد من خلال الإعلان على إدارة وتشغيل المساحات التخزينية بالميناء مع مراعاة الشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة.

١-٦ يجوز لهيئة الميناء المختص أن تخصص لطالب الترخيص أية مساحة متاحة يمارس النشاط عليها وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة.

١-٧ يلتزم طالب الترخيص بتقديم تأمين بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط بمبلغ (١٠٠ ألف جنيه مصري) مائة ألف جنيه كتأمين ابتدائي يزداد إلى (٥٠٠ ألف جنيه مصري) خمسمائة ألف جنيه عند بدء النشاط.

٢- تستحق هيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالتراخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات في جميع المساحات التخزينية التي يرخص فيها بمزاولة النشاط داخل دائرة الموانئ، وذلك بالمقابل الوارد بهذه اللائحة فيما عدا داخل محطات الحاويات وذلك وفقاً لأسس المحاسبة الآتية:

١-٢ يستحق مقابل الإنتفاع بالتراخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على البضائع من تاريخ إنتهاء استلام الرسالة بالمساحات التخزينية ولا يجوز أن تزيد فترة الإستلام على المدد التي تحدد وفقاً لمعدلات التفريغ والسحب المحددة بالتراخيص والتي تحدد بمعرفة هيئات الموانئ ولا تدخل ضمن فترات الإستلام أيام التوقف عن إستلام الرسالة نتيجة نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطف بناءً على طلب الهيئة أو لسوء الأحوال الجوية أو بسبب حالات الظروف الطارئة بشكل عام التي تؤثر على عمليات الشحن والتفريغ، وفي هذه الأحوال تضاف مدد التوقف التي أثرت على إنسياب إستقبال الرسالة إلى المدد المحددة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء.

٢-١ تتم المحاسبة بالنسبة للرسائل على الطن الوزني القائم (ألف كيلو جرام) أو الطن المتري أيهما أكبر ، ويحسب كسر الطن الوزني طناً كاملاً وكسر الطن المتري متراً كاملاً من واقع المنافيسو، وتلتزم شركات الملاحة والتوكيلات الملاحية والمصدرون والمستوردون بتقديم المنافيسو موضعاً به الوزن أو الحجم لتتم المحاسبة على أساسها، وفي حالة عدم الإلتزام بتقديم ذلك يحق للشركات المرخص لها بالعمل بنظام المستودعات تحديد الأوزان أو الأحجام بمعرفتها أو بمعرفة جهة متخصصة وعلى نفقة صاحب الشأن.

وفي جميع الأحوال تكون الأوزان أو الأحجام ملزمة لصاحب الشأن.

٢-٢ الحاويات والقواعد المسطحة وما يمثلها والرسائل الواردة داخل حاويات يستحق عليها مقابل الإنتفاع بالترخيص على النحو الآتي:

١-٣-٢ الحاويات المملوءة يستحق عليها مقابل الإنتفاع بالترخيص وفقاً لفئات الحاويات من تاريخ تخزين الحاوية بالساحة التخزينية وفي حالة تفريغ مشمولها داخل الميناء تتم المحاسبة من تاريخ إنتهاء تفريغ المشمول بالساحة التخزينية بالمقابل الوارد بالبند (٢) من المادة (١٧) طبقاً لنوع البضائع.

٢-٣-٢ الحاويات والقواعد المسطحة الفارغة بالميناء وما يمثلها أو التي ترد من الخارج أو معادة من داخل البلاد فارغة إلى الميناء تتم المحاسبة بعد ٧ أيام من تاريخ التخزين بالساحة.

٣-٣-٢ الحاويات الفارغة التي يتم إصلاحها داخل الميناء تمنح فترة سماح مدتها عشرة أيام من تاريخ سحبها من الساحة لإصلاح، يطبق بعدها مقابل الإنتفاع الوارد بالبند (٢) من المادة (١٧).

٢-٣ الرسائل التي يتم تفريغها في الصنادل أو المواعين المرخص لها بالعمل داخل الميناء تمنح فترة سماح مدتها خمسة أيام من تاريخ إنتهاء التفريغ من السفينة أو صندل اللاش بإعتباره جزءاً من السفينة مع مراعاة معدلات التفريغ طبقاً للترخيص.

٢-٤ يستحق مقابل الإنتفاع بالترخيص على الرسائل التي يتم بيعها بالمزاد الحكومي بعد فترة سماح مدتها خمسة عشر يوماً من تاريخ إعتقاد السلطة المختصة نتيجة المزاد.

٢-٥ تخضع البضائع التي يتم تخزينها بالثلاجة للقواعد الآتية:

١-٦-٢ يُحصل مقابل الإنتفاع بالترخيص بالثلاجة على أساس الطن الوزني أو المقاس أيهما أكبر ويحسب أيهما أكبر ويحسب جزء الطن طناً كاملاً وجزء المتر متراً

٢-٦-٢ يحسب مقابل الإنتفاع بالترخيص من بدء التخزين الفعلي للرسالة أو جزء منها وذلك عن أيام التخزين الفعلية.

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

٢-٦ يقصد بالبضائع الخطرة في تطبيق هذه اللائحة نوعيات البضائع والمواد المحددة بالوثائق البحرية العالمية للبضائع الخطرة ومن بينها مجموعة الكود البحري العالمي للبضائع الخطرة (IMDG-code وتعديلاته).

مادة (١٧)

- ١- يؤدي طالب الترخيص مبلغ (٢٥٠ ألف جنيه مصري) مقابل إصدار أو تجديد الترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات.
- ٢- يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات طبقاً للآتي:
١-٢ البضائع العامة:

البند	المقابل بالجنيه المصري	البيان
١-١-٢	٥٠ قرشاً	عن الطن الوزني أو المتري / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين في الساحات المكشوفة لمدة أسبوع على أن تزداد الفئدة المقررة بنسبة (٥٠%) إعتباراً من اليوم الثامن وبنسبة (١٠٠%) من اليوم الخامس عشر
٢-١-٢	٧٥ قرشاً	عن الطن الوزني أو المتري / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين في المخازن والسقائف لمدة أسبوع ، على أن تزداد الفئدة المقررة بنسبة (٥٠%) إعتباراً من اليوم الثامن ، وبنسبة (١٠٠%) من اليوم الخامس عشر.

٢-٢ البضائع الصب الجاف / السائل:

يؤدي المرخص له مقابل الإنتفاع بالترخيص وفقاً للفئات الآتية:

البند	المقابل		البيان
	قرش	جنيه	
١-٢-٢	٢٥	-	عن الطن / يوم أو جزء من اليوم ولمدة سبعة أيام.
٢-٢-٢	٥٠	-	عن الطن / يوم أو جزء من اليوم لما زاد على ذلك.

٣-٢ البضائع الخطرة:

يُستحق لهيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات من تاريخ إنتهاء التفريغ من السفينة أو الماعون أو صندل اللاش بإعتباره جزءاً من السفينة طبقاً للآتي:

البيان	المقابل بالجنيه المصري	البند
Class3/Class4/ Class6/Class8/ Class9		١-٣-٢
عن الطن /يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام.	٢	١-١-٣-٢
عن الطن /يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية.	٣	٢-١-٣-٢
عن الطن /يوم أو جزء من اليوم إعتباراً من اليوم الثامن.	٤	٣-١-٣-٢
Class2		٢-٣-٢
عن الطن /يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام.	٣	١-٢-٣-٢
عن الطن /يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية.	٤,٥	٢-٢-٣-٢
عن الطن /يوم أو جزء من اليوم إعتباراً من اليوم الثامن.	٦	٣-٢-٣-٢
Class١/ Class5/Class7		٣-٣-٢
عن الطن /يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام.	٤	١-٣-٣-٢
عن الطن /يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية.	٦	٢-٣-٣-٢
عن الطن /يوم أو جزء من اليوم إعتباراً من اليوم الثامن.	٨	٣-٣-٣-٢

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

٤-٢ وسائل النقل المختلفة:

يؤدي المرخص له مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات إلى هيئة الميناء المختص لسيارات (الركوب وسيارات النقل والجرارات والمقطورات والميكروباصات وسيارات الأتوبيس والوحدات المتحركة على عجل والمعدات الثقيلة وما في حكمها) وفقاً للفتاى الآتية:

البند	المقابل بالجنيه المصري	البيان
١-٤-٢	٣	يوميًا للدراجات والدراجات البخارية
٢-٤-٢	١٠	يوميًا للسيارات الركوب الخفيفة وما في حكمها.
٣-٤-٢	٣٠	يوميًا لوسائل النقل المتوسط (ميكروباص- ميني باص- بيك أب).
٤-٤-٢	١٠٠	يوميًا لوسائل النقل الثقيل (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأوتوبيسات والوحدات المتحركة على عجل)
٥-٤-٢	٢٠٠	يوميًا للمعدات الثقيلة.

٥-٢ الحاويات المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية:

١-٥-٢ بمراعاة البنود (٢-٣-١، ٢-٣-٢) الواردة بالمادة (١٦) يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات للحاويات وفقاً للآتي:-

البند	حاوية ٢٠ قدم بالجنيه المصري	حاوية ٤٠ قدم بالجنيه المصري	البيان
١-١-٥-٢	٧,٥	١٥	عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام
٢-١-٥-٢	١٠	٢٠	للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

٢-٥-٢ تضاعف الفئات الواردة بالبند(٢-٥-١) عاليه عند المحاسبة عن الحاويات التي ترد مملوءة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التي ترد مختلفة في (الطول- أو العرض- أو الإرتفاع – أو الوزن) عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة).
٢-٥-٣ تتم محاسبة الحاويات المملوءة بالبضائع الخطرة بالفئات الواردة بالبند (٢/٥/٢) عاليه مضافاً إليها النسب الآتية :

البند	النسبة	The Class
١-٣-٥-٢	%٥٠	٥,١,٧
٢-٣-٥-٢	%٤٠	٢
٣-٣-٥-٢	%٢٠	٩,٨,٦,٤,٣

٢-٥-٤ تتم محاسبة الحاويات الفارغة بنصف الفئات الواردة بالبند (٢-٥-١).
٢-٦ طُرود الأمتعة الشخصية والعينات:

يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات مبلغ (واحد جنيه مصري) لكل يوم أو جزء من اليوم بحيث لا يزيد وزن الطرد على نصف طن وفي حالة الزيادة يخضع للمقابل المقرر للبضائع العامة.
٢-٧ رسائل الدخان:

يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات مبلغ (١٠ جنيهات مصرية /طن / يوم).
٢-٨ المجمدات :

يحدد مقابل الإنتفاع بالترخيص للرسائل المبردة أو المجمدة والمتداولة من السفن إلى الثلاجة طبقاً للإتفاق مع هيئة الميناء المختص.
٢-٩ الطرود الشاذة والمهيئات : يتم تحديد مقابل الإنتفاع لكل حالة على حدة طبقاً للإتفاق مع هيئة الميناء المختص.

مادة (١٨)

تقوم هيئات الموانئ بتحصيل مبلغ (٥ جنيهات مصرية/طن) على كافة أنواع البضائع التي تسحب من تحت الشبكة عدا الحبوب فيستحق مبلغ (٣ جنيهات مصرية /طن)، سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية مقابل خدمات الميناء وإستخدام البنية الأساسية لمرة واحدة شريط الإلتزام بمعدلات التفريغ والسحب مباشرةً خارج الميناء على الوسيلة ، وفي حالة عدم السحب

مباشرةً يستحق مقابل الإنتفاع بالترخيص عن ما لم يتم سحبه وفقاً لنوعية البضائع والذي يتم تحصيله بمعرفة هيئة الميناء المختص.

مادة (١٩)

مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات

لرسائل وحاويات الترانزيت

رسائل الترانزيت هي الرسائل التي يتم تفريغها بالميناء سواءً بالصنادل أو المواعين أو على الأرصفة والواردة برسم بلد أجنبي على أن تتم إعادة شحنها من نفس ميناء التفريغ أو من أحد منافذ جمهورية مصر العربية سواءً سيتم إعادة شحنها على حالتها أو معبأة أو بعد عرضها بالمعارض داخل الجمهورية على أن يلتزم صاحب الشأن بتقديم شهادة صادرة من الوكيل الملاحي ومعتمدة ببيانها من الجمارك مدعمة بصورة من المنافستو.

ويحدد مقابل الإنتفاع بالترخيص لرسائل الترانزيت والرسائل الواردة للمعارض بهيئات

الموانئ وفقاً للآتي:

١- البضائع العامة:

البند	المقابل	البيان
١-١	٢٥ سنت أمريكي	عن الطن أو المتر المكعب في اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين في المخازن والسقائف.
٢-١	١٥ سنت أمريكي	عن الطن أو المتر المكعب في اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين في الساحات المكشوفة.

يستحق هذا المقابل من إنتهاء التفريغ والإستلام بالمساحات التخزينية مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

٢- البضائع الخطرة

تضاعف الفئات الواردة بالبند (١) من هذه المادة ويحسب مقابل الإنتفاع بالترخيص من تاريخ إنتهاء تفريغ الرسالة من السفينة أو صندل اللاش مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

٣- الحاويات الترانزيت المملوءة أو الفارغة المطابقة بالمواصفات القياسية الدولية:

١-٣ يستحق مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات للحاويات الترانزيت من تاريخ تفريغها من السفينة وفقاً للفئات الآتية:

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

البند	حاوية ٢٠ قدم بالدولار الأمريكي	حاوية ٤٠ قدم بالدولار الأمريكي	البيان
١-١-٣	١	٢	عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام.
٢-١-٣	١,٥	٣	للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية.

٢-٣ تضاعف الفئات الواردة بالبند (١-٣) عاليه عند المحاسبة عن الحاويات التي ترد مملوءة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التي ترد مختلفة في " الطول أو العرض أو الإرتفاع أو الوزن" عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة).
٣-٣ تتم محاسبة الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة بالفئات الواردة بالبند (٢-٣) عاليه مضافاً إليها النسب الآتية:

البند	النسبة	The Class
١-٣-٣	٢٠%	٧,٥٤,١
٢-٣-٣	٤٠%	٢
٣-٣-٣	٥٠%	٩,٨٤,٦,٤٤,٣

٤-٣ يحسب مقابل الإنتفاع بالترخيص عن الحاويات الفارغة بنصف الفئات الواردة بالبند (٣-١) من هذه المادة عاليه.
٤-البضائع الصب (جاف/ سائل):
يحدد مقابل الإنتفاع بالترخيص عن هذه البضائع بالفئات الآتية:

البند	المقابل	البيان
١-٤	١٠ سنت أمريكي	للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين الأولى (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً) .
٢-٤	١٥ سنت أمريكي	للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين التالية (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً) .
٣-٤	٢٠ سنت أمريكي	للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم لما زاد على ذلك (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو المتر كاملاً) .

ويسري هذا المقابل من إنتهاء التفريغ من السفينة أو الصندل اللاش بإعتباره جزءاً من السفينة مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

٥- وسائل النقل والانتقال:

يستحق مقابل الإنتفاع بالترخيص عليها من بدء التفريغ على النحو الآتي:

البند	المقابل بالدولار الأمريكي	البيان
١-٥	١,٥	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم للدراجة .
٢-٥	٣	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم للدراجة البخارية وما في حكمها.
٣-٥	٥	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لسيارة الركوب الخفيفة وما في حكمها.
٤-٥	٧	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل المتوسطة (الميكروباص- البيني باص- البيك أب) وما في حكمها.
٥-٥	١٠	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل الثقيلة (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على جنازير وما في حكمها).

مادة (٢٠)

١- يحدد الحد الأدنى الواجب تأديته لهيئة الميناء المختص عن مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات طبقاً لما يلي:

- ١-١ البضائع العامة : ٢ طن /م /٢ شهر
١-٢ البضائع الصب الجاف (للمخازن/ الصوامع ذات الأجانب) وفقاً للآتي:

البند	ارتفاع المخزن أو الصومعة ذات الأجانب	الحد الأدنى (متوسط حساب السعة التخزينية للمخازن)
١-٢-١	حتى ٨ أمتار	٢ طن /م /٢ شهر
٢-٢-١	أكثر من ٨ أمتار حتى ١٢ متراً	٣ أطنان /م /٢ شهر
٣-٢-١	أكثر من ١٢ متراً حتى ١٦ متراً	٤ أطنان /م /٢ شهر
٤-٢-١	أكثر من ١٦ متراً حتى ٢٠ متراً	٦ أطنان /م /٢ شهر
٥-٢-١	أكثر من ٢٠ متراً حتى ٢٤ متراً	٨ أطنان /م /٢ شهر
٦-٢-١	أكثر من ٢٤ متراً	١٠ أطنان /م /٢ شهر

١-٣ بضائع الصب الجاف/سائل (لصوامع الإسطوانية/ للتنكات):

(٤٠%) من السعة التخزينية الإجمالية شهرياً

١-٤ تتم المحاسبة طبقاً للفئات المحددة بالبند (٢) من المادة (١٧) المشار إليها.

مادة (٢١)

١- الإعفاءات الزمنية:

١-١ يستحق مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على البضائع في المساحات التخزينية الواردة من جمرك آخر داخل البلاد بعد فترة سماح قدرها يومان تبدأ من تاريخ إنتهاء تفريغها بالمساحات التخزينية ويقصد بإنتهاء التفريغ إستكمال وضع البضائع بالكامل في تلك المساحات، ويتعين على التوكيلات الملاحية وشركة الملاحة إخطار شركة التخزين المختصة بذلك.

١-٢ لا يستحق مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على البضائع التي يتم سحبها من داخل الميناء على كلاً من:

١-٢-١ عربات السكك الحديدية اعتباراً من تاريخ شحنها على تلك العربات.

٢-٢-١ وسائل النقل النهري اعتباراً من تاريخ شحنها على هذه الوسائل.

١-٣ يُعفى صاحب الشأن من التقيد بتحقيق معدلات السحب المطلوبة والصادرة بقرارات من هيئة الميناء والمحسوبة على أساس ساعات تشغيل مقدارها ٢٤ ساعة يومياً للسفينة أو الصندل وذلك على الفترات التي إنخفض أو توقف التفريغ فيها وفقاً للأحوال الآتية:

١-٣-١ توقف التفريغ أو السحب لسوء الأحوال الجوية.

٢-٣-١ توقف التفريغ أو السحب بناءً على تعليمات السلطة المختصة بالميناء أو إحدى الجهات الإدارية أو إغلاق الأهوسة

٣-٣-١ تأخر رسو السفينة أو تراكبها بالأرصعة وكذلك عمليات نقلها التي قد تتخلل فترة التشغيل بناءً على طلب هيئة الميناء.

٤-٣-١ توقف التفريغ للرسائل بسبب الحوادث البحرية التي قد تلحق بالسفينة أثناء التشغيل مثل الحريق أو تسرب المياه للعنابر ويثبت ذلك بكتاب من إدارة الحركة بالميناء.

٥-٣-١ تعدد الصرف لأكثر من رسالة بالسفينة بمعرفة صاحب الشأن عن طريق الوكيل ومن خلال خريطة الشحن.

٢- الإعفاءات المسببة بالنسبة للمساحات التخزينية التي تدار بمعرفة الهيئة أو التي تم إسناد إدارتها للغير:

١-٢ تُعفى من مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بنسبة (١٠٠%)
الرسائل التي ترد بإسم كل من:

١-١-٢ رئاسة الجمهورية.

٢-١-٢ مجلس الدفاع الوطني.

٣-١-٢ القوات المسلحة.

٢-١-٤ شركات قطاع الإنتاج الحربي بشرط تقديم شهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن الرسائل المطلوب إعفاؤها تخص القوات المسلحة وكذا الشركات الأجنبية التي تعمل للقوات المسلحة وفقاً لإتفاقيات تعاون دولية أو منح دولية.

٢-١-٥ وزارة الداخلية.

٢-١-٦ طرود البريد التي ترد بإسم الهيئة القومية للبريد.

٢-١-٧ الرسائل التي ترد بإسم الهيئة العامة للميناء.

٢-١-٨ جميع أنواع البضائع الصادرة (المنتج المصري).

٢-١-٩ الرسائل التي ترد كهبات للأفراد المعوقين وسياراتهم لإستخدامهم الشخصي.

٢-١-١٠ الرسائل التي يتقرر إعدامها عدا الرسائل المجمدة والتي يتم تخزينها بالثلاجة.

٢-١-١١ الرسائل التي ترد كهبات أو معونات إلى الجهات الحكومية أو الخيرية الحكومية بشرط سحبها خلال عشرة أيام من تاريخ إستلامها بالمساحات التخزينية تخضع بعدها للإعفاء بنسبة (٥٠%) فقط وذلك عن الأيام التالية

٢-٢ تُعفى البضائع من مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات وذلك

بنسبة (٧٥%) من المقابل المستحق ، وذلك في الحالات الآتية:

٢-٢-١ الرسائل التي ترد إلى الجامعات والمعاهد العلمية أو الجهات الدينية أو الإجتماعية أو الخيرية بشرط أن تكون الرسائل المستوردة برسم هذه الجهات وداخلة ضمن الأنشطة التي تقوم بها ويثبت ذلك بمستند رسمي صادر من الجهة الإدارية المختصة المنوط بها الإشراف على تلك الجهات.

٢-٢-٢ الرسائل والسيارات الواردة لوحدات الأبحاث الأجنبية والتي يصدرها قرار بمعاملتها بالإعفاءات والذين تحددهم وزارة الخارجية.

٣- يُعفى بنسبة (٥٠%) من قيمة مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات الرسائل التي يتأخر سحبها من المساحات التخزينية في الحالات الآتية:

٣-١ صدور قرار بالإستيلاء على الرسالة من الجهة القضائية المختصة أو التحفظ عليها وذلك عن المدة من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ تحديد الجهة المكلفة بإستلامها أو تاريخ سحب القرار.

٣-٢ وفاة صاحب الشأن وتأخر حصول الورثة على المستندات الدالة على الوراثة، وذلك عن المدة من تاريخ الوفاء حتى تاريخ الحصول على هذه المستندات بحد أقصى ٤٥ يوماً من تاريخ الوفاء.

٤- لا يجوز أن تزيد قيمة الخدمات التخزينية ومقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على نصف قيمة الرسالة ومقدرة بمستند صادر من مصلحة الجمارك بشرط أن يتم سحبها في مدة أقصاها عشر أيام عمل وتبدأ من اليوم التالي لحصوله على قسيمة الإفراج الجمركي أو التصريح بنقل الرسالة إلى خارج الدائرة الجمركية أو إعادة تصديرها ويستحق بعد

فواتها مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بالكامل عن ما لم يتم سحبه خلال المدة المشار إليها، ويسرى هذا النص على وسائل النقل المختلفة.

٥- يجوز في الأحوال التي يتعذر على أصحاب الشأن سحب البضاعة لأسباب ترجع إلى خلافات مع مصلحة الجمارك أو جهات الفحص الأخرى وتنتهي لصالح صاحب الشأن أن يتم الوفاء بواقع (٥٠%) نقداً أو بشيك مقبول الدفع والباقي بخطاب ضمان غير مشروط وصادر من أحد البنوك المعتمدة بفترة سماح شهرين يتم خلالها الوفاء نقداً.

(الفصل الخامس)

الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة نشاطي الأشغال البحرية/ التوريدات البحرية ومقابل الإنتفاع بهما

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يُشترط للترخيص بمزاولة أنشطة الإشغال أو التوريدات البحرية ما يأتي:

- ١- ألا يقل رأس المال المصدر عن ٢٥٠ ألف جنيه مصري (مائتين وخمسين ألف جنيه مصري) لكل نشاط على حدى ، ويلتزم المرخص لهم بتوفير أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.
- ٢- مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.
- ٣- يلتزم المرخص له بتقديم تأمين مقداره ١٠٠٠٠٠ جنيه مصري (عشر آلاف جنيه مصري) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط لهيئة الميناء المختص يُرد فور إنتهاء الترخيص.

مادة (٢٣)

- ١- يؤدي طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص للقيام بنشاطي الأشغال البحرية/ التوريدات البحرية مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة آلاف جنيه مصري) لكل نشاط على حدة (الأشغال البحرية / التوريدات البحرية).
- ٢- يؤدي المرخص له مقابل الإنتفاع بالترخيص للقيام بنشاطي الأشغال البحرية / التوريدات البحرية مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة آلاف جنيه مصري) سنوياً لكل نشاط على حدة .

(الفصل السادس)

الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن

ومقابل الإنتفاع بالترخيص

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يُشترط لترخيص بمزاولة نشاط تموين السفن ما يأتي:

- ١- ألا يقل رأس المال المصدر عن ٢ مليون جنيه مصري (مليونى جنيه مصري) ويلتزم المرخص لهم بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.
- ٢- تقديم دراسة وافية عن مجالات أعمال التموين التي ستقوم الشركة المرخص لها بتأديتها والمعدات والوسائل التي ستقوم باستخدامها لتنفيذ هذا النشاط.
- ٣- مدة الترخيص خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.
- ٤- يلتزم المرخص إليه بتقديم تأمين بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسین ألف جنيه مصري) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط لهيئة الميناء المختص يرد فور إنتهاء الترخيص.

مادة (٢٥)

يؤدي طالب الترخيص مقابل إصدار/ تجديد الترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن مبلغ ١٥٠ ألف جنيه مصري (مائة وخمسين ألف جنيه مصري).

يؤدي المرخص إليه مقابل إنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن وفقاً للفتاى الآتية:

تموين بالمياه	تموين بالزيوت والوقود	جنسية السفينة
٦ دولار /طن	٢٠ دولار/طن	سفن أجنبية
٣ دولار /طن أو ما يعادله بالجنيه المصري	١٠ دولار /طن أو ما يعادله بالجنيه المصري	سفن مصرية

(الفصل السابع)

الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن

ومقابل الإنتفاع بالترخيص

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يُشترط للترخيص بمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن ما يأتى:

- ١- ألا يقل رأس المال المصدر عن ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مائة ألف جنيه مصري)، ويلتزم المرخص لهم بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

- ٢- مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.
- ٣- يلتزم المرخص إليه بتقديم تأمين بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرة آلاف جنيه مصري) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط لهيئة الميناء المختص يرد فور إنتهاء الترخيص.

مادة (٢٧)

- ١- يؤدي طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص لمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة آلاف جنيه مصري).
- ٢- يؤدي المرخص إليه مقابل الإنتفاع بالترخيص للقيام لمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة آلاف جنيه مصري) سنوياً.

(الفصل الثامن)

الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة (أعمال/ المهن) المكملة لإنشطة النقل البحري بالموانئ وفئات مقابل الإنتفاع بالترخيص

مادة (٢٨)

تسري الشروط والضوابط والفئات الواردة بهذا الفصل على الأعمال / المهن المبينة بالجدول المرفق به.

مادة (٢٩)

- ١- لا يجوز مزاولة أي من (الأعمال/المهن) المبينة بالجدول المرفق إلا لمن يقيد في السجل الذي يعد لهذا الغرض بهيئات الموانئ ولمجلس إدارة الهيئة أن يضيف إلى هذا الجدول أعمالاً أخرى بعد العرض على اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري.
- ٢- لا يجوز التنازل عن القيد للغير أو استخدام مقاولي الباطن ويجوز نقل القيد لأحد أقارب صاحب القيد من الدرجة الأولى بعد التأكد من مزاولته لهذا (العمل/ المهنة) معه لمدة عام واحد على الأقل.

مادة (٣٠)

تقدم طلبات القيد وطلبات تعديل البيانات والتجديد على النموذج المعد لهذا الغرض إلى هيئة الميناء المختص.

مادة (٣١)

يشترط للقيد في السجل توافر الشروط والضوابط الآتية:

- ١- أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية ، أن تقدم ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك.
 - ٢- أن يكون من ضمن أغراضها مزاوله هذا(العمل / المهنة) المطلوب مزاولته.
 - ٣- أن تتقدم الشركة أو المنشأة الفردية التي ترغب في القيد لمزاوله هذا (العمل/ المهنة) بطلب إلى هيئة الميناء المختص مصحوباً بالمستندات الواضحة بالمادة (٣٣).
 - ٤- يتعهد طالب القيد بالآتي:
- ٤-١ المسؤولية التضامنية عن أي أضرار تنجم بالميناء نتيجة مزاوله (العمل / المهنة) بصفته الشخصية أو تابعيه أو من يستخدمهم في مزاوله (العمل / المهنة) بالميناء.
 - ٤-٢ الإلتزام بالقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها بالميناء.
 - ٤-٣ الإلتزام بالربط الإلكتروني حسب النظم المعمول بها بالميناء طبقاً لطبيعة كل (عمل / مهنة).
 - ٥- يرفق بطلب تجديد القيد ما يفيد سداد الضرائب المستحقة عن فترة القيد السابقة، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها عاليه.
 - ٦- في حالة مخالفة صاحب القيد القوانين أو القرارات أو اللوائح أو التعليمات المنظمة للعمل بالميناء أو عدم إلتزامه بشروط القيد إنذاره وإذا تكررت مرة أخرى يتم إيقاف القيد لمدة شهر، فإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يكون لهيئة الميناء المختص إلغاء قيده.

مادة (٣٢)

يشترط في من يقيد من الأفراد في السجل المشار إليه توافر الشروط والضوابط الآتية:

- ١- ألا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية.
- ٢- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعه.
- ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه إعتباره.
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى جرائم التهريب الجمركي.

الوقائع المصرية – العدد ٢٨٢ تابع (ب) في 15 ديسمبر سنة ٢٠١٦

- ٦- ألا يكون قد فصل من الخدمة لأسباب تمس النزاهة ما لم تضمن على صدور القرار ثمانية أعوم.
- ٧- أن يكون مقيداً بالسجل التجاري، وحاصلاً على ترخيص من الجهات المختصة لمزاولة العمل.

مادة (٣٣)

يكون طلب القيد للشركات أو الأفراد مصحوباً بالأوراق والمستندات الآتية:

- ١- صورة من عقد تأسيس الشركة (بالنسبة للشركات) ونظامها الأساسي ولائحة النشاط الأساسي للجمعيات.
- ٢- مستخرج رسمي من السجل التجاري موضحاً به (العمل / المهنة) المطلوب الترخيص بمزاويلته.
- ٣- صورة من البطاقة الضريبية موضحاً بها (العمل / المهنة) المطلوب القيد لمزاويلته والمستندات الدالة على التسجيل في مصلحة الضرائب المصرية على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة، أما (الأعمال / المهن) التي لها طابع تصديري تقدم في شأنها شهادة بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة
- ٤- ما يفيد القيد بالتأمينات الإجتماعية.
- ٥- صحيفة الحالة الجنائية (بالنسبة للأشخاص الطبيعية ورئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول أو المفوض بالإدارة بالنسبة للشركات).
- ٦- الشهادة الدالة على عدم الحكم على طالب القيد في جرائم التهريب الجمركي.
- ٧- المستندات المبينة قرين كل (عمل / مهنة) بالجدول المرفق.
- ٨- أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها هيئة الميناء المختص.

مادة (٣٤)

يلتزم صاحب القيد بإخطار هيئة الميناء المختص بأي تعديلات قد تطرأ على البيانات والمستندات المشار إليها في المادة (٣٣) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل

مادة (٣٥)

يعد دفتر خاص في الهيئة لطلبات القيد في السجل تثبت فيه الطلبات المذكورة حسب تاريخ ورودها وينشأ لكل طلب منها ملف خاص تحفظ فيه أوراقه ويسلم طالب القيد إيصالاً مثبتاً فيه تاريخ تقديم الطلب وبيان المستندات المرفقة به.

مادة (٣٦)

يصدر القرار بقبول طلب القيد أو رفضه، وذلك بعد العرض على لجنة الترخيص بهيئة الميناء المختص.

ويجوز لمن يُرفض طلبه أن يتقدم مرة ثانية للقيد، على أن يكون ذلك بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

مادة (٣٧)

يكون القيد في السجل بأرقام متتابعة كل نوع (عمل / مهنة) ويخطر الطالب بما يفيد حصول القيد أو تعديله أو تجديده.

مادة (٣٨)

يجدد القيد من سنة إلى ثلاث سنوات طبقاً لما هو موضح أمام كل نشاط بالجدول المرفق، وتحسب هذه المدة من تاريخ حصول القيد، ويرفق بطلب التجديد كافة المستندات المؤيدة له.

مادة (٣٩)

يتم الشطب من السجل لأحد الأسباب الآتية:

- ١- فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١، ٣٢).
- ٢- بناءً على طلب صاحب القيد.
- ٣- إعلان إفلاس صاحب القيد.
- ٤- إلغاء المنشأة أو حل الشركة أو تصفيتها.
- ٥- مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها بالميناء، وذلك بمراعاة أحكام البند (٦) من المادة (٣١).

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

الجدول المرفق بالفصل الثامن في شأن (الأعمال / المهن) المكملة لأنشطة النقل البحري بهينات الموائى

بند	العمل / المهنة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات
١	تخليص جمركي	٣	١٠٠٠	الحصول على ترخيص تخليص جمركي (مكتب / مزاوله) من مصلحة الجمارك.	بالنسبة للمستخلص العمومي رخصة مزاوله فقط
٢	إستيراد وتصدير	٣	٣٠٠٠	الحصول على البطاقات اللازمة لمزاوله النشاط من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات/صحيفة الإستثمار وقرار الهيئة العامة للإستثمار.	
٣	نقل بضائع	٣	٣٠٠٠	التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.	رخص السيارات الصادرة من إدارة المرور سارية/ تصريح مرور سار. توكيلات إدارة السيارات بالنسبة للنقل لصالح الغير.
٤	نقل دولي	٣	٥٠٠٠	الشهادة الصادرة من شعبة النقل الدولي FIATA التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة وتقديم منشور إجراءات من مصلحة الجمارك	
٥	أنشطة سياحية	٣	١٥٠٠	أن يكون حاصلاً على موافقة وزارة السياحة	
٦	أعمال التفتيش والمراجعة	٣	٣٠٠٠	الحصول على القرار اللازم من الهيئة العامة للرقابة المالية	
٧	العد والحصر	٣	٢٠٠٠	موافقة هيئة الرقابة المالية.	
٨	غطس	١	٥٠٠٠	موافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص. موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .	حد أدنى عدد (٢) غطاس للإشراف على العملية.

	<p>إعتماد شهادات الغطس من هيئة السلامة البحرية.</p> <p>ألا يقل رأس المال المصدر عن ١٠٠ ألف جنيه.</p> <p>أن يتم الغطس بموافقة هيئة الميناء المختص وتحت إشرافها وذلك عن كل غطسه.</p>				
<p>للمقيدين حالياً فقط. (تصفية للأوضاع الحالية)</p>	<p>رخص الأوناش من إدارة المرور/تصريح سار.</p> <p>التعاقد مع إحدى شركات الشحن والتفريغ بالميناء.</p>	٢٠٠٠	٣	أصحاب أوناش	٩
	<p>رخص الصنادل من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.</p> <p>عقد مع إحدى شركات الشحن والتفريغ بالميناء أو إحدى الشركات الحاصلة على نشاط إشغال بحرية.</p>	٢٠٠٠	٣	أصحاب صنادل/ مواعين	١٠
	<p>رخص اللنشآت من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.</p>	٢٠٠٠	٣	أصحاب لنشآت	١١
	<p>تقديم شهادة صحية من وزارة الصحة لصاحب القيد والعاملين معه.</p> <p>تخصيص كافيتريا بالميناء.</p>	٣٠٠٠	٣	بيع أغذية ومشروبات	١٢
	<p>تعاقد مع إحدى الشركات بالميناء.</p> <p>أن يكون معتمداً كورش فنية للأجهزة والمعدات الإلكترونية من الجهة المختصة بوزارة الصناعة.</p>	١٠٠٠	٣	صيانة وإصلاح الأجهزة والمعدات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمركبات الموجودة على البر	١٣

١٤	صيانة طفايات ومعدات حريق	٣	٢٠٠٠	الترخيص بمزاولة المهنة من إدارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية. أمر إسناد.
١٥	أعمال التطهير والتبخير	٣	٥٠٠٠	الحصول على القرار اللازم من وزارة الزراعة.
١٦	خدمات رجال أعمال	٣	٢٥٠٠	تخصيص مساحة بالميناء. أن يكون حاصلًا على موافقة من الشركة المصرية للإتصالات لنشاط (التليفون- فاكس). تصوير مستندات/أدوات مكتبية).
١٧	شركة أمن وحراسة	٣	١٠٠٠٠	موافقة وزارة الداخلية . يُزاول العمل من خلال شركات.
١٨	الأسواق الحرّة	٣	٣٥٠٠	الحصول على موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية.
١٩	تعبئة وتغليف	٣	٣٠٠٠	التعاقد مع إحدى الشركات العاملة بالميناء.
٢٠	الخدمات البتروولية (صيانة خطوط البتترول مراقبة العمل على خطوط البتترول)	٣	٣٠٠٠	التعاقد مع إحدى شركات البترول العاملة بالميناء. وتشمل مقدمي الخدمة لشركات البترول.
٢١	توريدات عمومية	٣	٢٠٠٠	مسجل بسجل الموردين بالميناء/إحدى الشركات /المصالح الحكومية العاملة بالميناء
٢٢	مقاولات عامة	٣	٢٠٠٠	التعاقد مع الميناء /إحدى الشركات /المصالح الحكومية العاملة بالميناء
٢٣	صيانة أوناش	٣	٥٠٠٠	التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها(حاويات/...).

٢٤	سحب كنسات الحبوب غير الصالحة للإستخدام الأدمي من المخازن على البر والساحات المجاورة لها	٣	١٥٠٠٠	سجل تجاري برأس مال ١٠٠٠٠٠٠ جم (مائة ألف جنيه مصري) ومدرج به النشاط . موافقة وزارتي الصحة والبيئة على مزاوله النشاط التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها.
٢٥	قواربي	١	-	رخص القوارب من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.
٢٦	بائع متجول	١	٥٠	رخصة بائع متجول سارية.
٢٧	حارس سفن	١	٥٠	-
٢٨	مقاول أمن وحراسة	١	٢٠٠٠	عقود مع إحدى شركات الأمن والحراسة.
٢٩	بمبوطي	١	٥٠	رخصة بمبوطي مجددة من الإدارة العامة لشرطة الميناء. مع مراعاة نقله للجيل الأول من الدرجة الأولى لمره واحده فقط.
٣٠	شراء مخلفات السفن	٣	١٠٠٠٠	رأسمال قدرة ٥٠ ألف جنيه أن يكون زاول المهنة لمدة ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

بند	العمل/ المهنة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	مقابل التجديد للسنة الواحدة بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات
٣١	أعمال نظافة	١	-	١٠٠	-	تجديد (القيد) للمقيدين فقط
٣٢	شبال	١	-	٥٠	-	وينتهى بوفاته أو حل الشركة
٣٣	مقاول شباله	١	-	٢٠٠٠	-	أو تصفيتها في حالة الشركات
٣٤	كنترجي	١	-	٥٠	-	وذلك تصفية للأوضاع الحالية
٣٥	غسال	١	-	٥٠	-	
٣٦	ترزي	١	-	٥٠	-	
٣٧	غسيل وكي وحياسة ملابس	٣	-	٣٠٠	-	

(الفصل التاسع)

بشأن مقابل الإنتفاع بالأراضي والمساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية

مادة (٤٠)

أولاً: يحدد الحد الأدنى لمقابل الإنتفاع بالأراضي والمساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية على النحو الآتي:

البند	البيان	الفئة
١	<u>الأراضي والمساحات داخل أسوار الميناء</u>	
	<u>الفئة (ج)</u>	
١-١	<u>الأراضي</u>	
١-١-١	أراضي مخصصة لغير أغراض الميناء	
١-١-١-١	الشركات الأجنبية	(٨٠) دولار أمريكي/م ^٢ /سنة
٢-١-١-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	(٧٠) جنيهاً مصرياً/م ^٢ /سنة
٢-١-١	أراضي مخصصة لأغراض البناء	
١-٢-١-١	أراضي مخصصة لأغراض بناء مساحات تخزينية	

الشركات الأجنبية	١-١-٢-١-١	(١٣٥) دولار أمريكي/م/٢/سنة
للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٢-١-٢-١-١	(١٢٠) جنيه مصري/م/٢/سنة
أراضي مخصصة لأغراض بناء وحدات إدارية	٢-٢-١-١	
الشركات الأجنبية	١-٢-٢-١-١	(١٦٠) دولار أمريكي/م/٢/سنة
للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٢-٢-٢-١-١	(١٣٥) جنيهاً مصرياً/م/٢/سنة
الساحات (الأسفلتية/ الخرسانية/ طوب عالي الكثافة/.....)	٢-١	
الشركات الأجنبية	١-٢-١	(١٦٠) دولار أمريكي/م/٢/سنة
للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها.	٢-٢-١	(١٣٥) جنيهاً مصرياً/م/٢/سنة
الأراضي والساحات لغرض تشوين المعدات لخدمة النشاط	٣-١	
الأراضي لغرض تشوين المعدات لخدمة النشاط	١-٣-١	
الشركات الأجنبية	١-١-٣-١	طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص
للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها.	٢-١-٣-١	٢٤٠ جنيهاً مصرياً/م/٢/سنة
الساحات المجهزة لغرض تشوين المعدات لخدمة النشاط	٢-٣-١	
الشركات الأجنبية	١-٢-٣-١	طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص
للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها.	٢-٢-٣-١	٣٠٠ جنيهاً مصرياً/م/٢/سنة
<u>المخازن المغلقة والجمالونات المغطاة داخل أسوار الميناء</u>	٢	
<u>الفئة (ج)</u>		
الشركات الأجنبية	١-٢	(٢١٥) دولار أمريكي/م/٢/سنة
للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها.	٢-٢	(١٩٠) جنيهاً مصرياً/م/٢/سنة
<u>المساحات داخل محطة الركاب والمجمعات الإدارية والمحلات المملوكة لهيئات الموانئ</u>	٣	
<u>طبقاً للآتي</u>		
<u>الفئة (ج)</u>		
الشركات الأجنبية	١-٣	(٢٤٠) دولار أمريكي/م/٢/سنة

٢-٣	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها.	(٢١٥) جنيهاً مصرياً / م/٢/سنة
٤	<u>مقابل الإنتفاع بالمواسير</u>	
١-٤	مقابل انتفاع المتر الطولي من المواسير الممتدة تحت أو فوق الأرض المملوكة للهيئات التي تستخدم في نقل أو ضخ المواد السائلة التي يتم تفريغها من السفينة أو يتم شحنها:	
١-١-٤	الشركات الأجنبية	(٣) دولار أمريكي / مترطولي /سنة
٢-١-٤	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها.	(١٦) جنيهاً مصرياً/ متر طولي /سنة

ثانياً: تضاف نسبة تميز إلى مقابلات الفئة (ج) الموضحة عاليه على الأراضي والساحات والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة والمساحات داخل محطة الركاب والمجمعات الإدارية والمحلات المملوكة لهيئات الموانئ وذلك على النحو الآتي:

- ١- فئة (أ) :- بزيادة (٣٥%)
- ٢- فئة (ب) :- بزيادة (٢٥%)

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانئ المختصة بترسيم حدود القطاعات الواقعة في نطاق الفئات عاليه طبقاً للإحداثيات والتي تحدد وفقاً لطبيعة كل ميناء وإعتمادها من وزير النقل.

ثالثاً: يحدد مقابل نظافة المرافق العامة للميناء ورفع نواتج النظافة للساحات والأراضي والمخازن والجمالونات والحجرات والمحلات والمجمعات الإدارية دخل أسوار الميناء بالفئات الآتية:

١- للساحات والأراضي:

- ١-١ (١٠ جنيهاً مصرياً) يومياً عن كل ٥٠٠ م ٢ للعميل المصري.
- ١-٢ (١٠ دولار أمريكي) يومياً عن كل ٥٠٠ م ٢ للعميل الأجنبي.
- ٢- للمخازن والجمالونات المغطاة والحجرات والمحلات والمجمعات الإدارية:
- ١-٢ (٣%) من مقابل الإنتفاع بحد أدنى ٣٦٠ جنيهاً مصرياً / سنة للعميل المصري.
- ٢-٢ (٣%) من مقابل الإنتفاع بحد أدنى ٣٦٠ دولار أمريكي / سنة للعميل الأجنبي.

رابعاً : أحكام عامة:

- ١- يعتبر المقابل الوارد بالبندين (أولاً، ثانياً) عاليه هو الحد الأدنى للمحاسبة داخل الموانئ.
- ٢- لايشمل مقابل الإنتفاع المقرر على مقابل إستهلاك المياه والكهرباء والاتصالات والنظافة وخلافة.
- ٣- تصدر التراخيص الخاصة بتخصيص الأراضي والساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويجوز لرئيس هيئة الميناء المختص منح التراخيص لمدة أقل، وفي جميع الأحوال لا تقل هذه المدة عن شهر .

٤- مع عدم الإخلال بحق الهيئات في إزالة التعدي الواقع على ما يجاوز الساحات المحددة بالترخيص على نفقة المرخص له يحصل مقابل الإنتفاع المقرر عن أجواء الواقع عليها التعدي بواقع مثلي الفئة المحددة إذا كان التعدي متصلاً بالمساحة المرخصة أو ظل شاغلاً للمساحة بعد إنتهاء مدة التخصيص، وبواقع ثلاثة أمثال الفئة المحددة إذا كان التعدي غير متصل بالمساحة المحددة ، وإذا وقع التعدي من غير المرخص له فيلزم المتعدي بالإضافة إلى المصروفات إزالة تعديه أداء مقابل انتفاع بواقع أربعة أمثال الفئة المحددة.

وفي جميع الأحوال تثبت الهيئة حالات التعدي من خلال محضر إداري يحرر بمعرفتها ويحتسب المقابل من تاريخ التعدي ، ولا يُعفيه أداء مقابل الإنتفاع بفئة التعدي من أداء المقابل الوارد بالفصل الرابع بشأن الضوابط والشروط الخاصة بنشاط التخزين والمستودعات ومقابل الإنتفاع بالترخيص.

٥- تتم محاسبة المرخص لهم عن مساحة كل دور زائد عن الدور الأرضي بعد ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على الإنشاء أو إنهاء البناء أيهما أقرب.

٦- يتم إيداع تأمين لدى هيئة الميناء المختص بقيمة مقدارها (٥٠%) من قيمة مقابل الإنتفاع المقرر نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء سارياً طوال مدة الترخيص بذات القيمة ولا يستحق عليه فوائد ويرد عند إنتهاء الترخيص ويخصم من هذا التأمين ما قد يستحق للهيئة عن أية مخالفات لشروط الترخيص.

٧- يجوز تخصيص أرضٍ أو مبانٍ للجهات الأمنية والوحدات التابعة لها نظير مقابل إسمي سنوياً.

٨- لا يجوز للمرخص له إستعمال الترخيص إلا في الغرض المرخص به ولا يجوز له أن يتنازل للغير عن هذا الترخيص أو عن جزء منه.

٩- في حالة إنتهاء الترخيص قبل الميعاد المحدد يرد الباقي من المقابل المقرر والتأمين بعد خصم أى مستحقات للهيئة.

١٠- يجوز لهيئة الميناء المختص المزايمة على المجمعات الإدارية التي تُنشأ بمعرفتها.

١١- يعتبر كسر المتر متراً كاملاً وكسر الشهر شهراً كاملاً عند المحاسبة لمقابل الإنتفاع ومقابل التعدي.

١٢- في حالة تدني/ ضعف طاقة التداول الفعلية يحق لهيئة الميناء المختص إعادة تحديد المساحات التخزينية المرخص بها بما يتناسب مع حجم النشاط الفعلي للمرخص له.

١٣- عند التزاحم على المساحة التخزينية الشاغرة يتم المزايمة على مقابل الإنتفاع بتلك المساحة.

مادة (٤١)

تؤول ملكية المنشآت المقامة على نفقة المرخص له إلى هيئة الميناء طبقاً للمدد الآتية:

١- المنشآت سابقة التجهيز بعد مرور (٧) سنوات من تاريخ إتمام البناء أو إنقضاء المدة المحددة للإنتهاء من الإنشاءات أيهما أقرب.

- ٢- المنشآت الخرسانية بعد مرور (١٠) سنوات من تاريخ إتمام البناء أو إنقضاء المدة المحددة للإنتهاء من الإنشاءات أيهما أقرب.
- ٣- المنشآت ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص مع مراعاة حجم الإستثمارات التي يتم ضخها وفقاً لدراسات الجدوى.
- بعد إنتهاء هذه المدد تؤول ملكية هذه المنشآت لهيئة الميناء المختص.
- ويجوز لهيئة الميناء المختص إستمرار التعامل على تلك المنشآت مع من أقامها طبقاً لطبيعتها والغرض منها وذلك طبقاً للاتفاق وبالشروط التي تحددها هيئة الميناء المختص.

مادة (٤٢)

في حالة تأخر المرخص له عن السداد في الميعاد المحدد بالترخيص تحسب فوائد تأخير وفقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري عن الفترة من تاريخ الإستحقاق وحتى تاريخ السداد.

مادة (٤٣)

لا تسري الفئات الواردة بهذه اللائحة على الأنشطة المقامة من خلال عقود أو عقود إلتزام .

مادة (٤٤)

يحدد مقابل الإنتفاع بالأراضي والساحات والمباني والمنشآت خارج أسوار الميناء طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص أو الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية حسب الإختصاص مع مراعاة أسعار السوق السائدة.

(الفصل العاشر)

رسوم الوكالة الملاحية بجميع الموانئ المصرية والمرور بقناة السويس

مادة (٤٥)

تستحق رسوم الوكالة الملاحية بجميع الموانئ المصرية والمرور بقناة السويس على النحو

الآتى:

١- رسوم أصلية عن الخمسة أيام الأولى من رسو السفينة:

الرسم بالدولار الأمريكي (لكل سفينة أجنبية)		البيان	البند
ميناتين (المرور بقناة السويس)	ميناء واحد		
بند (١-١) السفن حمولة كلية مسجلة G.R.T			
٨٠٠	٥٠٠	سفن حتى ٣٠٠٠ طن	١-١-١
٩٠٠	٦٠٠	سفن أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٥٠٠٠ طن	٢-١-١
١٢٠٠	٨٠٠	سفن أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠ طن	٣-١-١

١٥٠٠	١٠٠٠	سفن أكثر من ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن	٤-١-١
١٨٠٠	١٢٠٠	سفن من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ طن	٥-١-١
٢٥٠	٢٠٠	ما زاد عن ٤٠٠٠٠ طن لكل ١٠٠٠٠ طن زائد	٦-١-١
بند (٢-١) سفن السياحة والركاب			
٩٠٠	٨٠٠	سفن حتى ١٥٠٠٠ طن	١-٢-١
١٨٠٠	١٢٠٠	سفن أكثر من ١٥٠٠٠ طن	٢-٢-١
بند (٣-١) وحدات بحرية أخرى			
٢٥٠	١٥٠	اليخوت السياحية حتى ٦٠ قدماً	١-٣-١
٤٠٠	٣٠٠	اليخوت السياحية أكثر من ٦٠ قدماً	٢-٣-١
٦٠٠	٤٠٠	القطارات وما شابه ذلك	٣-٣-١

٢- الرسم الإضافي:

١-٢ تستحق رسوم إضافية نسبتها (١٠%) من الفئات المحددة بالبند (١-١) بهذه المادة وذلك عن كل يوم إضافي أو جزء من اليوم بعد إنقضاء الخمسة أيام الأولى من رسوم السفينة.
٢-٢ تُعفى من هذه الإضافية السفن التي لا تغادر الميناء بسبب الإصلاح أو لقوة قاهرة أو لأسباب خارجة عن إرادة السفينة وفقاً لتقدير هيئة الميناء المختص.

مادة (٤٦)

تؤدي السفن المصرية رسم الوكالة الملاحية بذات الفئات المحددة بالمادة (٤٥) بالعملة الوطنية على أساس أن الدولار يعادل جنيهاً مصرياً.

مادة (٤٧)

١- يلتزم الوكيل الملاحي بتحصيل رسوم الوكالة الملاحية المحددة بالمادتين (٤٦،٤٥) وتوريدها لهيئة الميناء المختص، على أن تقوم هيئة الميناء بتجميع تلك الحصيلة وتوريدها لقطاع النقل البحري شهرياً لصالح الخزنة العامة للدولة.

٢- ويتم توزيع الحصيلة على النحو الآتي:

١-٢ (٩٥%) برسم قطاع النقل البحري تؤول إلى الخزنة العامة للدولة

٢-٢ (١%) حوافز للعاملين بديوان عام وزارة النقل مقابل الجهد المبذول في متابعة أعمال الوكالة الملاحية.

٣-٢ (٢,٥%) حوافز للعاملين بالهيئة المختصة مقابل الجهد المبذول في التحصيل

٤-٢ (١,٥%) حوافز للعاملين بالقطاع مقابل الجهد المبذول في متابعة أعمال الوكالة الملاحية والتحصيل.

٣- يستحق الوكيل الملاحي (٧٥ جنيهاً مصرياً) نظير التحصيل عن كل رحلة سفينة.

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

(الفصل الحادي عشر)

بشأن تنظيم حصيلة الإشتراك في نادي البحارة

مادة (٤٨)

تقوم هيئات الموانئ بالإشراف على إنشاء وتطوير نوادي للبحارة في كل ميناء، على أن تقدم تقريراً نصف سنوي لقطاع النقل البحري موضحاً به ما تم تنفيذه من أعمال في هذا الخصوص.

مادة (٤٩)

تشكل لجنة من قطاع النقل البحري للمرور الدوري على نوادي البحارة بالموانئ لمعاينة عملية الإنشاء والتطوير على الطبيعة.

مادة (٥٠)

يتم توزيع حصيلة الإشتراك في نادي البحارة والبالغ قدرها (٢٥ دولار أمريكي) عن كل

سفينة أجنبية على النحو الآتي:

- ١- (١٥%) لهيئة الميناء المختص (٥% مقابل التحصيل ، ١٠% مقابل الإشراف على الإنشاء والتطوير).
- ٢- (١٠%) لقطاع النقل البحري نظير الإشراف والمتابعة والمرور والمعاينة على الطبيعة لإنشاء وتطوير نوادي البحارة الدولية ووفقاً لما يقرره رئيس قطاع النقل البحري.
- ٣- (٧٠%) لنوادي البحارة الدولية للإنشاء والتطوير والمصاريف الإدارية والتشغيل
- ٤- (٥%) تورد لصندوق الكوارث البحرية المخصص لمنح تعويضات لأسر البحارة في الحالات التي تنص عليها لائحة النظام الأساسي لجمعية رعاية البحارة.

وزارة النقل – قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض مواد لائحة المرشدين

العاملين بمينائي الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ
والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن تنظيم الإرشاد بمينائي الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة
لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى لائحة المرشدين العاملين بمينائي الإسكندرية والدخيلة الصادر بها قرار هيئة ميناء
الإسكندرية رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ
٢٠١٧/٣/١ والمعتمدة من السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥ ؛

وبناءً على ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية – العدد ١٢٠ في ٢٥ مايو سنة ٢٠١٧

قـرر

(مادة أولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة رقم (١٣) وبنصوص المواد أرقام (٣٦، ٤٣، ٤٦، ٦٥) من لائحة المرشدين العاملين بمينائي الإسكندرية والدخيلة النصوص الآتية:

مادة (١٣) البند (١) :

١- يشترط في من يعين بوظيفة مرشد بالدرجة الثالثة أن يكون حاصلاً على شهادة ربان أعالي البحار مع مزاوله أعمال الملاحة مدة لا تقل عن سنتين ، وألا يزيد سنه عن خمسين عاماً عند صدور قرار التعيين مع اجتيازه الأختبار الفني أمام اللجنة الفنية لأختيار المرشدين.

مادة (٣٦) :

(تحتسب مكافأة الإرشاد بالفئات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) على أساس أن حمولة السفينة الكلية لا تتعدى ٢٠ ألف طن فإن زادت الحمولة على هذا المقدار زيدت المكافأة بمقدار خمسة جنيهات عن كل ألف طن زيادة في الحمولة مع جبر كسر الألف إلى ألف طن ويعاد النظر فيها كل ثلاث سنوات).

مادة (٤٣) :

(يمنح المرشد بدل إنتقال بواقع عشرة جنيهات عن كل وردية وبعد أقصى مائتان جنيه شهرياً ،وبدل طعام بواقع ثلاثين جنيهاً عن كل وردية ،وبعد أقصى ثلاثمائة جنيه شهرياً ،وذلك بالنسبة لجميع المرشدين القائمين بالعمل بالبحر).

مادة (٤٦) :

(مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ، إذا اضطر المرشد للسفر على السفينة لأحد الموانئ ، تتحمل السفينة أو وكيلها مرتبه الأساسي وجميع بدلاته وذلك عن مدة إنقطاعه عن العمل وحتى عودته للميناء فضلاً عن مصروفات المرشد من حيث المبيت والمأكل والإنتقالات كما يصرف له مصروفاً لا يقل عن ثلاثمائة دولار يومياً بالإضافة إلى مصروفات الإقامة في البلد الأجنبي ، كما يسري هذا الحكم في حالة طلب مالك السفينة أو وكيلها الملاحي سفر المرشد لمصاحبة السفينة على أن تسلم تلك المبالغ إلى الإدارة المركزية للحركة على سبيل الأمانة لتسليمها للمرشد).

الوقائع المصرية- العدد ١٢٠ في ٢٥ مايو سنة ٢٠١٧

مادة (٦٥) :

(تنتهي خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد المحال للمعاش لبلوغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك وأطمأنت هيئة الميناء إلى كفاءته للعمل من الناحية المهنية والصحية والجسمانية وصلاحيته لتحمل مسؤوليته وعلى أن يتم توقيع الكشف الطبي عند التعاقد وعند التجديد كل ستة أشهر أمام القومسيون الطبي المختص ، ويمنح المرشد في هذه الحالة مكافأة إرشاد وفقاً لنوع الحمولة التي يختص بها في وظائف الإرشاد بالميناء وذلك في حدود الفرق بين جملة ما كان يتقاضاه وبين المعاش المستحق له على أن تزداد بنسبة (٥%) سنوياً بالإضافة إلى مكافأة شاملة تعادل الأجر الوظيفي والمكمل لأقدم مرشد في درجته تحت سن الستين وذلك بعد اجتياز الإختبار الفني أمام اللجنة الدائمة لإختيار المرشدين.

ويجوز منح المرشد عند إنتهاء عقده مكافأة عن الجهود المبذولة يقدرها رئيس مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من أجره الكامل).

(مادة ثانية)

يُستبدل بالجدول رقم (٢) (أ ، ب) بشأن مكافآت وبدلات الإرشاد ، والمرفق بلائحة المرشدين العاملين بمينائي الإسكندرية والدخيلة الجدول الآتي:

الوظيفة	عمليات الإرشاد في البوغاز نهاراً	عمليات الإرشاد في الميناء نهاراً
كبير مرشدين	٧٢	٦٢
مرشد أول	٦٨	٥٦
مرشد ثان	٦٢	٥٢
مرشد ثالث	٥٦	٤٨

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري/ مدحت عطية

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧

بإصدار لائحة الموارد البشرية للهيئة

مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أي شخص على وظيفة واحدة
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية
وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن تنظيم الإرشاد بمينائي الإسكندرية
والدخيلة
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات
هيئة ميناء الإسكندرية.
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١
وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة

قرر

(مادة أولى)

يعمل بأحكام لائحة الموارد البشرية المرفقة بشأن موظفي الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وتسري أحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

ويستثنى من أحكام هذه اللائحة المرشدون بالهيئة الصادر بتنظيم شئونهم لائحة خاصة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الإرشاد بمينائي الإسكندرية والدخيلة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٠ (تابع) في ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
رئيس مجلس الإدارة
لواء بحري أ.ح / مدحت عطيه

الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٠ (تابع) في ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٧

لائحة الموارد البشرية

للهيئة العامة لميناء الإسكندرية

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل موظف يشغل إحدى الوظائف المدرجة بموازنة الهيئة أو كان مكلفاً بأداء عمل داخل إختصاص الهيئة بموجب عقد مؤقت.

مادة (٢)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي

مادة (٣)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير: وزير النقل.

الهيئة: الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

السلطة المختصة: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

الوظائف القيادية: وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة والتي يرأس شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالهيئة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزية أو قطاعات وما يعادلها من تقسيمات .

وظائف الإدارة الإشرافية: وظائف المستوى التالي للوظائف القيادية والتي يرأس شاغلوها إدارات بالهيئة.

الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الهيئة.

العامل المؤقت : كل من يشغل وظيفة بالهيئة بصفة مؤقتة من خلال عقد وفقاً للإحتياج الفعلي .

الأجر الوظيفي: الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بهذه اللائحة مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة أو القوانين الأخرى.

الأجر المكمل: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي

الأجر الكامل: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل

الجهاز: الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مادة (٤)

تشكل في الهيئة بقرار من السلطة المختصة لجنة موارد بشرية برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أربعة أعضاء يكون من بينهم أحد القانونيين وأحد المتخصصين في الموارد البشرية وأحد أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية.

مادة (٥)

تختص لجنة الموارد البشرية بالنظر في التعيين في الوظائف من المستوى الأول (ب) فما دونها ومنح العلاوات لشاغليها وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم ومحو الجزاءات الموقعة عليهم وإتماد تقارير تقييم أدائهم وإقتراح نظم الحوافز والجهود غير العادية والبدلات والمكافآت والمزايا المادية والعينية وكذا إقتراح البرامج والدورات التدريبية اللازمة لتنمية الموارد البشرية وتغيير مفاهيم وثقافة الوظيفة وتطوير اساليب العمل ورفع معدلات الأداء وغير ذلك مما يحال إليها من السلطة المختصة .

مادة (٦)

تجتمع لجنة الموارد البشرية بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو السلطة المختصة مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة مدير إدارة الموارد البشرية أو من يقوم بعمله دون ان يكون له صوت معدود في المداولات وللجنة ان تدعو لحضور إجتماعاتها من ترى من غير أعضائها ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

مادة (٧)

ترسل اللجنة إقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال إسبوع لإعتمادها فإذا لم تعتمدها ولم تبد إعتراضا عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها أعتبرت نافذة أما إذا إعترضت على إقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدي كتابة الأسباب المبررة لذلك وتعيد ما إعترضت عليه اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه فإذا إنقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها أعتبر رأي السلطة المختصة نافذاً أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل إقتراحاتها إلى السلطة المختصة لإتخاذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرارها في هذه الحالة نهائياً.

مادة (٨)

ينشأ سجل إلكتروني وآخر ورقي بأرقام سلسلة تحفظ به محاضر إجتماعات لجنة الموارد البشرية ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة والقرارات أو التوصيات التي إتخذتها اللجنة ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين اللجنة على محضر إجتماعات اللجنة .

ولا يجوز إستخراج صور من سجل إجتماعات لجنة الموارد البشرية إلا بناء على قرار صادر عن السلطة المختصة أو عن جهة قضائية أو هيئة تأديبية أما قرارات اللجنة وأسبابها فيجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الإطلاع عليها واخذ صورة منها بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفويضه .

مادة (٩)

تعلن القرارات التي تصدر في شأن الموظفين في نشرة رسمية تصدرها الهيئة ورقياً أو إلكترونياً ويصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد كيفية وإجراءات النشر أو الإتاحة على نحو يكفل العلم بها لذوي الشأن ويعتبر نشر التعليمات والمنشورات والقرارات والأوامر الإدارية على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بلوحة الإعلانات أو بمكان ظاهر بمقر العمل قرينه قانونية على علم جميع الموظفين بها .

مادة (١٠)

تنظيم الإدارة العامة للتدريب بالهيئة وضع نظم وضوابط وأنواع الدورات التدريبية لتدريب وتأهيل وإعداد الموظفين لتطوير العمل وللقيام بواجباتهم ومسئولياتهم بالهيئة في ظل المسئوليات الواقعة على عاتق الهيئة من واقع إختصاصاتها الإستراتيجية والقومية.

(الباب الثاني)

الوظائف والعلاقة الوظيفية

مادة (١١)

تضع الهيئة هيكلاً تنظيمياً يتضمن تقسيمها إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم ومجالات العمل بها كما تضع جدولاً للوظائف مرفقا به بطاقة وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد مستوياتها الوظيفية وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها والواجبات والمسئوليات والمهام المنوط بها ومؤشرات قياس أدائها على أن يعتمد الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول الوظائف وبطاقات الوصف من رئيس الجهاز ويجوز للسلطة

المختصة ان تضع جدولاً للوظائف التكرارية وفقاً لدواعي العمل على أن يتم إعتماده من رئيس الجهاز

مادة (١٢)

تقسم الوظائف الواردة بالهيكل التنظمي للهيئة إلى المجموعات الوظيفية الآتية:

- ١- مجموعة الوظائف التخصصية.
- ٢- مجموعة وظائف الإرشاد ويطبق في شأنها لائحة المرشدين المعمول بها بالهيئة.
- ٣- مجموعة الوظائف الفنية.
- ٤- مجموعة الوظائف المكتبية.
- ٥- مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة.

وتتكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية ويجوز إستحداث مجموعات نوعية جديدة وفقاً لمتطلبات العمل بالهيئة وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة.

مادة (١٣)

يكون شغل الوظائف بالهيئة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة إستيفاء شروط شغلها وذلك حسب الأحوال المبينة بهذه اللائحة.

مادة (١٤)

يكون التعيين في غير الوظائف القيادية بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة على أساس الكفاءة والجدارة دون محاباه ومن خلال إعلان على موقع بوابة الحكومة المصرية والموقع الإلكتروني للهيئة والنشر في جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار متضمنا البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المتقدمين ويشترط لشغل الوظائف أن تكون شاغرة وممولة ويكون التعيين في الوظائف بإمتحان تنفذه الهيئة من خلال لجنة للإختيار تشرف عليها السلطة المختصة على أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الإمتحان وعند التساوي يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة فالأعلى مؤهلاً فالأقدم في التخرج فالأكبر سناً ويحدد بقرار من السلطة المختصة قواعد وكيفية الإعلان عن الوظائف الشاغرة وتشكيل لجنة للإختيار وإجراءات الإمتحان كما تحدد السلطة المختصة قواعد المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف التي لا تتطلب مؤهلاً لشغلها .

مادة (١٥)

يُشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف بالهيئة ما يأتي:

- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل في تولي الوظائف العامة.
- ٢- أن يكون محمود السيرة وحسن السمع.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل.
- ٥- أن يكون مستوفياً لإشترطات شغل الوظيفة.
- ٦- أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر عن المجلس الطبي المختص.
- ٧- أن يجتاز الإمتحان المقرر لشغل الوظيفة.
- ٨- ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً.

ويجوز للسلطة المختصة إضافة شروط أخرى تتطلبها طبيعة العمل في بعض الوظائف مثل التأكد من توافر صفات النزاهة من الجهات المعنية أو اجتياز إختبارات بعينها في التخصص المطلوب.

مادة (١٦)

يوضع المعين لأول مرة تحت الإختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل تقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته دون الحاجة لأي إجراء آخر إلا إذا رأت لجنة الموارد البشرية نقله إلى وظيفة أخرى شريطة ألا يكون قد وقعت عليه أي جزاءات وعلى أن يقضى فترة إختبار جديدة ولا يجوز نذب أو إعارة الموظف خلال فترة الإختبار ولا يمنح خلال فترة الإختبار سوى الأجازات العارضة والمرضية ولا تسري أحكام هذه المادة على شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية.

مادة (١٧)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها فإذا إتحد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر من موظف أعتبرت الأقدمية وفقاً لما يأتي:

- ١- إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة أعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية في التعيين طبقاً لما ورد في المادة (١٤) من هذه اللائحة
- ٢- إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية أعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة.

مادة (١٨)

يجوز للسلطة المختصة في حالة الإحتياج الفعلى لتنفيذ بعض الأعمال التعاقد مع ذوي الخبرات في التخصصات النادرة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء على التعاقد على ألا تتجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات.

كما يجوز للسلطة المختصة التعاقد مع العمالة المؤقتة للقيام بالأعمال العارضة أو الموسمية أو ذات الأجل المحددة التي تحتاجها الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (١٩)

يكون شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بالهيئة بالتعيين وذلك عن طريق مسابقة يعلن عنها بعد موافقة الجهاز على موقع بوابة الحكومة الإلكترونية والموقع الإلكتروني للهيئة والنشر في جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار متضمنه البيانات المتعلقة بالوظيفة ويكون التعيين من خلال لجنة لإختيار القيادات لمدة أقصاها ثلاث سنوات يجوز تجديدها لمدة أخرى وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء وإجتياز الدورات التدريبية اللازمة وذلك دون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف.

ويكون التعيين في الوظائف القيادية بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه. ويحدد مجلس الإدارة قواعد إختيار شاغلي هذه الوظائف وتشكيل لجان الإختيار والإعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقييم نتائج أعمال شاغليها.

مادة (٢٠)

تنتهى مدة شغل الوظيفة بانقضاء المدة المحدد في قرار شغلها وفي حالة إنتهاء مدة شغل الوظيفة دون تجديدها ينقل شاغلها إلى وظيفة أخرى غير قيادية شاغرة وممولة لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها إذا كان من موظفي الهيئة قبل شغله لأحدى هذه الوظائف فإذا لم توجد وظيفة شاغرة من ذات المستوى تتخذ إجراءات إستحداثها وتمويلها بحسب الأحوال ويلغى هذا التمويل بخلوها من شاغلها.

ويجوز للموظف خلال الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء مدة شغلة لإحدى الوظائف المشار إليها أن يطلب إنهاء خدمته وعلى إدارة الموارد البشرية في هذه الحالة أن تثبت على الطلب تاريخ تقديمه وأن تعرضه فوراً على السلطة المختصة ويتعين إجابته إلى طلبه ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك وتعد إدارة الموارد البشرية بياناً مفصلاً بحالته يوضح فيه أجره ومدة خدمته وتاريخ بلوغه السن القانونية وذلك تمهيدا لتسوية حقوقه التأمينية على أساس مدة إشتراكه في التأمين الإجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن.

وفي جميع الأحوال يتعين إتخاذ إجراءات تجديد مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل إنتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل.

مادة (٢١)

يحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجداول أرقام (١، ٢، ٣) الملحقة بهذه اللائحة ويحسب الأجر المكمل للمعينين الجدد بنسبة (١٥٠%) من الأجر الوظيفي ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستقبلي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين.

ويعاد النظر في الأجور الواردة بالجداول الملحقة بهذه اللائحة كلما حدث تعديل في الأجور بالنسبة للموظفين المدنيين بالدولة أو إقتضت الضرورة ذلك بعد موافقة وزارة المالية.

مادة (٢٢)

يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لإنتهاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ إستحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (١٠%) من الأجر الوظيفي على أن يعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة وتصدر السلطة المختصة قراراً بمنح العلاوة الدورية .

مادة (٢٣)

يجوز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة (٥%) من الأجر الوظيفي وذلك طبقاً للشروط الآتية :

- ١- أن يكون أداء الموظف قد قيم بمرتبة ممتاز على الأقل عن العاميين الآخرين.
- ٢- ألا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة كل ثلاث أعوام.
- ٣- ألا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (٢٥%) من عدد الموظفين في تلك الوظائف كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة فإذا كان عدد الموظفين أقل من ثمانية تمنح العلاوة لواحد منهم.
- ٤- أن يكون الموظف قد قضى سنتين فعليتين في خدمة الهيئة.
- ٥- ألا يكون الموظف قد وقعت عليه جزاءات تأديبية.
- ٦- ألا يكون الموظف حاصل على أجازة مرضية لمدة تزيد عن ثمانية أشهر متصلة ويؤخذ في الإعتبار عند منح العلاوة التشجيعية أقدمية الموظف وعدد مرات منحة هذه العلاوة.

مادة (٢٤)

يمنح شاغلي الوظائف القيادية مقابل تمثيل شهري بالفئات الآتية:

المستوى الوظيفي الممتاز ١٥٠٠ جنيه شهرياً

المستوى الوظيفي العالي ١٠٠٠ جنيه شهرياً

المستوى الوظيفي مدير عام ٧٥٠ جنيه شهرياً

ويعاد النظر في تلك القيمة كل عامين ويصدر بذلك قرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى وزارة المالية.

مادة (٢٥)

يمنح الموظفون الدائمون بالهيئة الحاصلون أو الذين يحصلون على درجات أو مؤهلات علمية أعلى من المؤهلات الحاصلين عليها وقت التعيين حافز تميز علمياً بالفئات الآتية :

درجة الدكتوراه	٣٥٠ جنيهها شهرياً
درجة الماجستير	٢٥٠ جنيهها شهرياً
دبلومتان من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة على الأقل	١٥٠ جنيهها شهرياً
دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل	٧٥ جنيهها شهرياً
مؤهل عالي	٥٠ جنيهها شهرياً
متوسط أو فوق متوسط	٢٥ جنيهها شهرياً

ويتعين أن تكون الدرجة أو المؤهل العلمي الأعلى يتصل بطبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف ولا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي .

مادة (٢٦)

تضع السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على إقتراح لجنة الموارد البشرية نظاماً لمقابل الجهود غير العادية ، يتضمن تحديد هذا المقابل بمبلغ مقطوع لكل مستوى وظيفي ، وشروط وضوابط إستحقاقه ، وأحوال تخفيضه والحرمان منه.

ويصرف هذا المقابل للموظفين المعارين والمنتدبين للعمل بالهيئة والموظفين المصابين بأمراض مزمنة خلال فترة أجازاتهم المرضية الممنوحة لهم بسبب المرض المزمن .

مادة (٢٧)

تضع السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة بناء على إقتراح لجنة الموارد البشرية نظاماً للحوافز الفردية والجماعية للموظفين بالهيئة، يتضمن تحديد هذه الحوافز بمبالغ مقطوعة لكل مستوى وظيفي، وشروط وضوابط إستحقاقها، وأحوال تخفيضها والحرمان منها، ويجوز إعادة النظر في قيم هذه الحوافز كل ثلاثة أعوام بعد أخذ رأي وزارة المالية.

مادة (٢٨)

للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للموظف الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو إقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل، أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات.

مادة (٢٩)

للسلطة المختصة صرف مكافآت تشجيعية للموظفين في المناسبات التي يقررها مجلس الإدارة سواء تعلقت بمجال عمل الهيئة أو كانت مناسبات إجتماعية أو دينية دون تحديد حد أقصى لتلك المناسبات وتصرف هذه المكافآت بمبالغ مقطوعة أو تصرف كميزة عينية .

مادة (٣٠)

للسلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة صرف مكافآت للموظفين من خارج الهيئة نظير ما يقدمونه من أعمال لصالح الهيئة .

مادة (٣١)

يصرف للموظفين الدائمين والمؤقتين والمعارين والمنتدبين بالهيئة بدل طبيعة عمل بمبالغ مقطوعة لكل مستوى وظيفي ويصدر به قرار من السلطة المختصة يبين قيمة هذا البدل وشروط وضوابط إستحقاقه .

مادة (٣٢)

يمنح رئيس وأعضاء اللجان التي يتقرر تشكيلها من الوزير أو السلطة المختصة بدل حضور جلسات لهذه اللجان، ويحدد قيمة هذا البدل الوزير أو السلطة المختصة بحسب الأحوال .

مادة (٣٣)

تضع السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية نظاماً للبدلات ، والمزايا المادية والعينية الآتية :

- ١- مقابل نقدي لوجبة الطعام للعاملين المعرضين للتسمم من معدني الرصاص والنحاس.
- ٢- وجبة إفطار خلال شهر رمضان للعاملين القائمين بأعمال الورادي خلال الفترة المسائية فقط .
- ٣- بدل ورادي عن الوردية المسائية والليلية فقط للعاملين بنظام الورادي.
- ٤- بدل زي للموظفين .
- ٥- بدل بحر لأطقم الوحدات البحرية.
- ٦- بدل غطس للقائمين بأعمال الغطس عن أشهر الصيف ويزداد بنسبة (٥٠%) عن أشهر الشتاء وبدل وجبة لهم عن أيام الغطس الفعلية .
- ٧- بدل فنون بحرية لرؤساء الوحدات البحرية والميكانيكية (ريس بحري – ريس ميكانيكي)

مادة (٣٤)

يعمل بأحكام القوانين والقرارات والقواعد الخاصة ببذل السفر ومصاريف الانتقال المعمول بها في شأن الجهاز الإداري للدولة وذلك لحين وضع لائحة خاصة بالهيئة تنظم أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال .

مادة (٣٥)

تكفل الهيئة تقديم الرعاية الطبية والاجتماعية والثقافية والرياضية للموظفين بها وفقاً للقواعد والضوابط التي تقررها في هذا الشأن .

(الباب الرابع)

تقييم الأداء

مادة (٣٦)

تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل تقييم أداء الموظف بالهيئة بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها .

ويكون تقييم أداء الموظف عن سنة مالية على مرتين على الأقل قبل وضع التقرير النهائي ، ويقتصر تقييم الأداء على القائمين بالعمل فعلاً بالهيئة ستة أشهر على الأقل

ويكون الأداء العادي هو الأساس المعمول عليه في تقييم أداء الموظفين بما يحقق أهداف الهيئة ونشاطها ونوعية الوظائف بها ويكون تقييم الأداء بمرتبة ممتاز أو كفاء أو فوق المتوسط أو متوسط أو ضعيف.

وتضع السلطة المختصة ضوابط وإجراءات التقييم بما يكفل الحيادية والدقة في القياس وصولاً للمنحنى الطبيعي للأداء ، وكذا ميعاد وضع تقارير التقييم وكيفية اعتمادها والتظلم منها .

ويقدر تقييم أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلياً بالهيئة لمدة ستة أشهر على الأقل للتجنيد أو للإستدعاء للإحتياط أو لإستبقاء أو للمرض أو لعضوية أحد المجالس النقابية أو لعضوية مجلس النواب بمرتبة كفاء حكماً فإذا كان تقويم أدائه في العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبة ممتاز حكماً.

وفى حالة إعارة الموظف أو ندبه خارج الهيئة لمدة تزيد عن ستة أشهر تختص بوضع تقرير تقييم أدائه المعار أو المنتدب إليها .

ويعتد بالتقرير السابق وضعه عن أداء الموظف في حالة الترخيص له بأجازة خاصة.

(مادة (٣٧)

تعد إدارة الموارد البشرية نموذج تقييم الأداء ، ولا يعد نافذاً إلا بعد إعتماده من السلطة المختصة ولا يجوز تعديله إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ إعتقاد النموذج السابق عليه.

وتقدر كفاية الموظف بأحدى المراتب المحددة في هذه اللائحة وتكون درجات كل مرتبة على النحو الآتي :

- ممتاز : من ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة
- كفاء : من ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة
- فوق المتوسط : من ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة
- متوسط : من ٥٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة
- ضعيف : أقل من ٥٠ درجة

مادة (٣٨)

لا يجوز أن يحصل الموظف على تقرير تقييم أداء بمرتبة ممتاز أو كفاء في الحالات الآتية :

- ١- الموظف الذي وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على خمسة أيام أو بجزاء أشد خلال العام الذي يوضع عنه التقرير .
- ٢- الموظف الشاغل لإحدى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية الذي وقع عليه أي جزاء خلال العام الذي يوضع عنه التقرير .
- ٣- الموظف الذي أتاحت له فرصة التدريب وتخلف عنه ، أولم يجتازه بنجاح .

مادة (٣٩)

تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بصورة من تقرير تقييم أدائه بمجرد إعتماده من السلطة المختصة أو لجنة الموارد البشرية بحسب الأحوال ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به .

ويكون تظلم الموظفين شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة ويكون تظلم باقي الموظفين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من شاغلي الوظائف القيادية ممن لم يشتركوا في وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بالهيئة .

ويبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً .

ولا يعتبر تقرير تقييم الأداء نهائياً إلا بعد إنقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه .

مادة (٤٠)

على الأمانة الفنية للجنة التظلمات أن تمسك سجلاً لتدوين التظلمات المقدمة من تقارير تقييم الأداء وأن تسلم المتظلم صورة من تظلمه بعد التأشير عليه بما يفيد إستلام الأصل .

وتكون مداورات لجنة التظلمات سرية ، ولها إستيفاء ماتراه لازماً من بيانات ومعلومات من الموظف أو رئيسه المباشر أو رئيسه الأعلى أو إدارة الموارد

البشرية ، إضافة إلى مراجعة سجل الأداء الوظيفي الخاص خلال العام السابق للتظلم .

وتصدر قرارات لجنة التظلمات بأغلبية الأصوات ولا يكون لأمين اللجنة حق التصويت أو التوقيع على ماتصدره اللجنة من قرارات .

وتقوم إدارة الموارد البشرية بإعلان المتظلم بنتيجة تظلمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البت فيه .

مادة (٤١)

تودع تقارير تقييم الأداء النهائية للموظفين في ملفات خدمتهم للرجوع إليها عند اللزوم .

وتعلن أسماء الموظفين الذين حصلوا علي مرتبة ممتاز في تقارير تقييم الأداء في لوحة الإعلانات المعدة لذلك وفي مكان بارز في الإدارة التي يتبعونها ولا يرفع الإعلان إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً .

مادة (٤٢)

يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف علي لجنة الموارد البشرية فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى في ذات مستوى وظيفته اقترحت نقله إليها لمدة لا تجاوز سنة .

وإذا تبين للجنة بعد إنقضاء تلك السنة أنه غير صالح للعمل بها بطريقة مرضية اقترحت خصم (٥٠%) من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر ، وإذا تبين بعدها أنه غير صالح للعمل اقترحت اللجنة إنهاء خدمته مع حفظ حقه في المعاش وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للإعتماد .

مادة (٤٣)

تنتهي لعدم الصلاحية للوظيفة خدمة شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية الذين يقدم عنهم تقريران متتاليان بمرتبة أقل من فوق المتوسط وذلك إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إعتبار آخر تقرير نهائياً مع حفظ حقهم في المعاش .

(الباب الخامس)

الترقية والنقل والندب والحلول والإعارة

مادة (٤٤)

مع مراعاة إستيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في المستوى والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها .

وتكون الترقية للوظائف التخصصية من المستوى الأول (ب) بالإختبار علي أساس بيانات تقييم الأداء وما ورد في ملف الخدمة من عناصر الإمتياز وتكون الترقية للوظائف التخصصية الأخرى بالإختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) الملحق باللائحة .

وتكون الترقية لباقي الوظائف بالأقدمية .

ويشترط للترقية أن يحصل الموظف علي تقرير تقييم أداء بمرتبة كفاء في السنتين السابقتين مباشرة علي الترقية أما الترقية بالإختيار في الوظائف التخصصية فيجب الحصول علي تقرير تقييم أداء بمرتبة ممتاز فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالإختيار من الحاصلين علي مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالإختيار تكون الترقية في الجزء الباقي من الحاصلين علي مرتبة كفاء علي الأقل عن ذات المدة السابقة .

فإذا كان عدد من تتوفر فيهم شروط الترقية بالإختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية وتحجز الوظائف في الجزء المتبقي إلى أول ترقية تالية .

مادة (٤٥)

تفضل عند الترقية بالإختيار ترقية الأعلى في مجموع درجات تقييم أداء السنتين السابقتين مباشرة علي الترقية وعند التساوي يفضل الأعلى في مجموع درجات تقييم أداء السنة السابقة عليهما فالحاصل علي درجة علمية أعلى متى كانت متصلة بطبيعة العمل طبقاً لما تقرره السلطة المختصة بناءً علي إقتراح لجنة الموارد البشرية وعند التساوي يفضل الأعلى في التقدير العام لهذه الدرجة فالأقدم في المستوى الوظيفي المرقى منه .

مادة (٤٩)

يجوز بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة الموارد البشرية النقل بين المجموعات النوعية داخل مجموعة الوظائف الفنية أو الكتابية أو الحرفية والخدمات المعاونة بعد إستيفاء الشروط المتطلبة وفقاً لحاجة العمل المرتبطة بالعجز والفائض في الموارد البشرية بهدف سد إحتياجات الهيئة .

مادة (٥٠)

يجوز بقرار من السلطة المختصة نذب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرةً في الهيئة أو في الجهاز الإداري للدولة إذا كانت حاجة العمل في وظيفته الأصلية تسمح بذلك ويكون كامل الأجر للموظف المنتدب خارج الهيئة علي الجهة المنتدب إليها .
ويصدر بالقواعد الخاصة بالندب قرار من السلطة المختصة بناءً على إقتراح لجنة الموارد البشرية .

مادة (٥١)

في حالة غياب أحد شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بالهيئة عن العمل يحل محله في مباشرة واجبات ومسئوليات وظيفته من يليه مباشرةً في ترتيب الأقدمية ما لم تحدد السلطة المختصة من يحل محله على أن يكون من ذات مستواه أو من المستوى الأدنى مباشرة .

مادة (٥٢)

يجوز بقرار من السلطة المختصة إعاره الموظف للعمل في الداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ويكون كامل أجر الموظف علي الجهة المعار إليها .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته ولا يجوز ترقية المعار إلا بعد عودته من الإعارة وإستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرةً ولا تدخل مدة الإعارة ضمن المدة البيئية اللازمة للترقية .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة إشتراك الموظف في نظام التأمين الإجتماعي وإستحقاق العلاوة الدورية وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعي .

ويترتب علي إعاره أحد شاغلي الوظائف القيادية أو الإدارة الإشرافية إنتهاء مدة شغله لها ، ويصدر بالقواعد الخاصة بالإعارة قرار من السلطة المختصة بناءً على إقتراح لجنة الموارد البشرية .

مادة (٥٣)

تحدد السلطة المختصة المعاملة المالية المقررة للموظف المعار أو المنتدب للعمل لدي الهيئة وذلك في ضوء الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المعار أو المنتدب إليها والقرارات المنظمة للأجر المكمل .

مادة (٥٤)

عند إعاره أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية أو الندب إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وعند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته علي أول وظيفة مناسبة تخلو من نفس المستوى الوظيفي لوظيفته .

مادة (٥٥)

يكون إيفاد الموظفين في مأموريات تدريبية أو بعثات أو منح أو أجازات دراسية في الداخل أو الخارج بأجر أو بدون أجر بقرار من السلطة المختصة .

وتحفظ لأعضاء البعثات والمنح والأجازات الدراسية والمجندين من الموظفين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بالندب إليها إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الأجازة الدراسية تزيد على سنة على أن تخلى عند عودتهم وتدخل مدة البعثات الرسمية والمنح والتجنيد والأجازات الدراسية الخاصة في حساب المعاش أو المكافأة وفي إستحقاق العلاوة الدورية أو الترقية .

(الباب السادس)

الأجازات

مادة (٥٦)

تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وتوزيع ساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة على ألا تقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس

وثلاثين ساعة ولا يزيد عن إثنين وأربعون ساعة ويستثنى من ذلك الموظفين الذين يعملون بنظام الورادي الذي يصدر به قرار من السلطة المختصة .

وتخفض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذي الإعاقة والموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين والحالات الأخرى التي تقررها السلطة المختصة بناءً على إقتراح لجنة الموارد البشرية .

ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يرخص له بها في حدود الأجازات المقررة وإلا حرم من أجره عن مدة الإنقطاع دون إخلال بمسئوليته التأديبية .

مادة (٥٧)

يستحق الموظف إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو السلطة المختصة ويجوز تشغيل الموظف في هذه العطلات إذا إقتضت الضرورة ذلك مع منحه أجراً مماثلاً مضافاً إلي أجره المستحق أو إجازة عوضاً عنها ، وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

مادة (٥٨)

للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تجاوز سبعة أيام خلال السنة وبحد أقصى يومان في المرة الواحدة .

مادة (٥٩)

للموظف الحق في إجازة سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتي :-

١٥ يوماً في السنة الأولى من خدمة الموظف وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إستلام العمل .

٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة .

٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .

٤٥ يوماً لمن تجاوز سنة الخمسين .

ويستحق الموظف من ذوي الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون التقيد بعدد سنوات الخدمة ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الإعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة (٦٠)

يجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل أجازاته الإعتيادية السنوية ويجوز للهيئة ترحيلها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

وإذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على أجازاته سقط حقه فيها وفي إقتضاء مقابل عنها أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة إستحق مقابل عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات عن إنتهاء العام المستحق عنه الأجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام .

مادة (٦١)

يستحق الموظف أجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة وتمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية :-

- ١- الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل .
- ٢- الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٧٥ %) من الأجر الوظيفي .
- ٣- الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٥٠ %) من أجره الوظيفي ، (٧٥ %) من الأجر الوظيفي لمن يجاوز سن الخمسين .

وللموظف طلب مد الأجازة المرضية بدون أجر للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص إذا قرر إحتمال شفائه وللموظف أن يطلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة إعتيادية إذا كان له رصيد منها .

وعلي الموظف المريض أن يخطر جهة عمله بمرضه خلال أربع وعشرين ساعة من إنقطاعه عن العمل للمرض إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية وتضع السلطة المختصة الإجراءات المنظمة لحصول الموظف على الأجازة المرضية ويعتبر التمارض إخلالاً بواجبات الوظيفة .

ويمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير الصحة بناءً علي موافقة المجلس الطبي المختص أجازة إستثنائية بأجر كامل إلي أن يشفى أو تستقر حالته إستقراراً يمكنه من العودة إلي العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في أجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش.

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٠ (تابع) في ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٧

وإذا رغب الموظف المريض في إنهاء أجازته والعودة إلي عمله وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك وأن يوافق المجلس الطبي المختص علي عودته .

مادة (٦٢)

تكون حالات الترخيص بأجازة خاصة بأجر كامل علي الوجه الآتي :-

- ١- يستحق الموظف أجازة لأداء فريضة الحج أو زيارة الأماكن المقدسة لغير المسلمين وتكون لمدة ثلاثين يوماً لمرة واحدة طوال مدة الخدمة بالهيئة .
- ٢- تستحق الموظفة أجازة وضع وتكون لمدة أربعة أشهر من تاريخ الوضع بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية علي أن تبدأ الأجازة من اليوم التالي للوضع ويجوز أن تبدأ هذه الأجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً علي طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبي المختص .
- ٣- يستحق الموظف المخالط لمريض بمرض معد وترى الجهة الطبية بالهيئة منعه من مزاولة أعمال وظيفته أجازة للمدة التي تحددها .
- ٤- يستحق الموظف الذي يصاب إصابة عمل أجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعي .
- ٥- يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أجازة عن أيام الإمتحان الفعليه .
- ٦- يستحق الموظف أجازة لمدة ثلاثة أيام في حالة حدوث وفاة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى.

مادة (٦٣)

تكون حالات الترخيص بالأجازة الخاصة بدون أجر علي الوجه الآتي :-

- ١- يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج للعمل أو الدراسة لمدة ثلاثة أشهر علي الأقل أجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج .
 - ٢- يجوز للسلطة المختصة منح الموظف أجازة بدون أجر للأسباب التي يبيدها وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل وبحد أقصى خمس سنوات طوال مدة الخدمة بالهيئة.
- ولا يجوز في البندين السابقين ترقية الموظف إلا بعد عودته من الإجازة وإستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ولا تدخل مدد الأجازات المنصوص عليها في هذين البندين ضمن المدد البيئية اللازمة للترقية .

٣- مع مراعاة أحكام قانون الطفل تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة وبعد أقصى ست سنوات طوال مدة خدمتها بالهيئة وإستثناء من أحكام قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه تتحمل الهيئة إشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة خلال هذه الإجازة .
مادة (٦٤)

يمنح الموظف اليوم التالي لإنتهاء المأموريات الداخلية والخارجية ذات المسافات الطويلة إجازة بأجر كامل وفقاً للضوابط التي تحددها السلطة المختصة ودون أن يحسب هذا اليوم من رصيد أجازاته الإعتيادية .

مادة (٦٥)

يجوز للسلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها ، الترخيص للموظف بأن يعمل بعض الوقت بناءً علي طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر .

ويستحق الموظف في هذه الحالة الأجازات الإعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله على أن يحصل الموظف الذي يعمل ثلاثة أيام عمل إسبوعياً علي (٧٥%) من كامل الأجر ، ويحصل الموظف الذي يعمل يومين عمل إسبوعياً علي (٦٠%) من كامل الأجر .

وإستثناء من أحكام قانون التأمين الإجتماعي تؤدي الإشتراكات المستحقة من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة إشتراك الموظف.

مادة (٦٦)

لا يستحق المجند والمستبقي والمستدعي للإحتياط أية إجازة منصوص عليها في هذه اللائحة طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

(الباب السابع)

السلوك الوظيفي والتأديب

مادة (٦٧)

يجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة وفقاً لما يلي :-

١- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته .

- ٢- أن يحافظ علي كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والإحترام الواجب وأن يحافظ على مظهره ليكون واجهة مناسبة أمام المتعاملين مع الهيئة .
 - ٣- ان يتعاون مع زملاؤه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتفيد الخدمة العامة وأن يتعامل معهم وفقاً لمقتضيات اللياقة والإحترام وحسن التفاهم .
 - ٤- أن يحسن معاملة المتعاملين مع الهيئة مع إنجاز واجبات وظيفته في الوقت المناسب .
 - ٥- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر من رؤسائه بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
 - ٦- أن يحافظ على مواعيد العمل وفقاً للأحكام المنظمة لذلك .
 - ٧- أن يحافظ على أموال الهيئة وممتلكاتها وصيانة المعدات والمهمات والآلات والدفاتر والملفات والمستندات في الأماكن المخصصة لها .
- ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود إختصاصاته .

مادة (٦٨)

يحظر على الموظف القيام بالآتي :-

- ١- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالهيئة ومخالفة التعليمات الصادرة عن الهيئة .
- ٢- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى .
- ٣- عدم الرد علي مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماثلة والتسوية .
- ٤- عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .
- ٥- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الإلتزام قائماً ولو ترك الموظف الخدمة .

- ٦- الإحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أي ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً إلا بموافقة الرئيس المختص .
- ٧- مخالفة إجراءات الأمن الخاصة التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .
- ٨- الإدلاء بأي تصريح أو بيان عن عمل من أعمال الهيئة عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان ذلك بموافقة السلطة المختصة .
- ٩- الجمع بين وظيفته بالهيئة وبين أي وظيفة يؤديها بالذات أو بالوساطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بشأن قصر تعيين أي شخص على وظيفة واحدة .
- ١٠- مزاوله الأعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول في المناقصات والمزايدات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بعمل من أعمال الهيئة .
- ١١- شراء أو إستئجار عقار أو منقول إذا كان ذلك يتصل بعمل من أعمال وظيفته .
- ١٢- الإشتراك في مناقشات دينية أو طائفية أو سياسية أثناء وقت العمل أو الإشتراك في أي جماعات محظورة أو تنظيم إجتماعات خارج نطاق العمل داخل الهيئة بغير إذن منها .
- ١٣- قبول الهدايا أو مكافآت أو عمولة أو قرض أو تحت أي مسمى بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٤- جمع نقود لأي فرد أو ولاية جهة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات لأغراض غير مشروعة أو لأحزاب سياسية وترويجها لها .
- ١٥- تحريض الموظفين على تقديم شكاوى جماعية .
- ١٦- العمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر خلال مدة الأجازة بغير ترخيص من السلطة المختصة وإلا حرم من أجره عن مدة الأجازة وللهيئة أن تسترد ما أدته إليه من أجر عن هذه المدة وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال أن يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط إخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك .

مادة (٦٩)

كل موظف يخالف الواجبات الواردة في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو العمومية عند الإقتضاء .

ولا يعفى الموظف من الجزاء إستناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن إرتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابةً إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده . ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطأه الشخصي .

مادة (٧٠)

لا يجوز توقيع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابةً وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزائي الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهةً وعلى أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة (٧١)

تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو المساس بها .

كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات أو الحفظ .

وعلى إدارة التحقيقات بالهيئة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة ما أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك .

مادة (٧٢)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين بالهيئة هي :-

- ١- الإنذار .
- ٢- الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ستين يوماً في السنة .

- ٣- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
- ٤- تأجيل الترقية عند إستحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٥- الخفض إلي وظيفة في المستوى الأدنى مباشرةً .
- ٦- الخفض إلي وظيفة في المستوى الأدنى مباشرةً مع خفض الأجر إلي القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ٧- الإحالة إلي المعاش .
- ٨- الفصل من الخدمة .

أما الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بالهيئة هي:-

- ١- التنبيه .
- ٢- اللوم .
- ٣- الإحالة إلي المعاش .
- ٤- الفصل من الخدمة .

وللسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبي على أحد شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية تقدير مدى إستمراره في شغل تلك الوظيفة .

وتحتفظ الهيئة في حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على الموظفين ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الإجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للموظفين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها السلطة المختصة .

مادة (٧٣)

يكون الإختصاص بالتصرف في التحقيق على النحو الآتي :-

- ١- للرؤساء المباشرين الذين تحددهم السلطة المختصة كل في حدود إختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يتجاوز عشرين يوماً في السنة ولا يزيد علي ثلاثة أيام في المرة الواحدة .
- ٢- لشاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية كل في حدود إختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يتجاوز أربعين يوماً في السنة ولا يزيد علي خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٠ (تابع) في ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٧

٣- للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (من ١ إلي ٥) من الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من هذه اللائحة والبندين (١ ، ٢) من الفقرة الثانية من ذات المادة .

٤- للمحكمة التأديبية توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة النذب أو الإعارة .

مادة (٧٤)

لكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية بحسب الأحوال أن يوقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويترتب علي وقف الموظف عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف المتبقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف كامل أجره حتي تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه وتصدر المحكمة التأديبية قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم يصدر خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً .

وإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره وإذا جوزي بجزاء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه فإن جوزي بجزاء الفصل إنتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .

مادة (٧٥)

كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله بقوة القانون مدة حبسه ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائي .

وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة الموظف يعرض أمره عند عودته إلي عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية .

مادة (٧٦)

لا تجوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز وظيفة للموظف .

وإذا برئ الموظف المحال وجب ترقيته إعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يحل إلي المحاكمة ويمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد علي سنتين .

مادة (٧٧)

لا يمنع إنتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل إنتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل إنتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إنتهائها .

ويجوز أن يوقع على من إنتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند إنتهاء الخدمة وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق .

وإستثناء من أحكام قانون التأمين الإجتماعي تستوفي الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز رבעه أو بطريق الحجز الإداري .

مادة (٧٨)

تمحي الجزاءات التأديبية التي توقع علي الموظف بإنقضاء الفترات الآتية :-

- ١- سنة في حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد علي خمسة أيام .
- ٢- سنتان في حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد علي خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً .
- ٣- ثلاث سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد علي خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثين يوماً .
- ٤- أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءي الفصل والإحالة إلى المعاش وتحسب فترات المحو إعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء .

ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة الموارد البشرية أو السلطة المختصة بحسب الأحوال إذا تبين ان سلوك الموظف مرض من واقع ملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب علي محو الجزاء إعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له .

مادة (٧٩)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها إنقطاع المدة بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد أتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(الباب الثامن)

انتهاء الخدمة

مادة (٨٠)

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :-

- ١- بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعي .
- ٢- الإستقالة أو الإحالة إلي المعاش المبكر بناءً علي طلبه .
- ٣- الإحالة إلي المعاش أو الفصل من الخدمة .
- ٤- فقد الجنسية المصرية أو إنتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول العربية الأخرى.
- ٥- الإنقطاع عن العمل بدون إذن لمدة خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الإنقطاع كان بعذر مقبول .
- ٦- الإنقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة .
- ٧- عدم اللياقة للخدمة صحياً وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص .
- ٨- الإلتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية .
- ٩- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون إنتهاء الخدمة جوازياً للسلطة المختصة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .
- ١٠- الوفاة وفي هذه الحالة يصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنزة وذلك للأرمل أو لأرشد الولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات إضافة إلى منحه الوفاة المقررة قانوناً وما يصرف كإعانة عاجلة لأسرة المتوفي من السلطة المختصة بالهيئة ، وتصدر السلطة المختصة قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب .

مادة (٨١)

للموظف أن يقدم إستقالته من وظيفته وتكون الإستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول الإستقالة ويجب البت في طلب الإستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الإستقالة مقبولة بكم القانون ما لم يكن الطلب معلقاً علي شرط أو مقترناً وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا إذا تضمن قرار قبول الإستقالة إجابته إلي طلبه .

وإذا أحيل الموظف إلي المحاكمة التأديبية فلا تقبل إستقالته إلا بعد الحكم في الدعوي بغير جزاء الفصل أو الإحالة إلي المعاش وعلى الموظف أن يستمر في عمله إلي أن يبلغ إليه حال قبول إستقالته أو إلي أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة (٨٢)

للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد إتخذت ضده إجراءات تأديبية ويتعين على الهيئة الإستجابة لهذا الطلب وفي هذه الحالة تسوي حقوقه التأمينية على النحو الآتي :-

- ١- إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة إشتراكه في نظام التأمين الإجتماعي عشرين عاماً ومضي على شغل الوظيفة أكثر من سنة فيعتبر مرقى إلي الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش وتسوي حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة إشتراكه في نظام التأمين الإجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.
- ٢- إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة إشتراكه في نظام التأمين الإجتماعي عشرين عاماً فتسوي حقوقه التأمينية على أساس مدة إشتراكه في التأمين الإجتماعي مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لإنهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل .

ولا يجوز إعادة تعيين من يحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في الهيئة .

(الباب التاسع)

أحكام إنتقالية

مادة (٨٣)

يحتفظ الموظفون بالهيئة بكافة المخصصات المالية المقررة لهم قبل العمل بأحكام هذه اللائحة بذات الشروط والقواعد بعد تحويلها من نسبة مئوية إلى فئات مالية مقطوعة .

مادة (٨٤)

ينقل الموظفون المعينون بالهيئة الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة إلي المستويات الوظيفية المعادلة لدرجاتهم الحالية على النحو الموضح بالجدول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) الملحقة بهذه اللائحة ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين لمستوى وظيفي واحد بحسب أوضاعهم السابقة .

جدول رقم (١)

الوظائف التخصصية

المستوي الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيئية اللازمة للترقية إلى المستوى	نسبة الترقية بالإختبار إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
المتمازة	المتمازة	تحدها شروط شغل الوظيفة	مساابقة	٢٠٦٥
العالية	العالية	تحدها شروط شغل الوظيفة	مساابقة	١٤١٥
مدير عام	مدير عام	تحدها شروط شغل الوظيفة	مساابقة	١٣٣٥
الأول (أ)	الأولى أقدمية أكثر من سنة	سنة	١٠٠%	١١٩٥
الأول (ب)	الأولى أقدمية أكثر من سنة	ثلاث سنوات	٧٥%	١١٧٥
الثاني (أ)	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	٥٠%	١٠٣٥
الثاني (ب)	الثانية أقدمية حتي ٣ سنوات	ثلاث سنوات	٤٠%	١٠٢٠
الثالث (أ)	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	ثلاث سنوات	٣٠%	٩١٠
الثالث (ب)	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	ثلاث سنوات	٢٥%	٨٩٥
الثالث (ج)	الثالثة أقدمية حتي ٣ سنوات	-	-	٨٨٠

جدول رقم (٢)

الوظائف الكتابية والفنية

المستوي الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيئية اللازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الأول (أ) فني / كاتب	الأولى أقدمية سنة فأكثر	٣ سنوات	١١٩٥
الأول (ب) فني / كاتب	الأولى أقدمية حتي سنة	٣ سنوات	١١٧٥
الثاني (أ) فني / كاتب	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٣٥
الثاني (ب) فني / كاتب	الثانية أقدمية حتي ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٢٠

٩١٠	٣ سنوات	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	الثالث (أ) فني / كاتب
٨٩٥	٣ سنوات	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	الثالث (ب) فني / كاتب
٨٨٠	٣ سنوات	الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات	الثالث (ج) فني / كاتب
٨٥٠	٣ سنوات	الرابعة أقدمية أكثر من سنتين	الرابع (أ) فني / كاتب
٨٤٥	-	الرابعة أقدمية حتى سنتين	الرابع (ب) فني / كاتب

جدول رقم (٣)

الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة

الأجر الوظيفي الشهري	المدد البيئية اللازمة للترقية إلي المستوى	الدرجة المالية المعادلة	المستوي الوظيفي
١٠٣٥	٣ سنوات	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	الثاني (أ) حرفي
١٠٢٠	٣ سنوات	الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات	الثاني (ب) حرفي
٩١٠	٣ سنوات	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	الثالث (أ) معاون خدمة / حرفي
٨٩٥	٣ سنوات	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	الثالث (ب) معاون خدمة / حرفي
٨٨٠	٣ سنوات	الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات	الثالث (ج) معاون خدمة / حرفي
٨٥٠	٣ سنوات	الرابعة أقدمية أكثر من سنتين	الرابع (أ) معاون خدمة / حرفي
٨٤٥	٣ سنوات	الرابعة أقدمية حتى سنتين	الرابع (ب) معاون خدمة / حرفي
٨٤٣	٣ سنوات	الخامسة أقدمية أكثر من سنتين	الخامس (أ) معاون خدمة / حرفي
٨٤٠	٣ سنوات	الخامسة أقدمية حتى سنتين	الخامس (ب) معاون خدمة / حرفي
٨٣٧	٣ سنوات	السادسة أقدمية حتى أكثر من سنتين	السادس (أ) معاون خدمة / حرفي
٨٣٥	-	السادسة أقدمية حتى سنتين	السادس (ب) معاون خدمة / حرفي

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٠ (تابع) في ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٧

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن ترسيم حدود القطاعات والساحات والأراضي والمباني

والمخازن والجمالونات بمينائي الإسكندرية والدخيلة

تطبيقاً للبند ثانياً من المادة رقم (٤٠) من قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها؛

وعلى مذكرة إدارة التراخيص بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية بشأن ترسيم حدود القطاعات والساحات والأراضي والمباني والمخازن والجمالونات بمينائي الإسكندرية والدخيلة تطبيقاً للبند ثانياً من المادة رقم (٤٠) من قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ والمعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦؛

وبناء على ما إرتأيناه لصالح العمل؛

الوقائع المصرية - العدد ١٤٥ في ٢٧ يونية ٢٠١٨

قـرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد ترسيم حدود القطاعات والساحات والأراضي والمباني والمخازن والجمالونات بمينائي الإسكندرية والدخيلة وذلك في نطاق الفئات الثلاثة (أ، ب، ج) على النحو الموضح بالخرائط أرقام (١، ٢، ٣، ٤) المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة تنفذُ هذا القرار كل فيما يخصه .


(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

نواء بحرى أ. ح / مدحت عطية

خريطة رقم (٤)



القطاعات والمساحات والأراضي والمباني والمخازن والجمائونات من القناة (ج) بميناء الدخيلة

الوقائع المصرية - العدد ١٤٥ في ٢٧ يونيو ٢٠١٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠١٨

باعتبار مشروع توسعة الظهر الغربي لميناء الإسكندرية
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة
لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بنفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض
الاختصاصات؛

وعلى ما عرضه وزير النقل؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة الظهر الغربي لميناء الإسكندرية بمنطقة الوردان،
ويشمل الأراضي والمساحات المحصورة بين سور ميناء الإسكندرية وشارع المكس، وحدها
القبلي شارع الأنماطي والبحري سور شركة ترسانة الإسكندرية، وذلك وفقاً للخريطة المساحية
والمذكرة الإيضاحية المرفقين.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة الأولى
من هذا القرار، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة
المساحية المرفقين.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة
تنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٨ يوليه سنة ٢٠١٨ م)

الجريدة الرسمية - العدد ٣١ في ٢ أغسطس ٢٠١٨

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠١٨

باعتبار مشروع توسعة الظهر الغربي لميناء الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

فى إطار خطة الدولة للنهوض بموانئ الجمهورية ومن بينها ميناء الإسكندرية، وفى ضوء تبنى رؤية شاملة لميناء الإسكندرية تهدف إلى وضع مخطط لتوسعة الميناء حتى يستوعب المزيد من حركة البضائع المتداولة، وكذا جذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية والوطنية فى مجالات الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى فقد صدر قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٥، بالموافقة على ضم أراضى الشركة التجارية للأخشاب وآخرين إلى ميناء الإسكندرية لتوسعة الظهر الغربى للميناء بما يحقق الإستفادة المثلى منه.

هى الأراضى الملاصقة لسور ميناء الإسكندرية بمنطقة الوردىان.

وفى إطار الإجراءات الخاصة بنزع ملكية الأراضى المشار إليها، فقد تم الحصول على المستندات اللازمة لإستصدار قرار من السيد رئيس مجلس الوزراء بتقرير المنفعة العامة بموجب التفويض الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٨، وهى كالاتى:

١. كشف بأسماء الملاك الظاهرين لتلك الأراضى وذلك بالتنسيق مع مديرية المساحة بالإسكندرية.
٢. الخرائط المساحية المعدة بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية
٣. تقرير إستشارى من الإدارة العامة للثمنين بالهيئة المصرية العامة للمساحة، بتقدير قيمة التعويضات المستحقة عن نزع ملكية الأراضى المشار إليها، وذلك بقيمة إجمالية ١,٢٢٣,٠١٦,٠٠٠ مليون جنيه مصرى.

تم إيداع مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بأمر دفع إلكترونى بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠١٨ لدى الهيئة المصرية العامة للمساحة، وذلك تحت حساب تعويضات نزع الملكية للمشروع سالف الذكر. ولما كان تنفيذ مشروع توسيع الظهر الغربى لميناء الإسكندرية، يُعد من أعمال تحسين المرافق العامة، والتي تعد من أعمال المنفعة العامة طبقاً لنص المادة رقم (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

لذلك.. وأعمالاً لأحكام القانون سالف الذكر، فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - التفضل فى حال الموافقة - التفضل بإصداره.

وزير النقل

د. هشام عرفات

الجريدة الرسمية - العدد ٣١ فى ٢ أغسطس ٢٠١٨

وزارة المالية

قرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل نطاق الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحري؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٣ بإستقطاع مساحة من الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحري ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٦ المتضمن ضم مساحة ٢٠٤٠٠٠ متر مربع تقريباً إلى الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحري ؛
وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (٥-٢٤٢٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ بشأن موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ على ضم أرض الشركة التجارية للأخشاب وآخرين إلى ميناء الإسكندرية لتوسع الظهير الغربي للميناء بما يحقق الإستفادة المثلى منه ؛
وعلى محضر أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣؛
وعلى عقد الإيجار رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٧ المبرم بين الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل (ش.م.م) والهيئة العامة لميناء الإسكندرية (حق إنتفاع لمدة خمسة وعشرين عامًا) بمساحة ٣٨٩٣٧,٥٩ متراً مربعاً لضمها إلى نطاق الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية ؛

الوقائع المصرية - العدد ١٨٠ تابع (أ) في ٩ أغسطس ٢٠١٨

وعلى كتابي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية البحري رقمى ٦٠٠٠ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١، و ٧٠٨٨ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ بشأن إستصدار القرار اللازم لضم مساحة ٤٤٦٤٠,٧٩ متراً مربعاً إلى نطاق الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق المتضمن حدود وأبعاد المساحة المطلوب إضافتها إلى الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحري ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر

(المادة الأولى)

تضاف مساحة مقدارها ٤٤٦٤٠,٧٩ متراً مربعاً تقريباً (فقط أربعة وأربعون ألفاً وستمئة وأربعون متراً وتسعة وسبعون سنتيمتراً) إلى الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحري وهى عبارة عن أرض ملك هيئة ميناء الإسكندرية بمساحة مقدارها ٥٧٠٢٩ متراً مربعاً بالإضافة إلى أرض حق انتفاع لصالح هيئة الميناء من الهيئة القومية لسكك حديد مصر بمساحة مقدارها (٣٨٩٣٧,٥٩) متراً مربعاً طبقاً للعقد رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٥

وتتحدد حدود وأبعاد المساحة على النحو الآتى :

الحد الشمالى : سور هيئة ميناء الإسكندرية الحالى .

الحد الجنوبى : موازى لكوبرى التاريخ ويبعد حوالى ١٠ أمتار .

الحد الشرقى : على حدود سور المبنى الحالى ملك هيئة ميناء الإسكندرية .

الحد الغربى : موازى لمحطة القطار السياحى .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية البحري التنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية لتوفير الحراسة وتأمين الدائرة الجمركية المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار على مدار ٢٤ ساعة يومياً مع التحقق من إستيفائها لإشترطات الدفاع المدنى، والتأمين ضد إخطار الحريق (الحماية المدنية)، مع إلزام الهيئة بإنشاء الأسوار الجمركية .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٨/٨/٩

وزير المالية

د. محمد معيط

الوقائع المصرية – العدد ١٨٠ تابع (أ) في ٩ أغسطس ٢٠١٨

وزارة النقل

قرار رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨

صادر في ٢٦/١١/٢٠١٨

وزير النقل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ بإختصاصات قطاع النقل البحري ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة من المختصين الماليين بوزارة النقل والجهات التابعة لتعظيم إيرادات الجهات خلال الخطة الرباعية ٢٠١٨/٢٠١٩ وحتى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (٣-١٦٧٥٣) بتاريخ ٧ اغسطس ٢٠١٨ بشأن إستكمال تنفيذ خطة الحكومة لضبط الاداء المالى للدولة وتعزيز الجهود الرامية لخفض عجز الموازنة العامة وتوفير موارد مالية تزيد من قدرة الحكومة على تنفيذ برامجها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بقطاع النقل البحري بشأن تحصيل مقابل بعض الخدمات على أساس مبدأ التكلفة مقابل بعض خدمات قطاع النقل البحري ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري ؛

ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحصل على أساس مبدأ التكلفة مقابل خدمة إنشاء ملف بيانات (ورقي / إلكتروني) لبعض خدمات قطاع النقل البحري على النحو التالي :

- ١- مبلغ ٢٠٠ جنيه (مئتان جنيه) ملف (تصاريح / تراخيص) دخول الأفراد الموانئ البحرية والمرافق المينائية .
- ٢- ملف تركيب أجهزة لاسلكي للوحدات البحرية أو تعديل الملكية برخصة اللاسلكي أو إضافة أجهزة أو تحديث موافقة سابقة أو إثبات بيانات أجهزة اللاسلكي على الوحدة البحرية أو إستخراج رخصة لاسلكية مؤقتة أو تجديدها أو إستخراج الرخصة الدائمة طبقاً لما يلي :

- السفن التجارية : ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه) .
- وحدات الركوبة بالأجر / النزهة : ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيهاً) .
- سفن / لنشات الصيد : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .
- أخرى : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .
- ٣- ملف المساعدة في الحصول على موافقات الجهات المعنية بخصوص السفن / الوحدات البحرية العاملة في نشاط النقل البحري الساحلي طبقاً لما يلي :
- السفن التجارية : ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه) .
- الوحدات البحرية : ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيهاً) .
- ٤- مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ملف انشاء ميناء تخصصي / توفيق أوضاع ميناء تخصصي / أعمال التطوير والتوسعات للمواني التخصصية القائمة (تعديني - بترولي - صيد - سياحة) .
- ٥- مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ملف ترخيص الإغراق والمساعدة في استصدار الموافقات (البيئية - التنسيق مع الجهات المعنية "شعبة المساحة / هيئة عمليات القوات المسلحة") .
- ٦- خدمة التوجيه / إعادة التوجيه للسفن الناقلة للسلع الإستراتيجية للتفريغ بأحد الموانئ البحرية المصرية طبقاً لما يلي :
- مبلغ ١٠٠٠ جنيه مقابل خدمة التوجيه .
- مبلغ ٥٠٠ جنيه مقابل خدمة إعادة التوجيه .
- يعني من هذه المقابلات السفن الواردة بأقماح لصالح الهيئة العامة للسلع التمويينية .
- ٧- مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) ملف طلب ترخيص الغوص التجاري .
- ٨- أولاً- مقابل خدمة التقارير الصادرة عن بنك معلومات قطاع النقل البحري :

م	وصف التقرير	فئة التحاسب بالجنيه المصري
١	تقرير (ميناء / مواني) (صادر / وارد) (رسم البلد / ترانزيت) (شهري / سنوي)	٥٠ جنيهاً مصرياً
٢	عدد الركاب (وصول / مغادرة) (شهري / سنوي)	٥٠ جنيهاً
٣	الإسطول البحري المصري	٥٠ جنيهاً
٤	التشريعات البحرية (تشريع / لائحة / قرار)	٥٠ جنيهاً

يتم احتساب ٥٠ جنيهاً للتقرير أو التشريع كحد أدنى ، وذلك حتى ٢٠ صفح وما يزيد عن ذلك يتم احتساب الصفحة ٢,٥ جنيه مضروب في إجمالي عدد الصفحات ويتم السداد نقداً بخزينة قطاع النقل البحري .

يتم خصم مقدارة (٣٠%) للجهات الحكومية والمراكز البحثية بموجب خطاب معتمد من الجهة الطالبة .

ثانياً- مقابل خدمة النشرات السنوية :

م	النشره	فئة التحاسب بالجنيه المصري
١	دليل الموانئ المصرية (عربي / انجليزي)	٢٠٠ جنيه
٢	التقرير السنوي (عربي / انجليزي)	٦٠٠ جنيه
٣	دليل الجهات والشركات (عربي / انجليزي)	١٠٠ جنيه

جميع التقارير المذكورة بعالية مصدرها هيئات الموانئ المصرية فيما عدا التشريعات البحرية ومصدرها الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية .

٩- يزداد مقابل الخدمات المحدد بالبنود السابقة بنسبة (١٠%) سنوياً .

(المادة الثانية)

تلتزم جميع إدارات قطاع النقل البحري بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير النقل

أ.د. هشام عرفات

الوقائع المصرية - العدد ٢١ في ٢٧ يناير ٢٠١٩

وزارة النقل

قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥

وزير النقل

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ومقابل الإنتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها

وعلى قرار النقل رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الحوافز في الموانئ البحرية المصرية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ ، ٢٠١٨/٧/١٧ ، ٢٠١٩/١/٣ ، ٢٠١٩/٧/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إعتباراً من الثامن من شهر سبتمبر لعام ٢٠١٩ يوقف العمل بالحكم الوارد بنص المادة الثانية من مواد إصدار لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الإنتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية الصادر بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وذلك لمدة ثلاث سنوات .

ويجوز إعادة النظر في الفئات الواردة باللائحة المرفقة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ كلما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يتم تقييم الأثر المالي سنوياً .

(المادة الثانية)

١- تحصل رسوم المنائر للسفن العابرة فقط في أي من الإتجاهين الشمال / الجنوب أو العكس بالكامل مرة واحدة في ميناء السويس لصالح الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بمعرفة هيئة قناة السويس مع منح تخفيض على إجمالي هذه الرسوم بنسبة (٢٥%)

الوقائع المصرية - العدد ١٦٢ (تابع) في ١٨ يولية سنة ٢٠١٩

٢- يخفض رسم المناثر الوارد بالبندين (٥-٣) و(٥-٦) من المادة (٢) من اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بنسبة (١٠%) في حال دخول السفينة العابرة قناة السويس ميناء واحد من موانئ جمهورية مصر العربية ، وبنسبة (٢٠%) في حال دخولها مينائين أو أكثر

(المادة الثالثة)

لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص تقرير حوافز (آليات التشغيل / التسعير) لتنشيط حركة التداول بالميناء وجذب المستثمرين والمشتغلين في مجال النقل البحري والموانئ ، وفقاً لظروف وطبيعة الميناء ، وربما يحقق التكامل بين الموانئ البحرية المصرية ، ويرفع قدرتها التنافسية مع الموانئ الأجنبية ، ويتم منح هذه الحوافز في ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية التي تجريها الموانئ سواء بمعرفتها أو بواسطة مكاتب إستشارية متخصصة ، ويصدر قرار مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، على أن تسرى الحوافز بموافقة وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يُلغى البند (٤) الوارد بالمادة (٣) من اللائحة المرافقة للقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، ويستمر العمل بالتخفيضات الواردة بالبند أرقام (١،٢،٣) من ذات المادة .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويلغى القرار الوزاري رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨ كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

الفريق / كامل عبد الهادي الوزير

الوقائع المصرية - العدد ١٦٢ (تابع) في ١٨ يولية سنة ٢٠١٩

وزارة النقل

قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

وزير النقل

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ ، ٢٠١٨/٧/١٧ ، ٢٠١٩/١/٣ ، ٢٠١٩/٧/٩ .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البنود أرقام (٦) من المادة (١٠) ، (٤-١) من المادة (١٦) ، (٣) من المادة (٢٢) ، والمادة (٢٣) ، والمادة (٢٥ فقرة ثانية) ونص البندين (٤) ، و (٣٠) بالجدول المرفق بالفصل الثامن (الشهادة الصادرة من شعبة النقل الدولي FIATA) ، (مقابل القيد بالجنيه المصري لمهنة شراء مخلفات السفن) ، والمادة (٤١) من اللائحة المرافقة لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، النصوص الآتية :

مادة (١٠) :

٦- تحديد مدة الترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتفريغ على النحو الآتي :

عشر سنوات فيما يخص نشاط الشحن والتفريغ .

خمسة عشر سنة فيما يخص نشاط شحن وتفريغ سفن الحاويات .

ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك .

الوقائع المصرية - العدد ١٦٢ (تابع) في ١٨ يولية سنة ٢٠١٩

مادة (١٦) :

٤-١ مدة الترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات عشر سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بموافقة هيئة الميناء المختص .

مادة (٢٢) :

٣- المرخص له بتقديم تأمين مقداره ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه مصري) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط لهيئة الميناء المختص يرد فور إنتهاء الترخيص .

مادة (٢٣) :

١- يؤدي طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص للقيام بنشاطى الإشغال البحرية / التوريدات البحرية مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مصري (ألف جنيه مصري) لكل نشاط على حدة (الإشغال البحرية / التوريدات البحرية) .

٢- يؤدي المرخص له مقابل الإنتفاع بالترخيص القيام بنشاطى الإشغال البحرية / التوريدات البحرية مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مصري (ألف جنيه مصري) سنوياً لكل نشاط على حدة .

مادة (٢٥) فقرة ثانية) :

٢-يؤدي المرخص إليه مقابل إنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن وفقاً للفئات الآتية :

جنسية السفينة	تموين بالزيوت والوقود	تموين بالمياه
سفن أجنبية	١٠ دولار / طن	٣ دولار / طن
سفن مصرية	٥ دولار / طن	١,٥ دولار / طن

أو ما يعادله بالجنيه المصري أو ما يعادله بالجنيه المصري

البند (٤) بالجدول المرفق بالفصل الثامن :

الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولي المصرية EIFFA .

البند (٣٠) بالجدول المرفق بالفصل الثامن :

مقابل القيد بالجنيه المصري لمهنة شراء مخلفات السفن ١٠٠٠٠ (ألف جنيه)

مادة (٤١) :

تحدد مدة إستغلال المشروعات التي تضمنت إقامة منشآت على نفقة المرخص إليه (المستغل) طبقاً لإتفاق يبرم مع هيئة الميناء المختص وفقاً لحجم الإستثمارات التي تم ضخها في المشروع والتي قد تحتاج إلى دراسات الجدوى حسب ما يقرره مجلس إدارة هيئة الميناء المختص.

(المادة الثانية)

يُلغى البند (٥) من المادة (٨) بالفصل الثاني من اللائحة المرافقة لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

الفريق / كامل عبد الهادي الوزير

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء
بعد الإطلاع على الدستور؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الإختصاصات؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل؛

قرر: (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء وصلة حرة لربط ميناء الإسكندرية (باب ٥٤) بالطريق الساحلي الدولي بطول (٢,٣٠٠ كيلو متر، والواقع بنطاق محافظة الإسكندرية)

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة، والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي وكشوف الملاك الظاهرين المرفقة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ المحرم سنة ١٤٤١هـ
(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٩م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

الجريدة الرسمية – العدد ٤١ في ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٩

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء وصلة حرة

لربط ميناء الإسكندرية (باب ٥٤) بالطريق الساحلي الدولي

في إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة والرئيسية وإيجاد محاور مرورية جديدة من خلال تنفيذ مشروعات إنشاء وصلات مرورية حرة من ضمنها مشروع إنشاء وصلة حرة لربط ميناء الإسكندرية (باب ٥٤) بالطريق الساحلي الدولي لتلافي المشاكل المرورية جهة شارع المكس ونقل سيارات نقل البضائع للسير بعيداً عن مدينة الإسكندرية .

قامت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بإسناد تنفيذ المشروع المذكور بطول ٢,٣٠٠ كيلو متر إلى شركة النيل العامة للطرق والكباري وبلغت نسبة التنفيذ (٧٥%) .

يهدف المشروع إلى إنشاء وصلة مرور سريعة من ميناء الإسكندرية إلى الطريق الدولي الساحلي ونقل حركة الميناء والمنطقة الصناعية - والتي تصل لنحو حوالي ٣٦٠٠ شاحنة يوميًا - إلى الطريق الدولي الساحلي مباشرة دون المرور بالمناطق السكنية التي لا تستوعب حركة النقل الثقيل وتؤدي إلى تكرار الحوادث وتوقف حركة المرور تمامًا بالمنطقة في كثير من الأحيان .

أثناء تنفيذ المشروع بمنطقة ترعة النوبارية أمام «الهويس المالح» إعترض مسار الكوبري جزء من فناء مدرسة علوم المستقبل الكائنة بشارع الأنماطي المتفرع من شارع المكس بالورديان تبلغ مساحته ٤٤٥ متر مربع تقريباً . ومما يستلزم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لنزع ملكية تلك المساحة حتى يتسنى إستكمال تنفيذ المشروع .

مرفق طيه ما يلي :

عدد (٢) خريطة مساحية معتمدة توضح مسار المشروع .

كشف مهور بختم شعار الجمهورية ومعتمد من مديرية المساحة بالإسكندرية للملاك الظاهرين للمساحة المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع .

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٩

وفي ضوء ما تقدم نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على
إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء وصلة حرة لربط ميناء الإسكندرية (باب ٥٤) بالطريق
الساحلي الدولي بطول ٢,٣ كم وذلك على النحو الموضح به. .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار

الجريدة الرسمية – العدد ٤١ في ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٩

وزارة النقل
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية
قرار رقم ٢١٧٧ لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء
الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ ،
والمعتمدة من السيد الفريق/ وزير النقل بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد فئة إنتظار السيارات الملاكى حديثة الإنتاج (الزيرو) وسيارات الركوب الخفيفة (الميكروباص -
مينى باص - بيك أب) ، والمعدات (النقل الثقيل - التريلات - خلاطات - كراكات - أوناش - ...
الخ) ، الواردة إلى مينائي الإسكندرية والدخيلة ، وذلك في أماكن وساحات الإنتظار التى تحددها
الهيئة ، وفقاً للجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) الموضحة فيما بعد .

جدول رقم (١) : السيارات الملاكى :

م	مدة التحاسب	فئة التحاسب
١	عن كل يوم ولمدة أربعة عشر يوماً	٢٥ جنيهاً / يوم
٢	من اليوم الخامس عشر حتى اليوم الواحد والعشرين	٥٠ جنيهاً / يوم
٣	من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين	١٠٠ جنيهاً / يوم

جدول رقم (٢) : سيارات الركوب الخفيف (الميكروباص - ميني باص - بيك أب):

م	مدة التحاسب	فئة التحاسب
١	عن كل يوم ولمدة أربعة عشر يوماً	٥٠ جنيهاً / يوم
٢	من اليوم الخامس عشر حتى اليوم الواحد والعشرين	٧٥ جنيهاً / يوم
٣	من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين	١٢٥ جنيهاً / يوم

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٨ في ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٩

جدول رقم (٣) : سيارات المعدات (النقل الثقيل - التريلات - الخلاطات - كلاركات - أوناش - ... إلخ) :

م	مدة التحاسب	فئة التحاسب
١	عن كل يوم ولمدة أربعة عشر يوماً	١٢٥ جنيهاً / يوم
٢	من اليوم الخامس عشر حتى اليوم الواحد والعشرين	١٥٠ جنيهاً / يوم
٣	من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين	٢٠٠ جنيهاً / يوم

(المادة الثانية)

يجب ألا تزيد فترة بقاء السيارات الملاكى أو سيارات الركوب الخفيف ، على خمسة وأربعين يوماً ، وفي حال تجاوز تلك المدة ، تكون فئة التحاسب عن الفترات الزائدة ١٠٠ جنيه/ لكل ١٢ ساعة .

(المادة الثالثة)

يجب ألا تزيد فترة بقاء سيارات المعدات (النقل الثقيل - التريلات - خلاطات - كلاركات - أوناش - ... إلخ) على خمسة وأربعين يوماً ، وفي حال تجاوز تلك المدة ، تكون فئة التحاسب عن الفترات الزائدة ٢٠٠ جنيه/ لكل ١٢ ساعة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة
ربان/ طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٨ في ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٩

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء الإسكندرية

الربان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث؛

وعلى قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ومقابل الإنتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة، التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٤ (تابع) في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩

قرر

(المادة الأولى)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ سالف الذكر وقرارى وزير النقل رقمي ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥، و ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما ، يعمل بتعليمات تشغيل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختلفة بالهيئة - كل فيما يخصه - تنفيذ تعليمات التشغيل المرفقة وعلى شركات الشحن والتفريغ ، والتوكيلات الملاحية ، والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات والأفراد و الالتزام بتلك التعليمات .

(المادة الثالثة)

يجوز إعادة النظر في التعليمات المرفقة؛ كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار والتعليمات المرفقة به في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين علي شاهين

تعليمات تشغيل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

١ - نبذة عن النقل البحري بجمهورية مصر العربية:

تعد مصر من الأعضاء المؤسسين لجامعه الدول العربية؛ ويوجد بها المقر الرئيسي لها كذلك تعد من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة حيث إنضمت لها عام ١٩٤٥ بالإضافة إلى عضويتها بالإتحاد الأفريقي، كذلك تعد مصر عضوًا في العديد من الإتحادات والمنظمات الدولية؛ ومنها المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

يقع في مصر أهم الممرات البحرية في العالم وهي قناة السويس، بالإضافة إلى ١٥ ميناءً بحريًا وتجاريًا رئيسيًا، منها موانئ الإسكندرية دمياط السويس ومينائى غرب وشرق بورسعيد، وموانئ البحر الأحمر .

٢ - ميناء الإسكندرية :

الموقع : شرق مدينة الإسكندرية ، حيث تقع الإسكندرية عند الطرف الغربى لدلتا نهر النيل، وبين البحر المتوسط وبحيرة مريوط، وتعد من حيث أهميتها ثاني مدينة في جمهورية مصر العربية. والميناء الرئيسى لها، وتمر بها أكثر من (٧٠%) من التجارة الخارجية للبلاد ويعتبر ميناء الدخيلة إمتداداً طبيعياً لميناء الإسكندرية حيث يقع ميناء الدخيلة غرب ميناء الإسكندرية بحوالى ٧ كم بحراً وحوالى ١٠ كم برأ ، وتم العمل بميناء الدخيلة منذ عام ١٩٨٠ وبدأ إستخدامه مرحلياً منذ عام ١٩٨٦ .

قنوات الاتصال اللاسلكى العاملة مع برج الإرشاد :

القناة (١٦) : (نداء دولي) إستقبال النداءات من السفن القادمة خارج الميناء.

القناة (١٤) : مخصصة لتعامل المرشد مع القاطرات ولنشات الرباط .

القناة (١٣) : مخصصة للحركة الملاحية، لتجهيز القاطرات ولنشات الإرشاد الداخلي والخارجي ولنشات المسطح المائي للسادة المرشدين، والتعامل مع مراقبي المناطق، وكذا الإدارات المعنية داخل الميناء .

القناة (١١) : التعامل مع السادة المرشدين خارج الميناء والنداء على السفن المتواجدة بالمخفاف الخارجي .

القناة (١٠) : التعامل مع إدارة الخدمات البحرية والقاطرات العاملة بالوردية .

القناة (٦٧) : تلقى بيانات السفن الواردة إلى الميناء .

القناة (٩) : التعامل مع القوات البحرية وإدارة الإنقاذ البحري .

القناة (٦) : للتواصل مع الفئار بالقاعدة البحرية وأرصفة حوض البترول وميناء أبو قير .

أرصفة الميناء

يوجد بالميناء عدد (٧٥) رصيف بخلاف أرصفة الخدمات البحرية وبيانها كالتالي :

ميناء الإسكندرية			
ملاحظات	الغايط التصميبي	الطول الفعلي	رقم الرصيف
	M	M	
بضائع عامة	٦,٥	٣٠٩	٤/٥-٣/٥-٢/٥-١/٥
بضائع عامة	٦,٥	٦٩	٩
بضائع عامة	٨	١٣١	١٠
بضائع عامة	٩	١٢٧	١١
بضائع عامة	٩	٩٩	١٢
بضائع عامة	٩	١٤٢	١٣
بضائع عامة	١٠	١٨٢	١٤
محطة الركاب و السفن السياحية	-----	-----	٢٤-٢٢-٢٠-١٨-١٦
بضائع عامة	١٠	٣٢٥	٢٦-٢٥
عبارة	١٢	٢٩٥	٢٨-٢٧
بضائع عامة	١٠	٣٤٠	٣٧-٣٦-٣٥
بضائع عامة	١٠	١١٠	٣٨
عبارة	١٠	٢٩٦	٤٠-٣٩
بضائع عامة	١٠	١٧٧	٤١
بضائع عامة	٧,٥	٢٣٠	٤٣-٤٢
بضائع عامة	٦,٥	١٥٤	٤٤
رصيف حربي	٦,٥	١٢١	٤٥
رصيف حربي	١٠	٣٢٠	٤٧-٤٦
حاويات	١٤	٥٦٠	٥٣-٥١-٤٩
	١٤	١٦٠	٥٤
بضائع عامة (تحت التطوير)	٩-١٢	٦٨٠	٥٩-٥٨-٥٧-٥٦-٥٥ ٦٢-٦١-٦٠
فحم	١٠	٧٢٥	٦٤-٦٣
بضائع عامة صب غير نظيف	١٢-١٠	٧١١	٦٨-٦٧-٦٦-٦٥
مولاس	٩	٢٧٠	٧١ مؤجر
حاويات	١٢	٣٩٠	٧٢
حاويات	٩	١٧٥	٨١
بضائع عامة	١٠	١٨٥	٨٢

غلال	١٠	١٥٤	٨٤
بضائع عامة	١٠	٢٩٥	٨٥
غلال	١٢-١٤	٣٠٩	١/٨٥
غلال	١٢-١٤	٧٤	٢/٨٥
مواشي	٧	١٣٠	٨٦
حوض البترول	١٠	١٨٠	١/٨٧
	١٠	١٨٠	٢/٨٧
	١٢	١٠٠	٣/٨٧
	١٢	١٠٠	٤/٨٧
	١٢	١٠٠	٥/٨٧

ميناء الدخيلة

ميناء الدخيلة			
ملاحظات	الغاطس التصميمي	الطول الفعلي	رقم الرصيف
	M	M	
تعيين ممر + سيور	١٤	٢٦٨	١/٩٠
	٢٠	٣١٥	٢/٩٠
شركة ميدتاب أنابيب مواد بترولية	١٤	٣٠٠	A/٩١
	١٤	٣٠٠	B/٩١
	١٤	٣٠٠	C/٩١
غلال	١٥	٣٣٠	٩٢
غلال من (١/٩٤) إلى (٣/٩٤) و بضائع عامة من (٤/٩٤ إلى ٥/٩٤)	١٤/١٢	١٠٥٠	٩٤
شركة الإسكندرية لتداول الحاويات	١٢/١٤	١٠٢٠	٩٦
شركة الإسكندرية الدولية لمحطات الحاويات (HPH)	١٢	٥٣٠	٩٨

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٤ (تابع) في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩

٣- الخدمات التي يقدمها ميناء الإسكندرية

٣-١ الخدمات المؤداة للسفن :-

٣-١-١ الإرشاد و خدمات القطر و الرباط للسفن:

أطعم مرشدين لجميع حمولات و أنواع السفن أسطول من الوحدات البحرية على أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والدقة وفي إطار القواعد المتعارف عليها دولياً .

لنشآت وقاطرات الإطفاء وضع الإستعداد ، لتأمين عمليات التراكي والشحن و التفريغ للسفن التي تتداول البضائع الخطرة ، وكذا المساعدة في عمليات الإطفاء خارج الميناء .

(٣-١-٢ المساعدة في عمليات الإنقاذ للسفن)

خدمات قطر السفن الجانحة أو العاطلة .

٣-١-٣ : تموين السفن بالوقود و الزيوت المعدنية.

٣-١-٤ : تموين السفن بالمياه العذبة.

٣-١-٥ : الإصلاحات و الصيانات للسفن عن طريق الشركة المصرية لبناء و إصلاح السفن و الحوض الجاف للقوات البحرية و شركة ترسانة الإسكندرية .

٣-١-٦ : أساليب التخلص من مخلفات السفن السائلة والصلبة :

٣-١-٦-١ : المخلفات السائلة (المخلفات الزيتية) : يتم إستقبال المخلفات السائلة عن طريق شركات القطاع الخاص المرخص لها بذلك ويتم تسليمها إلى شركة قطاع خاص للتخلص الآمن منها .

٣-١-٦-٢ : المخلفات الصلبة : يتم عن طريق مواعين مقاولي القطاع الخاص المرخص لهم بذلك ثم يتم تسليمها إلى الشركة القائمة بأعمال التخلص من المخلفات الصلبة للتخلص الآمن والنهائي منها .

ملحوظة :

يوجد وحدة صابورة يمكنها إستقبال ٢٠٠ طن مياه صابورة مملوكة للهيئة والكائنة برصيف الخدمات البحرية.

الوقائع المصرية – العدد ٢٨٤ (تابع) في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩

٣-٢ : الخدمات المؤداة للبضائع :

٣-٢-١ : الشحن والتفريغ .

٣-٢-٢ : التخزين والمستودعات .

٣-٢-٣ : الوزن والعد والحصر والشبالة والفرز . . . إلخ .

٣-٢-٤ : النقل .

٣-٣ : الإيجارات :

٣-٣-١ : تأجير المساحات التخزينية (مخازن - صوامع - ساحات فضاء - ..) .

٣-٣-٢ : تأجير المكاتب والوحدات الإدارية.

٣-٣-٣ : توفير وتركيب عدادات الكهرباء والمياه .

٣-٣-٤ : تأجير الوحدات والمعدات البرية (السيارات ، لوادر . . .) وخدمة تأجير الوحدات والمعدات البحرية في غير أغراض الإرشاد (القاطرات واللنشات بأنواعها ، معدات مكافحة التلوث ، القزقات ، . . .) .

٣-٤ : منح تراخيص مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري :

٣-٤-١ : الشحن والتفريغ .

٣-٤-٢ : التخزين والمستودعات .

٣-٤-٣ : تمويل السفن .

٣-٤-٤ : التوريدات البحرية .

٣-٤-٥ : الإشغال البحرية .

٣-٤-٦ : الصيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الجافة والعائمة .

٣-٤-٧ : نقل البضائع .

٣-٤-٨ : أخرى.

٣-٥ : الخدمات الإلكترونية :

٣-٥-١ : الخدمات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة الإنترنت الدولية أو الشبكة الداخلية بالميناء .

- ٣-٥-٢ : الربط مع البنوك لتحصيل الرسوم آلياً .
- ٣-٥-٣ : مكتب خدمة العملاء اللوجيستي لجميع الجهات بالميناء .
- ٣-٥-٤ : الإصدار الإلكتروني للتقارير عن الأنشطة الخاصة بالميناء .
- ٣-٥-٥ : تقديم الإستشارات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات بالموانئ البحرية .
- ٣-٥-٦ : إعداد البرامج الخاصة بدورة عمل الميناء عن طريق شركة الحلول المتكاملة أما باقى البرامج الخاصة بالتشغيل عن طريق الإدارة الإلكترونية التابعة لهيئة الميناء .
- ٣-٥-٧ : توصيل شبكات المعلومات .
- ٣-٥-٨ : تدريب العمالة لدى الشركات والجهات على برامج التشغيل الإلكتروني بالميناء .
- ٣-٥-٩ : إصدار الفاتورة الموحدة لخدمات السفن بالميناء .

٣-٦ أخرى :

- ٣-٦-١ : خدمات تقديم الإستشارات في مجال الحصول على شهادات وتوكيد الجودة والسلامة والصحة المهنية
- ٣-٦-٢ : خدمات تدريب طلبة وخريجي المدارس الفنية والمعاهد والجامعات في مجال العمل بالموانئ البحرية.

٤ - تعليمات تشغيل ميناء الإسكندرية :

٤-١ : فتح وغلق البوغاز:

٤-١-١ : يعمل الميناء ليلاً ونهاراً في جميع الظروف الجيومائية وهو مفتوح طوال العام للملاحة عدا أنه يغلق بوغاز الميناء عند بلوغ سرعة الرياح (من ٢٥ عقدة فيما أكثر) أو ارتفاع الموج من ٢ م حتى ٢,٥ م أو أكثر ، وطبقاً للظروف الجوية في حينه ، على أن يتم رصد الحالة الجوية وسرعة الرياح والضغط الجوى ويراعى أن يتم ذلك كل ساعة في حالات سوء الأحوال الجوية ، ويتم فتح الميناء عند تحسن الأحوال الجوية .

٤-١-٢ : أما بخصوص السفن الواردة لصالح شركة ميدتاب وسفن الغاز المسال فيتم فتح وغلق البوغاز طبقاً للشروط والإلتزامات المتفق عليها بين الهيئة والشركات وحالة الجو .

٤-١-٣ : يعمل الميناء ليلاً ونهاراً في جميع الظروف الجيومائية للملاحة، عدا الأرصفة التي تعمل نهاراً فقط .

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٤ (تابع) في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩

٤-١-٤ : الخرائط الملاحية المستخدمة هي الخرائط البحرية رقم M518.

٤-٢ عمليات تراكي السفن :

٤-٢-١ : يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب التراكي خلال ٤٨ ساعة على الأقل قبل ميعاد وصول السفينة وبعدها أقصى سبعة أيام قبل ذلك التاريخ على أن يحتوي الطلب على الآتي :

(المنافستو) - بيان بالبضائع الخطرة إن وجدت خريطة الشحن- بيان بشركات الشحن والتفريغ التي ستقوم بالعمل على السفينة - بيان بمخازن التخزين - قائمة طاقم السفينة - شهادة التسجيل للسفينة - طلب باسم مدير مركز حركة السفن - إقرار وصول به جميع بيانات السفينة وأخرميناء قادمة منه - الإقرارات الأمنية الخاصة بالمدونة الدولية لأمن الموانئ - وتعهد الخلو من الأسلحة والذخائر .

٤-٢-٢ : يقوم التوكيل الملاحي أو شركة الشحن والتفريغ أو صاحب الشأن بإنهاء إجراءات طلب التفريغ أو الشحن آلياً من الجهات الآتية : (الجمارك - شركات الشحن والتفريغ - التوكيل الملاحي - هيئة الميناء الإدارية المالية وإدارة حركة البضائع- الجهات الرقابية).

٤-٢-٣: القواعد والأحكام الخاصة بحجز الأرصفة والتراكي :

القواعد الخاصة بوصول السفن وحجز الأرصفة عليها :

- ١- لا تعد السفينة في حالة وصول مالم يتم ربان السفينة بإخطار سلطات الميناء لاسلكياً فور الوصول إلى منطقة المخطاف الخارجي لميناء الإسكندرية .
- ٢- يتم حجز السفينة إذا كانت جميع المستندات مستوفاة بالكامل بالإضافة إلى عمل طلب دخول للسفينة ، ويعتبر (التوكيل الملاحي) مسؤولاً عن ذلك و ملزماً بإرسال المنافست وخريطة الشحن مع طلب التشغيل المقدم إلى شركة الشحن والتفريغ .
- ٣- على ربان السفينة عند الوصول إلى منطقة الإنتظار الخارجي إثبات دورة في الوصول بالإتصال على جهاز VHF (قناة ١٤ أو ١٦) والإبلاغ بوقت الوصول وموقع الإستقبال وذلك لحفظ حقه في حجز دوره حسب نوع السفينة ونوعية البضائع ولا تتحمل سلطات الميناء أي مسؤولية في حالة عدم الإلتزام من جانب ربان السفينة أو من قبل مالكيها أو التوكيل الملاحي بصفته ممثلاً إذا ترتب على ذلك فقدها للدور.
- ٤- إذا أخطأ التوكيل في البيانات المقدمة منه يحق لسلطات الميناء إلغاء الدور المخصص للسفينة على الرصيف دون أي التزام على هيئة الميناء « ويتحمل التوكيل الملاحي مسؤولية ذلك ، ولا يسمح بإعادة تقديم الطلب الا بعد مراجعة مستندات السفينة (إقرار الوصول - خريطة الشحن - بيان المنافستو).

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٤ (تابع) في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩

٥- السفن التي يتضح أنها معطلة أو أن حالة ماكيناتها غير سليمة بالوضع الذي يسمح بضمان سلامة الدخول أو المناورة على أرصفة الميناء وكذلك السفن التي تكون أوناشها غير سليمة أو روافعها غير صالحة لعمليات التشغيل يجوز لسلطات الميناء عدم التصريح بدخولها أو تراكبها على الرصيف المخصص إلا بعد التأكد من قدرة السفينة على التراكي والتشغيل طبقاً لمعدلات الميناء وبشرط موافقة شركة الشحن والتفريغ على تشغيلها .

٦- السفن التي تطلب الدخول للتموين تسمح بدخولها للتموين خلال ١٤ ساعة فقط وذلك في حالة وجود فراغات بالأرصفة عندما يكون عدد الأرصفة لا يسمح بإستيعاب السفن الواردة تكون أولوية التراكي وحجز الأرصفة على النحو الآتي:

(أ) سفن الركاب والسياحة .

(ب) السفن التي ترد عليها حيوانات حية .

(ج) السفن التي تطلب أولوية تراكي بمقابل مادي وذلك لرصيف واحد فقط تحدده السلطة المختصة .

(د) السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة .

(هـ) السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة .

(و) سفن الزيوت والصب السائل والمواد الخطرة والسلع الإستراتيجية .

(ز) السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمدة - ...) .

(ح) السفن المصرية وفقاً لأولوية وصولها وإنهاء إجراءاتها ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها.

(ط) السفن التي مر على إنتظارها بمنطقة المخطاف الخارجي للميناء أكثر من عشرة أيام بشرط إنهاء إجراءات التشغيل وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكبها .

(ي) السفن الأجنبية الأخرى وفقاً لأولوية وصولها وإنهاء إجراءاتها ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها .

(ك) لسلطة الميناء الحق في وضع بعض القواعد المنظمة لعمليات التراكي لبعض أنواع السفن طبقاً لمقتضيات أو ظروف خاصة أو بقرارات منظمة من الجهات المختصة .

(ل) للسلطة المختصة حق تحديد أرصفة لإستقبال نوع معين من السفن طبقاً لأعدادها المتواجدة

بالمخطاف الخارجي وطبقاً لمعدلات الشحن والتفريغ .

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٤ (تابع) في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩

القواعد الخاصة بتراكي السفن :

١ - إذا رفض التوكيل أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها طبقاً لتطلبات العمل بالميناء وبناءً على قرار من سلطات الميناء ففي هذه الحالة تفقد السفينة دورها في الرصيف وتخلي المرسى إذا كانت متراكية .

٢- السفينة التي ترفض لأي سبب إخلاء المرسى تنفيذاً للأمر الصادر إليها من سلطات الميناء يتم عمل إنتظار بالإرشاد والقاطرات اللازمة كل ساعتين على حساب التوكيل الملاحي وذلك بهدف إخلاء المرسى في أقرب وقت .

٣ - السفينة التي تنتهي عليها عمليات الشحن والتفريغ تلتزم بإخلاء المرسى في خلال ثلاث ساعات من وقت إنتهاء هذه العمليات وإلا تحملت المصاريف الآتية بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي يجوز لسلطات الميناء إتخاذها في هذا الخصوص:

(أ) يحصل رسم الإرشاد المقرر على كل ساعة تأخير طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة

(ب) قيمة تكاليف عملية القطر طبقاً لحمولة السفينة عن كل ساعة تأخير عن المدة المشار إليها بعاليه ، ولا يجوز السماح بسفر السفينة قبل تعهد التوكيل الملاحي بسداد هذه المستحقات .

٤- إذا كانت السفينة غير مستعدة للتراكي وقت إخلاء الرصيف المخصص في حدود ساعتين من التوقيت المحدد لها بالتراكي وفقاً لإخطار سلطات الميناء فإنه يحق لسلطات الميناء إلغاء الرصيف وشغله بسفينة أخرى وذلك بعد إخطار التوكيل الملاحي.

٥- لا يجوز للسفينة التحرك على الرصيف دون إذن مسبق من سلطات الميناء وتحمل السفينة المخالفة كافة الإلتزامات التي تترتب على ذلك من مصاريف قد تتكبدها الهيئة أو أية جهة أخرى نتيجة ذلك .

٦- تقع المسؤولية على السفينة أو التوكيل الملاحي عن أي هلاك أو ضرر لأي من منشآت الهيئة (رصيف - قاطرة عوامة . . . إلخ) .

٧- تتحمل السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريف الخاصة بإنتشال أية مخلفات أو نفايات ناتجة عن نظافة عنابر السفينة أو عمليات الشحن والتفريغ .

٨- تقع المسؤولية على السفينة أو التوكيل الملاحي عن أي أضرار ناتجة من تسرب أي سوائل على المسطح المائي أو الرصيف وتتحمل السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريف الخاصة بإزالة هذه السوائل أو الزيوت مع عدم الإخلال بأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٩- لسلطات الميناء الحق في نقل سفينة من الرصيف إلى خارج الميناء دون اعتراض ربانها أو من يمثلها وذلك في الأحوال الآتية :

- (أ) أن تكون السفينة متوقفة بدون عمل على الأرصفة .
- (ب) إذا لم تلتزم السفينة بتعليمات الميناء الواردة في البندين (٢،١) من القواعد الخاصة بتراكي السفن بعاليه .
- (ج) السفن التي لا تتمكن من التشغيل نتيجة لعطل أوناشها ، أو يثبت عدم صلاحية هذه الأوناش لتحقيق إنتاجية السفينة وفي حالة عدم توافر أوناش للتشغيل بالطاقة الكاملة .
- (د) السفن التي ترد عليها رسائل من أي نوع زائدة عن الطاقة الاستيعابية للتخزين ، ودون الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الميناء على ورود هذه الرسائل .
- (هـ) السفن التي تقوم بالتفريغ أو الشحن بطريقة متقطعة من شأنها عدم تحقيق المعدلات المطلوبة أثناء التشغيل .
- (و) السفن الواردة للتفريغ فقط ولا يتم إخطار سلطات الميناء بقيامها بالشحن إلا بعد التراكي، فيتم إخلاء الرصيف بعد إنتهاء تفريغها ويسمح لها بإعادة التراكي ويعتبر تاريخ الوصول الجديد هو وقت إنتهاء التفريغ.
- (ز) السفن التي يتبين عدم مطابقة بيانات شحنتها من حيث النوع أو الكمية أثناء التشغيل لما ورد في إخطار السفينة .
- ١٠- يحق لهيئة الميناء إخلاء الرصيف من السفينة في الحالات التي تتعلق بسلامة السفن أو حالات الحوادث .
- ١١- لهيئة الميناء الحق في نقل السفينة من رصيف إلى آخر متى كان ذلك ضرورياً وعلى نفقة طالب الخدمة .

١٢ - تطبيق نظام التشغيل الآتي (JUST IN TIME) :

وهو نظام يهدف إلى أداء جميع الأعمال المطلوبة في الوقت المحدد دون أي تقديم أو تأخير حيث سيتم إبلاغ السفينة القادمة إلى الميناء بالوقت المحدد للتراكي على الرصيف، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الإنتظارات والوصول إلى حالة صفر في منطقة المخطاف الخارجي وذلك من خلال :

- ١ - التزام التوكيل الملاحي بتقديم طلب التراكي والإبلاغ عن موعد وصول السفينة بمدة لا تقل عن ١٧ ساعة ثم إعادة التأكيد مرة أخرى قبل وصول السفينة بمدة لا تقل عن ١١ ساعة.
- ٢ - التزام شركات الشحن والتفريغ بإنهاء جميع إجراءات طلب الشحن والتفريغ خلال مدة لا تقل عن ٤١ ساعة قبل وصول السفينة .

٣- إلزام شركات الشحن والتفريغ بتقديم تعهد كتابي بتحقيق المعدلات المعيارية المقررة للشحن والتفريغ بكل دقة حتى يتسنى لهيئة الميناء إبلاغ السفن القادمة بموعد دقيق ومنضبط للتراكي على الرصيف المخطط لها مسبقاً.

٤ - إلزام الجهات الرقابية (مثل الجمارك ، هيئة الرقابة على الصادرات والواردات الحجر الزراعي، التفتيش البحري... إلخ) بضرورة إنهاء إجراءاتها بأسرع وقت ممكن.

٥ - إلزام هيئة الميناء بإخطار السفن المتراكية على الأرصفة بالموعد المخطط لغادرتها وإخلاء الرصيف لتجهيزه لإستقبال السفن المخطط تراكيها .

٦ - إخطار التوكيلات الملاحية وشركات الشحن والتفريغ أنه في حالة عدم الإلتزام بتحقيق المعدلات المعيارية للشحن المقررة للشحن والتفريغ في الموعد المحدد سيتم نقل السفينة إلى منطقة الإنتظار الخارجي أو الداخلي مع التعامل معها كسفينة جديدة .

٧- يتم تخصيص رصيف بكل من مينائي الإسكندرية والدخيلة لإعطاء أولوية تراكي للسفن الحاملة للصادرات المصرية على أن يتم إستغلاله لصالح الرسائل الواردة في حالة عدم وجود سفن صادرات مصرية .

٤-٢-٤ تخطيط التراكي الإلي :

٤-٢-٤-١ : تم تصميم البرنامج اللازم للتخطيط بناءً على قواعد عديدة منها أطوال الأرصفة وأعماقها وقواعد التراكي وأنواع البضائع .

٤-٢-٤-١ : يتم عمل خطة لتراكي السفن ووضع برنامج عمل يومي للتراكي على مدار ٢٤ ساعة بدايةً من سعة ١٢٠٠ يومياً .

٤-٣ الإرشاد :

٤-٣-١ : الإرشاد في ميناء الإسكندرية إجباري على جميع السفن وتبدأ منطقة الإرشاد من مسافة ٢ ميل من نجمة الإسكندرية بإستخدام الخرائط البحرية الوطنية التي تنتج بمعرفة شعبة المساحة البحرية M518

٤-٣-٢ : تحدد رسوم الإرشاد والتعويضات طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .

٤-٣-٣ تحسب رسوم الإرشاد بميناء الإسكندرية في مناطق الإرشاد التالية :

٤-٣-٣-١ : من خارج الميناء إلى مدخل الميناء ومن مدخل الميناء إلى الرصيف أو إلى منطقة المخطاف الداخلي والعكس في حالة السفر من الميناء.

٤-٣-٣-٢ : منطقة الميناء (داخل الميناء) حال تحرك السفينة من رصيف إلى رصيف أو من رصيف إلى المخطاف وبالعكس :

- ٤-٣-٤ : تزداد الرسوم المبينة في البند (٣) بنسبة (٥٠%) « إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشرورها .
- ٥-٣-٤ : يتعدد رسم الإرشاد بتعدد عمليات الإرشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها أو تحركها فيها ويعتبر تحرك السفينة :
- ١-٥-٣-٤ : من رصيف إلى رصيف على إمتداد واحد عملية واحدة .
- ٢-٥-٣-٤ : من رصيف إلى رصيف على غير الإمتداد أو من رصيف إلى المخطاف ، أو من المخطاف إلى الرصيف أو من المخطاف إلى المخطاف عمليتين مستقلين .
- ٦-٣-٤ : لهيئة الميناء الإعفاء من رسم الإرشاد ، إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات الهيئة لإعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .
- ٧-٣-٤ : تستحق رسوم الإرشاد حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من لنش الإرشاد ، أو من سفينة أخرى أو عن طريق مراقبة حركة السفن إلكترونياً .
- ٤-٤ قطر ورباط السفن :
- ١ - ٤ - ٤ : يُحدد مقابل الإنتفاع بوحدات القطر والرباط طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .
- ٢ - ٤ - ٤ : تعتبر عملية القطر إجبارية بميناء الإسكندرية ، وذلك للسفن التي تزيد حمولتها الكلية عن ٩٩٩ طن
- ٣-٤-٤ : تلتزم السفينة باستخدام القاطرات ووحدات الرباط في عمليات الإرشاد وعند الرسو أو مغادرة الأرصفة وكذلك عند الانتقال من رصيف إلى آخر، ولربان السفينة أو المرشد الحق في طلب زيادة عدد القاطرات متى كان ذلك ضرورياً لسلامة السفينة وتكون المحاسبة في هذه الحالة وفقاً لعدد القاطرات ووحدات الرباط الفعلية المستخدمة.
- ٤ - ٤ - ٤ : تتم المحاسبة على استخدام القاطرات عن كل ساعة ، وتحسب ابتداء من وقت تواجد القاطرة إلى جانب السفينة ، حتى الإنتهاء من مناورتها وترك السفينة ، مع حساب كسر الساعة ساعة .
- ٥ - ٤ - ٤ : تزداد بنسبة (١٠٠%) فئات مقابل الإنتفاع بوحدات القطر ووحدات الرباط حال استخدام الوحدة خارج الميناء ، وفي جميع الأحوال تضاف نسبة (٤٠%) إذا تمت العملية كلها أو بعضها في الفترة بين غروب الشمس وشرورها ، وكذا أيام العطلات والأجازات الرسمية .
- ٦ - ٤ - ٤ : لهيئة الميناء الإعفاء من مقابل استخدام القاطرات ووحدات الرباط ، إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات الهيئة لإعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة وذلك طبقاً لقرارات المنظمة للعمل .

٤- ٤ - ٧ : تكون عملية القطر إما بدفع السفينة أو سحبها أو المساندة لها أثناء السير ، أو الإشتراك في توجيهها أو الشد عن طريق أحبال القطر التي توفرها السفينة ، أو الرباط على الجانب للتدفيع ، كما يحق لهيئة الميناء إستبدال قاطرة بأخرى قبل بدء عملية القطر .

٤- ٤ - ٨ : يخضع قائد القاطرة وقائد وحدة الرباط أثناء فترة القطر والتراكي لأوامر ربان السفينة وتوجيهات المرشد ، على أن يكون الإتصال المباشر مع المرشد.

٤ - ٤ - ٩ : لا تعتبر القاطرة أو وحدة الرباط مسؤولة عن أي فقد أو هلاك أو أضرار تحدث أثناء القطر والرباط /الحل ، سواء للسفينة أو للغير أو للقاطرة نفسها لأي سبب كان ، حتى ولو كان ذلك بسبب خطأ طاقم القاطرة ، وتحمل السفينة وحدها مسؤولية ما ينجم عن ذلك من أضرار .

٤ - ٤ - ١٠ : تلتزم السفينة بتحمل مصاريف وحدات القطر والرباط التي يتم تحركها ، وذلك في حالة تعديل الطلب أو إلغاء التحرك .

٤-٥ **التفتيش على السفن** : يتم التفتيش على السفن المصرية والأجنبية بمعرفة إدارة التفتيش البحري ورقابة دولة الميناء .

٤-٦ **منع السفن من السفر** :

٤ - ٦ - ١ : تمنع السفينة من السفر في حال عدم وجود خطاب تمكين سفر .

٤ - ٦ - ٢ : يتم إحتجاز السفن في الحالات التالية :

٤ - ٦ - ٢ - ١ : عن طريق رقابة دولة الميناء (Port State Control)

٤ - ٦ - ٢ - ٢ : صدور أمر حجز تحفظي قضائي على السفينة .

٤ - ٦ - ٢ - ٣ : صدور أمر منع إداري من رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه.

٤ - ٦ - ٢ - ٤ : بناءً على طلب النيابة العامة .

وتكون إجراءات إحتجاز السفن كالتالي :

- ١ . يتم ذلك بموجب محضر أو قرار مكتوب من جهة الإختصاص .
- ٢ . يتم تسليم ربان السفينة أو التوكيل الملاحي صورة من أمر الحجز بمعرفة مُحضِر من المحكمة في وجود الشرطة .
- ٣ . يتم إخطار مركز العمليات الذي يقوم بدوره بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة ونائبه ورئيس الإدارة المركزية للحركة ، بعد مراجعة من الإدارة العامة للشئون القانونية .
- ٤ . يتم تعيين حراسة شرطيّة على السفينة بمعرفة إدارة شرطة ميناء الإسكندرية .
- ٥ . يتم إبلاغ التفتيش البحري أو رقابة دولة الميناء بالإسكندرية ، لمنع السفينة من السفر مع عدم إستخراج تصريح السفر.

٦. يتم مراجعة كميات المياه العذبة والوقود والمؤن والأطعمة بالسفينة لمعرفة معدل إستهلاكها ، ولا يتم إمدادها بالتموين إلا بموافقة الإدارة المركزية للحركة .
٧. يتم سحب السفينة من الرصيف في حال تراكبها إلى منطقة المخطاف الداخلي أو رصيف إنتظار أو رباط مزدوج لحين إنهاء إجراءات الحجز .

١-٥ : قواعد تداول البضائع بالميناء :

١-١-٥ : العمل بالميناء (على مدار ٢٤ ساعة يومياً / ٧ أيام في الأسبوع).

١-٥-٢ : يتم العمل على رفع كفاءة التشغيل على أرصفة الميناء بوضع معدلات معيارية ملزمة لجميع الشركات التي تقوم بأعمال الشحن والتفريغ بالميناء ، وحتى يلتزم الجميع بتطبيق هذه المعدلات المعيارية ، ويتم وضع قواعد محددة وشفافة ، مع الأخذ في الإعتبار مهمة إدارة الميناء في تقديم كافة التسهيلات الممكنة للتيسير وتسيير حركة عبور السفن والبضائع الميناء وتتلخص مهمة إدارة الميناء في الآتي:

١-٢-١-٥ : تقديم كافة التسهيلات الممكنة لتسيير حركة عبور السفن والبضائع عبر الميناء.

١-٢-٢-٥ : تشجيع الإستثمار وجذب أكبر عدد ممكن من الخطوط الملاحية والسفن عن طريق تشجيع ملاك السفن وأصحاب البضائع لتوجيه سفنهم وبضائعهم للميناء .

١-٢-٣-٥ : تقليل فترات إنتظار السفن على المخطاف الخارجي للميناء إنتظاراً لخلو الأرصفة داخل الميناء ، وكذا فترات عمل السفن على الأرصفة ، وذلك عن طريق زيادة (معدلات الشحن والتفريغ) .

١-٢-٤-٥ : رفع كفاءة الخدمات المقدمة بالميناء « ووضع الميناء على خريطة المنافسة العالمية فيما يخص أعمال تداول البضائع وتخزينها وسرعة صرفها.

١-٥-٣ : قواعد عامة :

١-٣-١-٥ : لا تعد السفينة في حالة وصول ولا تدخل ضمن السفن المخطط دخولها على الأرصفة إلا إذا تم تقديم طلب تراكي (ألياً) مستوفياً جميع البيانات ومعتمداً من جميع الجهات والإدارات المسؤولة .

١-٣-٢-٥ : يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم نسخة أصلية من خطة تستيف البضاعة بالسفينة ، ويجب أن تكون معتمدة من ربان السفينة ، ويتحمل الوكيل الملاحي المسؤولية القانونية والمادية عن تقديم هذا المستند والمستندات والوثائق الأخرى أو البيانات غير الصحيحة ، ويتم إلغاء الرصيف المخصص للسفينة دون إلزام على سلطات الميناء في حالة المخالفة .

١-٣-٣-٥ : لا يتم تخصيص رصيف للسفينة إلا بعد تعهد الوكيل الملاحي وشركة الشحن والتفريغ بالالتزام بالمعدلات المعيارية الموضوعه بمعرفة سلطات الميناء، وتشغيل السفينة وفق المدة

المطلوبة والعمل على مدار (٢٤ ساعة) والإقرار بسداد مقابل إشغال الرصيف حال عدم الالتزام بما تعهدا به طبقاً للقرارات المنظمة لذلك .

٥-١-٣-٤ : لا يتم تخصيص رصيف لأعمال الشحن و التفريغ للسفن التي تحتاج فحص الرسائل الواردة عليها من جهات الاختصاص سحب عينات من هذه الرسائل حتى ظهور نتائج الفحص وفي حالة ظهور نتيجة الفحص بالإيجاب أو السلب، يتم إستخراج الإفراجات الجمركية اللازمة وتقديمها إلى مركز الحركة ليتم تخصيص رصيف لأعمال الشحن و التفريغ سواء بميناء الإسكندرية أو الدخيلة .

٥-١-٣-٥ : يتم تخصيص الرصيف للسفن وفق إمكانيات شركة الشحن والتفريغ وجاهزية معداتها وعمالها للتشغيل وفق المعدلات المعيارية للميناء .

٥-١-٣-٦ : تلتزم السفن بالبدء في عمليات الشحن / التفريغ فور تراكبها على الرصيف وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم تطبيق الغرامات الواردة بالقرارات المنظمة .

٥-١-٣-٧ : في حالة رفض الوكيل الملاحي أو شركة الشحن والتفريغ أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها ووفقاً للمعدلات المعيارية تخلى السفينة الرصيف مع عدم الإخلال بسداد رسوم مقابل الإنتفاع بالرصيف

٥-١-٤ تشغيل السفن :

٥-١-٤-١ : تلتزم السفن المترامية على أرصفة الميناء بتواجد ٥٠ % من طاقمها على ظهرها على الأقل خلال فترة تواجدها بالميناء « وفي حالة عدم تواجد النسبة المطلوبة من طاقم السفينة يتم اذار التوكيل الملاحي وفي حالة عدم الإستجابة يتم خروجها خارج الميناء .

٥-١-٤-٢ : يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم خريطة تسييف البضاعة (plane cargo) للسفينة مع طلب التراكي لتحديد المعدلات المعيارية السليمة التي يجب العمل بها .

٥-١-٤-٣ : عدم السماح بتراكي السفن التي تزيد عن طاقة معدات شركة الشحن والتفريغ .

٥-١-٤-٤ : يتم إظهار المعدل المعياري اليومي في طلب التفريغ الإلكتروني .

٥-١-٤-٥ : يتم إنذار شركات الشحن والتفريغ أو الوكيل الملاحي أو صاحب الشأن حال عدم الإلتزام بساعات العمل المعتمدة من هيئة الميناء (٢٤ ساعة يومياً /٧ أيام في الأسبوع) وحال عدم الإلتزام بعد الإنذار يتم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

٥-١-٤-٦ : تلتزم شركات الشحن والتفريغ بالشحن بمعدات الشحن والتفريغ الصديقة للبيئة بالنسبة للبضائع الملوثة للبيئة مثل الأسمدة الفوسفاتية وخلافه وفي حالة عدم الإلتزام يتم إنذار الشركة ، مع اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الشركات المخالفة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٤ (تابع) في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩

٥-١-٥ التزامات شركات الشحن والتفريغ :

تلتزم شركات الشحن والتفريغ المرخص لها بالعمل بميناء الإسكندرية بشروط وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك ويجب على جميع الشركات الالتزام بالآتي :

١. صلاحية معدات التشغيل طبقاً لشهادات صلاحية من الجهات المعتمدة .
٢. الصيانة الدورية للمعدات وتسجيلها بسجل الصيانة .
٣. شهادة معايرة الوايرت والخطاطيف والأقوال والصبايين .
٤. الرخص الخاصة بالتسيير ورخص تجهيز المعدات .
٥. الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي ونظافة المعدات ، وإلزام العمال بإرتداء الملابس المخصصة لذلك (وفق تعليمات هيئة الميناء) الإلتزام بالمعدلات المعيارية للشحن والتفريغ بالميناء العمل (٢٤ ساعة) على مدار اليوم .
٦. تشغيل عمالة دائمة مؤهلة ومدربة للعمل بكفاءة وفاعليه .
٧. أعمال النظافة أثناء عمليات التشغيل في فترات تغيير الوردى وبعد إنتهاء الأعمال تقديم (plane cargo) مع طلب التراكي لحركة السفن والبضائع من أجل تحديد المعدل المعيارى بشكل دقيق .
٨. يكون تراكي السفن على الأرصفة وفقاً لأولويات الوصول وإمكانيات شركة الشحن والتفريغ وجاهزية معداتها وعمالها .

٥-١-٦ التزامات التوكيلات الملاحية :

٥-١-٦-١ : تلتزم التوكيلات الملاحية المرخص لها بالعمل بالموانئ بشروط وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك ، وكذا تعليمات وبروتوكولات التشغيل المعمول بها بميناء الإسكندرية ويجب على جميع التوكيلات الإلتزام بالآتي :

- جميع الأعمال التي تطلبها السفينة والطاقم نيابة عن المالك أو المشغل فترة تواجدها بالميناء .
- سداد الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة لهيئة الميناء والجهات السيادية وباقي الجهات الأخرى.
- تحصيل النوالين المستحقة للمالك والإشتراك في التفاوض في عمليات بيع وشراء السفينة.
- الإشتراك في توقيع عقود المشاركة . ويجوز للتوكيل الملاحى القيام بأعمال وكيل الشحن نيابة عن الشاحنين .

٥-١-٦-٢ يتحمل التوكيل الملاحى كافة المسئوليات القانونية في حالة تقديم مستندات غير صحيحة سواء كان مانفيسست (manifest) أو كارجو بلان (plan cargo) بما في ذلك فقد السفينة لدورها إذا كانت في منطقة الإنتظار الخارجى أو مغادرتها الرصيف إذا كانت متراكية على الرصيف نتيجة عدم إلتزامها بالتعليمات أو تقديمها لمستندات غير صحيحة وأهمها معدلات الشحن والتفريغ وذلك مع عدم الإخلال بحساب مقابل الإنتفاع بالرصيف .

٥-١-٧ حال توقف السفن المتراكية على الأرصفة عن أعمال الشحن والتفريغ :

٥-١-٧-١ في حالة التوقف بعد إنهاء أعمال الشحن والتفريغ (يتم حساب رسوم المكوث ومقابل الإنتفاع بالرصيف طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك).

٥-١-٧-٢ في حالة التوقف لغير الأسباب السابقة تغادر السفينة الرصيف وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في احتساب مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقرارات المنظمة .

٥-١-٧-٣ في حال نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطاف الداخلي، يتم احتساب مقابل التأمين والمتابعة على الحمولة الكلية طبقاً للقرارات المنظمة .

٥-١-٨-٨ حال ضعف معدلات الشحن والتفريغ.

٥-١-٨-١ - يتم احتساب المعدل المعياري للسفينة على أساس عدد العنابر التي يمكن تشغيلها بغض النظر عن عدد العنابر الفعلي .

٥-١-٨-٢ يتم احتساب مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٥-١-٨-٣ يتم مراعاة الظروف الجوية (أمطار - رطوبة - رياح) وإجازات الأعياد (الفطر - الأضحى) طبقاً لتعليمات السلطة المختصة في حينه .

٥-١-٨-٤ يتم حساب المعدلات المعيارية للبضائع غير النمطية أو غير المحدد لها معدلات تفريغ على أساس حساب متوسط معدلات التشغيل الفعليه للبضائع المماثلة / المشابهة لها والتي لها نفس طبيعة التشغيل .

٥-١-٨-٥ يجوز لهيئة الميناء إخلاء الرصيف من السفينة المتوقفة عن الأعمال طبقاً لطبيعة تشغيلها.

٥-١-٩ - حال تراكي السفن للتزود بالمياه والوقود والزيوت : تمنح هذه السفن ساعتين قبل العملية (للتجهيز) ويتم تحصيل مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقرارات المنظمة لذلك بعد ساعتين من إنتهاء الأعمال حتى موعد المغادرة ما لم تكن هيئة الميناء هي المتسبب في عدم مغادرة السفينة، مع الأخذ في الإعتبار أن الحد الأقصى المسموح به لإجمالي العملية هو (٤ ساعة) حال وجود أرصفة خالية .

آلية احتساب مقابل إشغال الأرصفة :

٥-١-٩-١ يحصل مقابل إشغال الرصيف من الوكيل الملاحي ، طبقاً للقرارات المنظمة في الأحوال الآتية :

١. سوء تستيف البضائع بعنابر السفينة أو عدم تربيطها جيداً التأخير في إنهاء إجراءات هيئة السلامة البحرية (التفتيش البحري) .
٢. عدم مغادرة السفينة بسبب قرار صادر من رقابة دولة الميناء أو التفتيش البحري للسفن الرافعة للعلم الوطني .
٣. توقف السفينة عن الأعمال لأسباب لا تتعلق بهيئة الميناء أو سوء الأحوال الجوية .

٥-١-٩-٢ يحصل مقابل إشغال الرصيف من شركة الشحن والتفريغ طبقاً للقرارات المنظمة في الأحوال الآتية :

١. في حالة ضعف معدلات الشحن والتفريغ عن المعدلات المعيارية المحددة .
 ٢. توقف السفينة عن الأعمال لأسباب لا تتعلق بهيئة الميناء وخاصة بعملية الشحن و التفريغ .
- ٥-١-١٠ السفن التي يرد عليها بضائع فاسدة ومرفوضة من الجهات الرقابية :

٥-١-١٠-١ لا يتم تخصيص رصيف للسفن التي تحتاج فحص الرسائل الواردة عليها من جهات الإختصاص إلا بعد سحب عينات من هذه الرسائل وظهور نتائج الفحص (الحجر الزراعي - الرقابة على الصادرات والواردات - الجمارك - الحجر الصحي) .

٥-١-١٠-٢ لا يُسْمَح برسو السفينة على أرصفة الميناء في حالة رفض الرسالة ويمكن دخول السفينة منطقة المخطاف الداخلي لسحب العينات والخروج فور الإنتهاء من سحب العينات .

٥-١-١١ تداول البضائع الخطرة :

يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب بضائع خطرة (نموذج) بإسم رئيس الإدارة المركزية للحركة . للموافقة على تفريغ البضائع الخطرة من السفينة لمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل الوقت المحدد لرسو السفينة ويجب أن تشتمل قائمة البضائع الخطرة على المعلومات الآتية :

- ١- إسم السفينة والموعد المحدد وتاريخ الوصول .
- ٢- جميع التفاصيل الخاصة بنوعيات البضائع الخطرة طبقاً للكود البحري العالمي لتداول البضائع الخطرة I.M.D.G Code ، وكذا الكمية الموجودة على السفينة المشحونة للموانئ الأخرى - إن وجد .
- ٣- موافقة إدارة الحماية المدنية . لتكون المسئولة عن تأمين البضائع الخطرة .
- ٤- يتم تخزين البضائع الخطرة في الساحات الخاصة بالبضائع الخطرة والمحددة من قبل هيئة الميناء ويتم التنسيق مع الشركات القائمة على التخزين لسرعة سحب المواد الخطرة بالميناء .

٥-٢ السلامة والصحة المهنية :

٥-٢-١ : عمليات اللحام على السفن :

٥-٢-١-١ : يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب بإسم نائب رئيس مجلس الإدارة للموافقة على القيام بأعمال اللحام لمدة معينة على أن تكون أعمال اللحام بعيداً عن تنكات الوقود والزيوت وبعد موافقة إدارة الحماية المدنية بالميناء . وموافقة إدارة السلامة والصحة المهنية .

٥-٢-١-٢ : يتم إخطار المناطق بذلك على أن يلتزم باتباع الإحتياطات اللازمة أثناء اللحام وهي : وجود سيارة إطفاء مجهزة أثناء القيام بالأعمال واللحام للتأمين بجانب السفينة واللحام يكون نهاري فقط (أثناء النهار) .

٥-٢-١-٣ : عند طلب فحص أو صيانة للحاويات ؛ يجب نقل الحاوية من منطوق الحاويات إلى منطقة أخرى مناسبة بالساحات المخصصة لفحص الحاويات .

٥-٢-١-٤ : جميع العمليات يجب أن تتم طبقاً لنظم التشغيل الآمنه ، وقائمة على أساس تحديد مصادر الخطر . وتقييم الأخطار ووضع الإجراءات للسيطرة عليها . ويتم التفثيش عليها من قبل دولة الميناء والسلامة والصحة المهنية بالميناء .

٥-٢-٢ : عمليات الشحن والتفريغ :

٥-٢-٢-١ : يجب إتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل الانبعاثات النانجة عن عمليات تداول البضائع الصب الجاف

٥-٢-٢-٢ : يمكن أن تتضمن الإجراءات رشاشات مياه وتهوية العادم عند نقاط الشحن والتفريغ .

٥-٢-٢-٣ : السيور الناقله من المحتمل أن تنتج غباراً يجب أن تكون مغلفة لحماية المادة من الريح .

٥-٢-٤ : مسئولية السفينه :

يجب أن توفر السفينه على ظهرها الأجهزة والمعدات والوسائل الخاصة بها . والتي تمكنها من تنفيذ العمل بالميناء بأمان ويجب أن تتضمن :

٥-٢-٣-١ : توافر وسائل أمنه للوصول إلى السفينه والصعود إليها والنزول منها .

٥-٢-٣-٢ : أجهزة ومعدات الرفع على السفينه يجب أن تكون معتمدة وتبدو في حالة جيدة وامنه للإستخدام .

٥-٢-٣-٣ : الوايريات / الأسلاك التي تستخدم في رفع البضائع على ظهر السفينه يجب أن يتم معايرتها من جهة معتمدة .

٥-٢-٣-٤ : يجب تجهيز شبكة أمان لسلم السفينه لتأمين عملية صعود / نزول الأشخاص من وإلى السفينه .

٥-٢-٣-٥ : يمنع إستخدام السلم المتنقل كوسيلة وصول للسفن إلا في حالات إستثنائية كحالة تلف سلم السفينه .

٥-٢-٣-٦ : يجب أن يكون السلم الحبل مجهزاً ب (حبل التعليق – الدرجات أفقية وممانعة للإلتواء) .

٥-٢-٣-٧ : السفن التي تحمل بضائع خطرة ٠ يجب أن تنفي بمتطلبات المدونة البحرية للبضائع الخطرة IMDG ويراجع عليها من قبل دولة الميناء مع وضع العلامات الإرشادية الدالة على ذلك .

٥-٢-٣-٨ : يجب الحصول على موافقة الحجر الصحي حال قدوم السفينه من أي دولة من الدول المتواجد بها أمراض معدية أو أوبئة .

٥-٢-٣-٩ : مكافحة القوارض من وإلى السفينة :

يتم التنبيه مشدداً على ربان السفن بوضع المصدّات الخاصة بالجرذان على كل حبل رباط ممتد من السفينة إلى الرصيف ، لمنع صعود أو نزول الجرذان من السفن إلى الرصيف أو العكس . وفي حالة المخالفة يتم تغريم ربان السفينة عن كل حبل لا يتم وضع مصدات جرذان عليه لجميع أنواع السفن وخصوصاً الصب الجاف والحبوب وذلك من خلال الإدارة العامة للمناطق والساحات وطبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٥-٣ : تشغيل المناطق :

٥-٣-١ : تم تقسيم الميناء إليه ٦ مناطق جغرافية بالإسكندرية و ٣ مناطق بالدخيلة . وذلك لتسهيل عملية إنهاء الإجراءات والمراقبة والسيطرة .

٥-٣-٢: فور تلقى تعليمات من برج حركة السفن برباط السفينة على الرصيف يتم تجهيز الرصيف وعمال الرباط والقاطرات اللازمة وفنى شئون المناطق للمعاونة في أعمال تراكي السفينة على الرصيف .

٥-٣-٣ : تلتزم السفينة بالبدء في أعمال الشحن أو التفريغ خلال ساعتين من التراكي على الرصيف .

٥-٣-٤ : التأكد من التزام شركات الشحن والتفريغ بالزى المطابق لمعايير السلامة والصحة المهنية ومهمات الوقاية الشخصية (الخوذة - السيفتى - النظارة - الجوانتي - إلخ) .

٥-٣-٥: الإبلاغ الفوري عن حالات التلوث البحري - الأرضي لبرج الإرشاد ومركز العمليات . لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

٥-٣-٦ : متابعة أعمال الشحن والتفريغ للسفن العاملة على الأرصفة والإبلاغ الفوري عن أي مخالفات أو ملاحظات أو توقف، ومتابعة المعدلات المعيارية للشحن والتفريغ على الأرصفة طبقاً للقرارات الوزارية .

٥-٣-٧ : التأكد من سلامة التخزين داخل المخازن والساحات الموجودة والإبلاغ عن أي مخالفات.

٥-٣-٨ : تنظيم حركة المرور داخل المناطق وعلى الأرصفة واتباع تعليمات الأمن.

٥-٣-٩ : التأكد من تقام إجراءات الإفراج الجمركي والزراعي والصحي لكل سفينة قبل التفريغ

٥-٣-١٠ : التأكد من صلاحية الأوناش والكلاركات والمعدات التي تعمل على الأرصفة .

٥-٣-١١: مراقبة حالة الحبال الخاصة بالسفن وحالة الفنادر والجنازير وإبلاغ برج الإرشاد ومركز العمليات بأي مخالفات .

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٤ (تابع) في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩

٥-٣-١٢ : التأكد من تنفيذ تعليمات الهيئة أثناء نزول غطاس تحت الماء وإبلاغ برج الحركة - مركز العمليات - السفن المجاورة لعدم تشغيل الرافعات وأي أجهزة أو معدات تحت سطح الماء مع رفع العلم الدال على ذلك والغطس من الشروق إلى الغروب وتحت إشراف الإدارة المركزية للخدمات البحرية .

٥-٣-١٣ : متابعة أعمال النظافة على الأرصفة وخصوصاً أثناء فترة توقف أعمال الشحن والتفريغ .

٥-٣-١٤ : قيام شركات الشحن والتفريغ بتنظيف الرصيف فور الإنتهاء من أعمال الشحن والتفريغ قبل مغادرة السفينة للرصيف .

٥-٤ : استئجار غطاسين ومشرفي الغطس بالهيئة :

٥-٤-١ : يوجد بالميناء غطاسين مؤهلين بأعمال حصر العطب للسفن . وكذلك معاينة قاع السفن وأرصفة الميناء وأيضاً الإشراف على عمليات الغطس المسندة إلى الشركات الخاصة .

٥-٤-٢ : تقوم الجهة (التوكيلات الملاحية - الشركات - . . . إلخ) بالإستيفاء الطلب الإلكتروني المعد لهذا الغرض من خلال موظفي هيئة الميناء بمبنى الخدمات اللوجيستية . أو إدراج الطلب عن طريق الويب لإستخدام الغطاسين ومشرفي الغطس لمصاحبة شركات الغطس أثناء تنفيذ المهمة الموكلة إليها .

٥-٤-٣ : يتم إستيفاء موافقة كافة الجهات إلكترونياً . طبقاً لما هو معمول به ببروتوكولات التشغيل الإلكتروني بالميناء

٥-٤-٤ : تخضع عملية التشغيل أثناء فترة الإيجار لإشراف هيئة الميناء .

٥-٥ : حال حدوث الحوادث البحرية أو البرية :

٥-٥-١ : حال حدوث إصطدام السفينة بالرصيف أو كسر الحامية المطاطية :

١- إستقبال إشارة من أحد مناطق ميناء الإسكندرية أو ميناء الدخيلة . بوقوع حادثة بحرية أضرت بأحد ممتلكات الهيئة .

٢- فتح ملف برقم الحادث (معاينة الحادث / تسجيل الحادث) بسجل قيد الحوادث بممتلكات الهيئة .

٣- إرسال إشارة عاجلة إلى جهات الإختصاص بالميناء لسرعة دفع مندوب أعضاء اللجنة الدائمة للحوادث البحرية لإخطار التوكيل لحضور المعاينة وتقدير قيمة التلفيات للحادث عن طريق لجنة الحوادث .

٤- إرسال إشارة عاجلة بقيمة التلفيات إلى توكيل السفينة والجهات المعنية لسرعة السداد

٥- السماح للسفينة بالسفر بعد سداد قيمة التلفيات والدفع النقدي بالنموذج الخاص بذلك وتوقيع

التوكيل على تعهد بالسداد في حالات خاصة منها بعد توقيعات العمل الرسمية وأيام العطلات

والأجازات وذلك في حدود أول يوم عمل على نموذج التعهد (أ) محدد القيمة أو نموذج التعهد

(ب) غير محدد القيمة .

- ٦- يتم إرسال إشارة إفادة بالسداد بقيمة التلفيات إلى مركز الحركة للسماح للسفينة بالسفر وصورة إلى الشئون القانونية لإتخاذ الإجراءات القانونية حيال التوكيل الملاحي .
- ٧- يتم تقييم المرشد في ضوء عدد الحوادث المتسبب فيها ويعتمد تحليل مستوى أدائه ورفع كفاءته على عدد الحوادث المتسبب فيها .
- ٨- في حالة طلب قسم شرطة الميناء أو جهة التحقيق معرفة موقف سداد قيمة الحادث أو الإصلاح يتم (إخطار مأمور قسم شرطة الميناء بالنموذج الخاص بذلك) .
- ٩- في حالة رغبة التوكيل في إصلاح التلفيات بمعرفته بعد سداد مستحقات الهيئة يتم إستيفاء النموذج الخاص بطلب الإصلاح المقدم إلى السيد / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- ١٠- في حالة قيام التوكيل بالإصلاح وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الحادث ومعاينة اللجنة المشكلة من (مهندس مدنى - مهندس ميكانيكا - مدير المنطقة) يتم مخاطبة السيد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة بالتقرير الهندسي الذي يفيد الاستلام بعد الإصلاح وذلك لرد قيمة التلفيات إلى التوكيل .
- ١١- تسجل جميع الحوادث في سجلات معدة لذلك بقسم الحوادث.
- ١٢- يتم عمل بيان شهري لجميع الحوادث التي تمت بمينائي الإسكندرية والدخيلة ويتم إخطار (مركز المعلومات - التخطيط والبحوث - المتابعة - مركز العمليات - إدارة التفتيش المالى) .

٥-٥-٢ : حال حدوث حريق على سفينة داخل الميناء :

- ٥-٥-٢-١: يتم إبلاغ برج الإرشاد ومركز عمليات الميناء فوراً لإخطار جهات الإختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة الميناء والمصدق عليها من الحماية المدنية
- ٥-٥-٢-٢ : رفع درجة إستعداد القاطرات مع مراعاة بحث موقف الحريق على السفينة ومكان ومدى انتشاره .
- ٥-٥-٢-٣ : العمل على إخلاء السفن المجاورة للسفينة التي بها الحريق إذا ما اتضح تفاقم الموقف.
- ٥-٥-٢-٤ : إخطار المرشدين للتواجد على السفن المجاورة . مع إخطار السفن للإستعداد للتحرك في حالة طلب ذلك بشرط الوقوف على ضخامة الموقف وخطورة الحريق وتوقع انتشاره .
- ٥-٥-٢-٥ : في حال صدور الأمر بسحب السفينة إلى مكان منعزل يتم تنفيذ ذلك على الفور مع مراعاة إستمرار عمليات مكافحة .
- ٥-٥-٢-٦ : تدوّن كافة الإخطارات والبلاغات في دفتر اللاسلكي . وذلك مع ذكر توقيتات البلاغ ويتم عمل ملف للحادث يسلم بعد إنتهاء الواقعة إلى الإدارة المركزية للحركة والمناطق بهيئة الميناء مع عمل محضر الشرطة اللازم.

٥-٥-٣ : حال حدوث حرائق بالمسطح الأرضي (الساحات - المخازن - المباني الإدارية) :

- ٥-٥-٣-١ : يتم إخطار مركز عمليات الميناء لإخطار جهات الإختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة الميناء والمصدق عليها من الحماية المدنية .

٥-٣-٥-٥ : إذا كان الحريق قريباً من الأرصفة البحرية يتم دفع إحدى القاطرات المجهزة للمعاونة في إطفاء الحريق .

٥-٣-٥-٥ : يتم متابعة موقف الحريق من مركز عمليات الميناء . مع تدوين كافة البلاغات والإخطارات وتوقيتاتها .

٥-٥-٤ : حال حدوث حرائق الكهرباء أوفي حالة وصول إخطارات عنها :

٥-٤-٥-٥ : يتم إخطار مركز عمليات الميناء لإخطار جهات الاختصاص ، وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة الميناء والمصدق عليها من الحماية المدنية .

٥-٤-٥-٥ : يتم على الفور تحديد منطقة الحريق وإخطار المحطة الرئيسية بفصل الكهرباء عن موقع الحريق .

٥-٦ : حال حدوث تلوث بري أوبحري :

٥-٦-١ : حال حدوث تلوث بري :

٥-٦-١-١ : يتم الإبلاغ الفوري لمركز عمليات الميناء ، لإخطار جهات الإختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث المعدة بمعرفة هيئة الميناء .

٥-٦-١-٢ : يتم معاينة المنطقة من الإدارة المختصة لتحديد نوع التلوث ومساحته وطريقة الإزالة

٥-٦-١-٣ : يتم تحديد المعدات والأدوات والأفراد المطلوب إستخدامهم في عملية إزالة التلوث والأضرار التي تنتج عن التلوث وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث المعدة بمعرفة الميناء .

٥-٦-١-٣ : يتم أخذ تعهد على المتسبب بدفع مصاريف إزالة التلوث ، ولا يسمح بسفر السفينة إلا بعد تقديم تعهد

٥-٦-١-٤ : يتم إرسال التعهد مع بيان الأفراد والمعدات الفعليه المستخدمة إلى الإدارة المالية لتحصيل مقابل إزالة التلوث.

٥-٦-٢ : حال حدوث تلوث بحري :

٥-٦-٢-١ : يقوم مركز عمليات الميناء أو الإدارة المركزية للمناطق بالإبلاغ عن وجود حادث تلوث بحري داخل المسطح المائي للميناء .

٥-٦-٢-٢ : يتم عمل معاينة بمعرفة مراقب المسطح المائي لتقدير حجم بقعة الزيت الملوثة ومن خلال لجنة معاينة حوادث التلوث مع إخطار جهاز شؤون البيئة مع تحرير محضر للمتسبب .

٥-٦-٢-٣ : طبقاً لنوع التلوث وحجمه يقوم رئيس مكافحة بطلب فنى معامل لأخذ عينات من البقعة ومن المصدر المتسبب وإرسالها للتحليل .

٥-٦-٢-٤: في حالة إن كانت بقعة الزيت الملوثة أكثر من ١٠٠٠ طن يتم التواصل مع إحدى محطات البترول القريبة من الموقع للإستعانة بالمعدات الخاصة لذلك وبالتنسيق مع السيد نائب رئيس الهيئة وجهاز شئون البيئة .

٥-٦-٢-٥: يعمل طاقم المكافحة على تجهيز المعدات وتشغيل الوحدات البحرية ونقلها إلى موقع الحادث بناءً على تعليمات مساعد رئيس المكافحة .

٥-٦-٢-٦: يتم عمل كردون للبقعة بالحواجز المطاطية لحصرها وعمل كشط للزيوت وتجميعها في التتكات المتواجدة بالوحدة .

٥-٦-٢-٧: بعد الإنتهاء من أعمال المكافحة تَجْمَع الحواجز المطاطية بأماكنها وتنقل المعدات إلى أماكنها الثابتة على الرصيف وكذلك المخلفات تنقل من تتكات الوحدات البحرية إلى التتكات الثابتة بالأرصفة .

٥-٦-٢-٨: يتم التخلص نهائياً من المخلفات الزيتية خارج الميناء بواسطة الشركة القائمة على التخلص السهام البترولية، مع تقديم تقرير مفسر عن طريقة المكافحة المستخدمة والوسائل المساعدة من المساعد إلى رئيس المكافحة.

٥-٦-٢-٩: يقدم تقرير مفصل عن الحادث وما تم بشأنه ويعرض على السيد نائب رئيس الهيئة وكذلك رفع التقرير المعملى لمعرفة المتسبب وإتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وطبقاً للقرارات واللوائح المطبقة داخل الميناء .

٦- تعليمات عامة :

٦-١: تسرى أحكام قانون التجارة البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ فيما لم يرد به نص خاص في هذه التعليمات وكذا باقى القوانين والقرارات المتعلقة بتشغيل الموانئ .

٦-٢: هذه التعليمات تطبق في حالة التشغيل اليومي والدوري لميناء الإسكندرية.

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠١٩

بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعة للجهات/ الشركات العاملة بمينائي الإسكندرية والدخيلة

الربان/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ؛ وعلى مذكرة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن استصدار قرار بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله، للوقائع والحوادث والتلوثات البرية التي يتم إرتكابها داخل ميناء الإسكندرية، بما يحقق تعظيم إيرادات الهيئة ويحقق إنتظام سير العمل داخل الدائرة الجمركية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٩، والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٩، بالموافقة على العرض على السيد الفريق وزير النقل، للتفضل بالموافقة على إستصدار القرار المشار إليه؛ وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحصل نفقت إعادة الشيء لأصله نظير المخالفات الموضحة بالجدول أدناه، والتي تقع من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعة للجهات/ الشركات العاملة بمينائي الإسكندرية والدخيلة وذلك على النحو الآتي :

الوقائع المصرية العدد ٢٨٥ في ١٩ ديسمبر ٢٠١٩

أولاً - مخالفات التعليمات:

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
١	دخول شاحنة نقل/ معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول.	١٠٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة/ المعدة بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن كل حركة دخول مخالفة، عدا شاحنات النقل الداخلي.
٢	خروج شاحنة نقل/ معدة من الميناء بدون تسجيل بمكتب الخروج.	١٠٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة/ المعدة بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن كل حركة خروج مخالفة في نفس يوم الخروج، عدا شاحنات النقل الداخلي.
٣	دخول شاحنات نقل بضائع عامة واردة، دون قيامها بالوزن الأول فارغ، ثم قيامها بالتحميل.	١٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتفريغ حمولتها بالمخزن أو الساحة المحمل منها، وإلزامها بالوزن الأول فارغ.
٤	قيام شاحنات نقل (صادر بضائع عامة - صادر حاويات) بالتعتيق، دون قيامها بالوزن بالحمولة.	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتحميل حمولتها من مكان تفريغها أو تعتيقها، وإعادة وزونها بالحمولة.
٥	قيام قائد الشاحنة بوضع خامات أو مواد (بلدوزرات - أخشاب - مياه - حديد - ..) بالشاحنة قبل الوزن الأول فارغ والتخلص منها بعد الوزن الأول فارغ سواء تم اكتشاف الواقعة من قبل أمن الهيئة أو إحدى شركات الوزن العاملة بالميناء.	٢٠٠٠	مع إحالة قائد الشاحنة إلى مباحث الميناء، ومنع دخول السيارة للميناء لمدة شهر على الأقل.
٦	قيام الشاحنة بمخالفة خط سير صرف البضائع بعد الوزن الثاني محمل.	١٥٠٠	
٧	قيام قائد شاحنة النقل الداخلي بالتخلص من بعض أو كل حمولته قبل الوزن محمل.	١٥٠٠	مع إلزام قائد الشاحنة بتحميل بعض أو كل حمولته التي تخلص منها مع إلزامه بتعديل

م	الواقعة	نققات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
			حجزه من نقل داخلي إلى وارد والوزن بالحمولة.
٨	قيام قائد الشاحنة بتغيير المقطورة دون الإخطار عنها بغرض التلاعب بالمحاور	٧٠٠٠	مع التنبيه على قائد الشاحنة بإخطار الميناء قبل تغيير المقطورة.
٩	قيام قائد شاحنة بوضع محاور إضافية بالشاحنة مثبتة بجسم الشاحنة، بغرض الاستفادة منها بالمخالفة لما هو مدون برخصة تسيير الشاحنة.	١٠٠٠	مع خصم وزن المحور المثبت بالشاحنة، وعدم الاستفادة منه والتنبيه عليه بإزالته.
١٠	قيام قائد الشاحنة أو مندوب النقل أو صاحب ترخيص مهنة النقل الصادرة من هيئة الميناء، بتقديم بوليصة شحن (نقل) مزورة.	٧٠٠٠	مع إحالة الموضوع برمته إلى شرطة الميناء لإتخاذ الإجراءات القانونية، وإخطار إدارة التراخيص بالميناء لإتخاذ إجراءات إلغاء ترخيص مهنة النقل.
١١	ضبط أي من الجهات العاملة بالميناء، لقائد شاحنة نقل متلبساً بالشروع في سرقة بضائع غير خالصة الرسوم الجمركية.	١٠٠٠٠	مع إحالة الموضوع إلى شرطة الميناء لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
١٢	قيام شركة الوزن المرخص لها بإدارة وتشغيل وصيانة ميزان البسكول الصادر محمل بالحاويات، بعدم تنفيذ تعليمات هيئة الميناء بشأن التريالات المحملة بحاويتين صادر وقيامها بوزن الحاويتين مرة واحدة ثم تعتيق حاوية ووزن الحاوية الأخرى طبقاً لنصوص الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس VGM) وفقاً لأخر التعديلات.	١٥٠٠	مع إلزام شركة الوزن بعدم وزن الشاحنة فارغة قبل إلزام قائدها بتحميل الحاوية الثانية التي لم يتم وزنها مرة أخرى.
١٣	إذا ما قامت إحدى الجهات الرقابية أو الشرطية أو وحدات الموازين المتحركة على شبكة الطرق والكبارى، أو الشركة الوطنية لتنمية وإنشاء الطرق، بالإستعلام	١٠٠٠٠	مع إتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الشاحنة ومالكها.

م	الواقعة	نققات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
	عن فاتورة الكاشير لأي شاحنة دخلت إلى الدائرة الجمركية، وتبين وجود تلاعب من حيث (الوزن - نوع البضائع المحملة - محاور الشاحنة - بيانات الفاتورة).		
١٤	قيام أي وزان تابع لأي شركة مرخص لها بإنشاء ميزان داخل موقعها، بالتلاعب في مقدار الوزن، لحساب أي عميل.	٧٠٠٠	مع اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الوزن والشركة التابع لها.
١٥	ضبط أي وزان تابع لأي شركة مرخص لها بإنشاء ميزان داخل موقعها، يقوم بأي عمليات غير قانونية.	٢٠٠٠	مع إخطار الشركة التي يتبعها لاتخاذ الإجراءات القانونية حياله.
١٦	عدم التزام شركة الشحن والتفريغ بالحمولات المقررة، وخاصة التي تحمل بضاعة للتخزين داخل الميناء.	٧٥٠	
١٧	التحميل على الأرصفة بمعدات أو أوزان ثقيلة مثل تحميل الخرذة، وخاصة خلال عمليات التخزين بالساحة، ووقوف الأوناش على هامه الرصيف	٢٠٠٠	
١٨	عدم الإلتزام بتعليمات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع (خرذة - حبوب - يوريا - سكر - ... إلخ) بتفريغ حمولة (السيارات - عدم التكبيس الجيد للسيارة - عدم التشميع - عدم ربط الحمولة... إلخ).	١٠٠٠	دون الإخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين ٢٣، ٢٤ من البند ثانياً: الحوادث، إذا ما ترتب على سقوط أي بضائع خدوش سطحية أو كسور أو تشققات في الأسفلت.
١٩	قيام سائق سيارة نقل بالإشتراك مع سائق سيارة أخرى بتبديل اللوحات المعدنية للسيارتين، بغرض التلاعب في الموازين.	١٠٠٠٠	وتحصل القيمة كاملة من كل من السائقين على حدة، مع إخطار إدارة شركة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدتهما.

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
٢٠	عدم التزام شركات الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء، بتعليمات السلامة، كعدم وضع حاجز (مشمع - حديد) بين المركب والرصيف لمنع سقوط البضاعة بالمياه أثناء عملية الشحن أو التفريغ (عدم عزل منطقة عمل الأوناش والمعدات...).	١٠٠٠	
٢١	قيادة السيارة داخل الميناء لغير المسموح لهم قانوناً بالقيادة.	٢٠٠٠	
٢٢	تعطيل أحد أو بعض محاور السيارة، وذلك برفع أحد المحاور بربطه بجنائزير أو باستخدام اللحام، أو تركيب كاوتش غير صالح.	٥٠٠	مع عدم إستفادة المخالف من مخالفته عند حساب الفاتورة.
٢٣	عدم مطابقة معدة الشحن والتفريغ لإشتراطات السلامة والصحة المهنية	٢٠٠٠	
٢٤	صيانة المعدات في غير الأماكن المخصصة لها.	١٠٠٠	
٢٥	إستعمال معدات في غير الغرض المخصص له	٥٠٠	
٢٦	إستخدام معدات الغير دون إخطار الهيئة	١٠٠٠٠	
٢٧	تخزين بضائع للغير دون إخطار الهيئة	٢٠ جنيهاً للمتر المربع شهرياً	مع إحتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.
٢٨	قيام الأفراد بالصيد على الأرصفة بجوار السفن	٤٠٠	يتم سحب ترخيص الدخول ومنعه من دخول الميناء.
٢٩	صيد الذريعة في غير الأماكن المخصصة لها.	١٠٠٠٠	يتم إلغاء تصريح الصيد الخاص بالمخالف وإبلاغ هيئة الثروة السمكية.
٣٠	التهرب من التعليمات الخاصة بالإعداد بالمحرقة	٥٠٠	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
٣١	إستعمال بكرات الحريق في غير الغرض المخصص له	٣٠٠	
٣٢	عدم ارتداء مهمات الوقاية الشخصية.	٣٠٠	
٣٣	عدم صلاحية معدات مكافحة الحريق	٢٠٠	وتعددت القيمة بتعدد المعدات المخالفة
٣٤	عدم تطبيق إشتراطات الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية داخل الكافيتريات (أماكن تقديم الطعام).	٢٥٠	
٣٥	عدم الحصول على تصريح عمل	٢٥٠	
٣٦	تحميل بضاعة ذات أطوال وبروز غير مسموح به	٣٠٠	
٣٧	قيادة المعدات من قبل أشخاص غير مؤهلين	٣٠٠	مع مراعاة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال قائد المركبة (المعدة).
٣٨	إستخدام أجهزة كهربائية تعرض المنشأة والأفراد للخطر (سخان كهربائي - غلاية - ...).	٢٠٠	
٣٩	وقوف السيارة في غير الأماكن المخصصة لذلك.	٣٠٠	
٤٠	طلب إحدى الشركات الإطلاع على كاميرات المراقبة داخل مركز عمليات الهيئة، لإثبات أية وقائع تكون قد وقعت داخل الشركة.	١٠٠٠	
٤١	تجاوز السرعة المقررة داخل الهيئة بشكل يعرض حياة الأفراد والمنشآت للخطر	٣٠٠	
٤٢	التلاعب في رخصة تسيير السيارة.	١٠٠٠	
٤٣	سير السيارة أو المعدة عكس الاتجاه	١٠٠٠	

ثانياً - الحوادث :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
١	انبعاث في عمود قابل للإصلاح	٨٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٢	كسر عمود غير قابل للإصلاح	٢٥٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة
٣	تهشم كشاف إضاءة صوديوم قابل للإصلاح	٦٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة
٤	تهشم كشاف إضاءة صوديوم بالكامل	١٧٥٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٥	انبعاث قاعدة ونش الرفع والإنزال الهأى ماست قابل للإصلاح	٧٠٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٦	انبعاث بالوصلة العليا لهأى ماست قابل للإصلاح	٢٠٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٧	انبعاث في عمود هأى ماست غير قابل للإصلاح	١٣٠٠٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٨	قطع كابل كهرباء ضغط متوسط وعمل بواط	٧٠٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٩	قطع كابل كهرباء ضغط منخفض وعمل بواط وإختباره	٤٠٠٠	إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
١٠	تهشم كشاف إضاءة أليد بالكامل.	٤٠٠٠	
١١	تهشم كشاف إضاءة أليد قابل للإصلاح	٢٠٠٠	
١٢	قطع كابل ألياف ضوئية ٨ فروع	تكلفة المتر الطولي ١٠٠ جنيه	
١٣	قطع كابل ألياف ضوئية ١٦ فرع	تكلفة المتر الطولي ١٥٠ جنيه	
١٤	قطع كابل ألياف ضوئية ٢٤ فرع	تكلفة المتر الطولي ٢٠٠	
١٥	قطع كامبل شبكة نحاس ٦ STPCAT	تكلفة المتر الطولي ٥٠ جنيه للفرد	
١٦	كسر طرف فرع كابل ألياف ضوئية، والبند يشمل اللحام لكل فرع من فروع كابل الألياف الضوئية، محمل على البند كل ما يلزم من أجهزة وإكسسوارات ومهمات هندسية لازمة لإتمام العمل.	تكلفة لحام الفرع ٥٠٠٠ جنيه مصري	
١٧	إتلاف صندوق تجميع لحامات كابلات الألياف الضوئية بكافة مشتملاته.	عدد تكلفة الوحدة ٥٠٠ جنيه	
١٨	قطع كابل تليفون جيلي فيلد ١٠ خطوط.	٧٥٠ جنيه بالإضافة إلى ٧٥ جنيه سعر المتر الطولي للكابل	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة
١٩	قطع كابل تليفون جيلي فيلد ٢٠ خط	١٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ١٠ جنيه سعر المتر الطولي للكابل	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٢٠	قطع كابل تليفون جيلي فيلد ٥٠ خط.	١٥٠٠ جنيه بالإضافة إلى ٢٠٠ جنيه سعر المتر الطولي للكابل	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
٢١	قطع كابل تليفون جيلي ١٠٠ خط.	٢٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ٣٠٠ جنيه سعر المتر الطولي للكابل	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٢٢	تهشم بغرفة أعمال مدينة	٧٠٠٠	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٢٣	سقوط بلتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدوث خدوش سطحية في الأسفلت	٢٢٥ / متر مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الصادر من السلطة المختصة
٢٥	إتلاف بلدورات تحتاج إلى توريد وتركيب	١٧٥ / م. ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الصادر من السلطة المختصة
٢٦	إتلاف بلدورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب	١٢٠ / م. ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الصادر من السلطة المختصة
٢٧	إتلاف بلاط أرصفة يحتاج إلى توريد وتركيب	١٧٥ / م. مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الصادر من السلطة المختصة
٢٨	إتلاف بلاط أرصفة يحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب	١٠٠ / متر مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٢٩	إتلاف أسوار الزينة من GRC، وتحتاج إلى توريد وتركيب	٤٢٥ / م. ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
			طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٣٠	إتلاف أسوار الزينة من GRC، وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب	٢٠٠ / م. ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٣١	إتلاف سمالات خرسانية أسفل السور	٤٢٥ / م. ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٣٢	إتلاف بلاط انترلوك بالأرصفة داخل الميناء	٢٢٥ / م. مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٣٣	أتلاف أسوار من مصبغات الحديد	٨٢٥ / م. مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٣٤	إتلاف أسوار من مصبغات الحديد وتحتاج إلى استبدال وإعادة تركيب	٤٢٥ / م. مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٣٥	إتلاف حامية مطاطية بالكامل	٨٠٠٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
			الصادر من السلطة المختصة.
٣٦	إتلاف جنزير والغلاف المطاطي للحامية المطاطية	٤٥٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٣٧	إتلاف بالة وهوك التثبيت	٤٠٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٣٨	كسر بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم	١٧٥٠ / م. مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٣٩	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية عمق من ٥ حتى ١٥ سم	٤٢٥٠ / م مربع	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٤٠	كسر ماسورة مياه أو كسر حنفية حريق	طبقاً لما تقدره اللجنة المشكلة بالقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة والقائمة بمعاينة الحوادث وتقدير قيمة التلفيات والإشراف على إصلاح التلفيات	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٤١	كسر بغطاء غرفة المناولة	٣٢٥٠	
٤٢	كسر غرفة المناولة	٥٥٠٠	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
٤٣	إتلاف المواسير بمسار الكابلات	طبقاً لما تقدره اللجنة المشكلة بالقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة والقائمة بمعاينة الحوادث وتقدير قيمة التلفيات و الإشراف على إصلاح التلفيات	
٤٤	أحداث تلفيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على أرصفة الميناء، وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب	٣٢٥٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٤٥	أحداث تلفيات بأسوار مأخذ المياه والكهرباء على الأرصفة مما يؤدي إلى إتلافها بالكامل وتحتاج إلى توريد وتركيب	٦٥٠٠	يحسب قيمة التلفيات كاملة بالإضافة إلى قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.
٤٦	كسر فندر خشب قطاع ٠,٣ * ٠,٤ * ١,٥ م	٦٥٠٠	مع إضافة رسوم والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة
٤٧	كسر فندر خشب قطاع ٠,٣ * ٠,٤ * ٣ م	١٢٠٠٠	مع إضافة رسوم والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة
٤٨	كسر مصدة أساسية للفندر الخشب قطاع ٠,٣ * ١٠ * ١,٥ م	٥٠٠٠	مع إضافة رسوم والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة
٤٩	كسر مصدة أساسية للفندر الخشب قطاع ٠,٣ * ٠,١ * ٠,٣ م	٩٠٠٠	مع إضافة رسوم والإشراف طبقاً للقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.

ثالثاً – التلوث البري:

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
١	إلقاء مخلفات سائلة/ صلبة في الصرف الصحي أو صرف المطر أو غرف الكابلات	٥٠٠٠	
٢	أحداث تلوث بالطرق أو الساحات والأرصفة عن طريق غسل السيارات أو إلقاء مخلفات أو زيوت أو بضائع أو سقوط زيوت من معدات الشحن والتفريغ	٢٠٠ / متر مربع	
٣	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من بواقي التحميل على جسم السيارة (اليوريا)	١٠٠٠	تحميل نفقات إعادة الشئ لأصله على الشركة
٤	عدم ملاءمة بيئة العمل	٥٠٠	
٥	سقوط أو تطاير بضائع أو حمولة للسيارات على الأرصفة أو الطرق	١٠٠٠	دون الإخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين (٢٣، ٢٤) من ثانياً – الحوادث – إذا ما ترتب على سقوط أي بضائع خدوش سطحية.
٦	أى سفينة تقوم بأعمال على سطحها من شأنها التأثير على الأمن والسلامة والبيئة	٣٠٠ دولار أمريكي للسفن الأجنبية، ٣٠٠ جنيه للسفن المصرية	
٧	تخزين رواكد بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء	٥٠٠	مع الإنذار برفع المخلفات خلال شهر
٩	تخزين معدات مكهنة بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء	١٠٠٠٠	مع الإنذار برفع المخلفات خلال شهر
١٠	تشغيل معدة ينتج عنها أحداث تلوث (أتربة – غبار – غازات - ...)	١٥٠٠	
١١	عدم وجود مسئول سلامة وصحة مهنية مؤهل بموقع العمل	٥٠٠	
١٢	مخالفة اشتراطات الأمن والسلامة أثناء العمليات (الإنتاجية الصناعية – الإنشائية)	٢٠٠٠	

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه	الإجراء الواجب إتخاذه
١٣	إلقاء مخلفات في أماكن غير مخصصة لإلقاء المخلفات	٥٠٠	
١٤	إلقاء مخلفات خاصة بالإستخدامات الشخصية لسائقي السيارات	١٠٠	
١٥	عدم إستخدام دورات المياه المخصصة والمنتشرة داخل الميناء والساحات الخارجية	١٠٠	

رابعاً - المخالفات الخاصة بالصنادل والمواعين:

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات
١	إنتهاء رخص المواعين والصنادل	١٠٠٠	
٢	مواعين الزيوت والرايش التي تعمل بدون تصريح من الهيئة	٥٠٠٠	
٣	عدم اتباع لنشات الأهالي لتعليمات السلامة والصحة المهنية	١٠٠٠	
٤	عدم تواجد بحري على المواعين	٥٠٠	
٥	عدم الإلتزام بتشغيل الأنوار الملاحية ليلاً بالنسبة للنشات الأهالي أثناء العمل داخل الميناء	٢٠٠٠	

خامساً - الوحدات النهرية العاملة بهاويس المالح (دخول وخروج) :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات
١	عدم وجود رخصة	١٠٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافي المخالفة
٢	عدم وجود الرخصة الأصلية	١٠٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافي المخالفة
٣	نقص في معدات السلامة	١٠٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافي المخالفة

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات
٤	عدم تغطية الوحدة بعد الشحن	١٥٠٠	
٥	نقص في عدد أفراد الماعون	٥٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافى المخالفة
٦	عدم تشغيل أو عدم وجود أنوار ملاحه	٢٠٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافى المخالفة

سادساً – الصنادل والنشآت (تفتيش بحري) العاملة داخل الميناء:

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات
١	عدم وجود ريس بالصنديل	١٠٠٠	
٢	عدم وجود الرخصة الأصلية	٥٠٠	
٣	إنهاء الرخصة	١٠٠٠	
٤	الماعون المحمل بالزيوت والرابش مما يشكل خطورة	١٥٠٠	
٥	الحمولة الزائدة على الصنديل	٢٠٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافى المخالفة
٦	عدم وجود إسم الصنديل أو إسم على الوحدة	١٥٠٠	يمنع من الدخول لحين تلافى المخالفة

(المادة الثانية)

تشكل بقرار من السلطة المختصة، لجنة تكون مهمتها حصر ما يستجد من مخالفات ووقائع، طبقاً لظروف العمل داخل الميناء، على أن يتم إعتدال نتائج أعمالها، ونشرها في الوقائع المصرية طبقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

يتم إضافة مصاريف إدارية بواقع (١٠%) وكذا ضريبة القيمة المضافة وفقاً للقانون

(المادة الرابعة)

تخصص نسبة مقدارها (٢٠%) من حصيلة تطبيق هذا القرار لإثابة العاملين بالهيئة

الوقائع المصرية العدد ٢٨٥ في ١٩ ديسمبر ٢٠١٩

(المادة الخامسة)

يجوز إعادة النظر في هذا القرار كل عام، أو إذا اقتضت الضرورة ذلك.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة
ربان/ طارق شاهين علي شاهين

الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار

الوقائع المصرية العدد ٢٨٥ في ١٩ ديسمبر ٢٠١٩

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨

بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي

ربان رئيس مجلس إدارة ميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأثيرات العامة المرفقة به؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ الصادر في ٢٤/٥/٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها ؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٧ في ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩

قرر :

(المادة الأولى)

يتم معاملة السفن بمنطقة المخطاف الخارجي بميناء الإسكندرية على النحو التالي :

أولاً – سفن البضائع العامة :

- ١- تعفى السفن من أداء مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي عن الفترة من تاريخ وصولها وحتى نهاية اليوم الرابع بمنطقة المخطاف الخارجي .
- ٢- يحصل مقابل مقدارة (٠,٧ دولار/ متر طولي/ يوم) بحد أقصى (١٥٠ دولار/يوم/سفينة) وحتى اليوم الخامس عشر أثناء وجود السفينة بمنطقة المخطاف الخارجي .
- ٣- يحصل مقابل مقدارة (١,٥ دولار/متر/يوم) بدءاً من اليوم السادس عشر وحتى تاريخ مغادرة السفينة لمنطقة المخطاف الخارجي.

ثانياً – سفن الحبوب والسلع الاستراتيجية والمواد البترولية :

- ١- تعفى السفن من أداء مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي عن الفترة من تاريخ وصولها وحتى نهاية اليوم الثامن .
- ٢- يحصل مقابل مقدارة (٠,٧ دولار/ متر طولي/ يوم) بحد أقصى (١٥٠ دولار/يوم/سفينة) بدءاً من اليوم التاسع وحتى نهاية اليوم التاسع عشر أثناء وجود السفينة بمنطقة المخطاف الخارجي .
- ٣- يحصل مقابل مقدارة (١,٥ دولار/متر/يوم) بدءاً من اليوم العشرين وحتى تاريخ مغادرة السفينة لمنطقة المخطاف الخارجي

ثالثاً- سفن إنتظار التعليمات :

- ١- يتم تحصيل مبلغ مقدارة (٥ دولار /متر طولي/يوم) منذ وصول السفينة إلى منطقة المخطاف الخارجي وحتى اليوم الثالث .
- ٢- يتم تحصيل مبلغ مقدارة (١٠ دولار /متر طولي/يوم) إعتباراً من اليوم الرابع وحتى تاريخ مغادرة السفينة منطقة المخطاف الخارجي .

(المادة الثانية)

يقصد بسفن إنتظار التعليمات كل سفينة تتواجد بالمخطاف الخارجي عند الوصول أو المغادرة من الميناء بدون إخطار مسبق من التوكيل الملاحي ولم يتم إدراجها بخطة دخول السفن مينائي الإسكندرية والدخيلة بغرض التراكي على الأرصفة أو منطقة المخطاف الخارجي .

(المادة الثالثة)

يتم التحصيل بالجنيه المصري من السفن التي ترفع العلم المصري .

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٧ في ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩

(المادة الرابعة)

تعفى السفينة من المقابل المنصوص عليه في هذا القرار إذا كان سبب تواجدها بمنطقة المخطاف الخارجي يرجع إلى هيئة الميناء أو نتيجة إشغال الأرصفة .

(المادة الخامسة)

تعفى السفن المحملة ببضائع واردة لصالح هيئة السلع التموينية أو الهيئة العامة للبترول من أداء المقابل المنصوص عليه في هذا القرار وذلك عن كافة أنواع البضائع .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة
ربان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٧ في ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨

بشأن تحصيل مقابل إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات

ربان رئيس مجلس إدارة ميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأثيرات العامة المرفقة به؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ومقابل الإنتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على تحصيل مقابل تكلفة إستخراج بطاقة (vgm) verified gross mass للشاحنات المحملة حاويات صادر تضاف على رسوم فاتورة كاشير الشاحنات الصادر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩ بالموافقة على تحصيل مقابل إصدار بطاقة (vgm) وتكلفة إنشاء رسائل إلكترونية للحاويات المعبأة والمصدرة من الشاحن مقدارها ١٠٠ جنيه مصري /حاوية ٢٠ قدماً و ٢٠٠ جنيه مصري / حاوية ٤٠ قدماً ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

قـرر

(المادة الأولى)

يحصل مقابل إصدار بطاقة (vgm) وإنشاء وإرسال رسالة إلكترونية للحاويات المعبأة والمصدرة من الشاحن وذلك على النحو الآتي :

١٠٠ جنيه (مائة جنيه) / حاوية ٢٠ قدماً .

٢٠٠ جنيه (مئتان جنيه) / حاوية ٤٠ قدماً .

(المادة الثانية)

تضاف قيمة المقابل المشار إليه في المادة السابقة إلى فاتورة خروج الشاحنة من الميناء .

(المادة الثالثة)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٧ في ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦

بشأن معدلات شحن وتفريغ البضائع العامة ، وبضائع الصب السائل ،

وبضائع الصب الجاف، بمينائي الإسكندرية والدخيلة

الربان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ بالموافقة على معدلات الشحن والتفريغ المقترحة لرفع وزيادة معدلات البضائع المتداوله بمينائي الإسكندرية والدخيلة ، واعتبارها هي الحد الأدنى المطلوب تحقيقه يومياً ، مع مراجعتها بشكل دوري لرفعها أو تعديلها طبقاً لما يطرأ عليها من تغيير أو تداول بضائع جديدة بالميناء ، أو كلما اقتضت الضرورة لتحقيق المنافسة والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل ،

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية العدد ٧٩ في ٤ أبريل سنة ٢٠٢٠

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ بمينائي الإسكندرية والدخيلة بتحقيق معدلات الحد الأدنى لشحن وتفريغ البضائع الموضحة في الجداول المرفقة وذلك على النحو الآتي :

أولا - بضائع عامة - بضائع الصب الجاف - بضائع الصب السائل :

ملاحظات	ميناء الدخيلة		ميناء الإسكندرية		نوع البضاعة
	طن/عنبر عامل/يوم		طن/عنبر عامل/يوم		
	شحن	تفريغ	شحن	تفريغ	
		٧٠٠٠		٢٠٠٠	مكورات الحديد
		١٥٠٠		٩٠٠	البوكسيد
		١٠٠٠		١٠٠٠	حديد بيلت (عامة)
		٣٠٠٠		٢٧٠٠	حديد بيلت (صب جاف)
		٧٥٠٠		٦٢٥٠	أكسيد حديد
	١٥٠٠		١٢٥٠		سلفات أمونيوم
		٦٠٠		٦٠٠	المواشي
	١٧٠٠		١٥٠٠		فوسفات
		١٠٠٠		١٠٠٠	فلوسبار
		٩٠٠		٨٠٠	منجنيز
يتم التفريغ تحت حراسة الشرطة		٥٠٠		٥٠٠	نحاس
	٥٠٠	٥٠٠	٣٧٥	٣٧٥	بودرة الثلج (معبأ)
	١٥٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	بودرة الثلج (صب جاف)
	١٥٠٠		١٠٠٠		الكوارتز
		٧٥٠		٤٥٠	الطفلة (معبأ)
		٤٥٠		٣٥٠	صوديوم (معبأ) /صودا اش
		٧٥٠		٧٥٠	حديد زهر
في حالة السفينة عنبر واحد ٦٥٠ طن/يوم		٥٠٠		٥٠٠	أكسيد ماغنسيوم زكايب
		٩٠٠		٧٥٠	بوكسيت
				٧٥٠	سلفات حديد
في حالة السفينة عنبر واحد ٨٠٠ طن/يوم		٥٠٠		٥٠٠	خميرة
في حالة السفينة عنبر واحد ٨٠٠ طن/يوم	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	أسمنت معبأ زكايب
		٢٢٠٠		٢٠٠٠	أسمنت (صب جاف)
في حالة السفينة عنبر واحد ٨٠٠ طن/يوم				٥٠٠	فحم معبأ زكايب
		٣٥٠		٣٥٠	علف
	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	بكرات كبلات (بضائع عامة)

مواسير مهينة	٥٠٠ متر	٥٠٠ متر	٥٠٠ متر	٥٠٠ متر	بحد أدنى ٢٥٠ طن
مفرقات	٢٠٠	٢٥٠	١٥٠	٢٠٠	يتم الشحن والتفريغ تحت حراسة الشرطة
حديد قطع	٩٠٠			٥٠٠	
حديد تسليح	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	
لفف حديد	٨٥٠	٨٥٠		٨٥٠	للأقل من ٢٥ طن/لفه
حديد لفف	٦٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٦٠٠	في حالة السفينة عنبر واحد ٨٠٠ طن/يوم
ورق (بضائع عامة)	٥٠٠	٥٠٠		٥٠٠	
حديد صلب (بضائع عامة)	٧٥٠	٩٠٠		٧٥٠	
شعير - فول - صب - عدس	١٠٠٠	١٢٠٠		١٠٠٠	
سلفات حديد	٥٠٠	٧٥٠		٥٠٠	
مهينات	٥٠٠ متر	٥٠٠ متر	٥٠٠ متر	٥٠٠ متر	
جذوع أشجار	٦٠٠	٦٠٠		٦٠٠	
نخالة معبأ	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	في حالة السفينة عنبر واحد ٥٠٠ طن/يوم
منظفات	١٠٠٠	٢٠٠٠		١٠٠٠	
كتل رخام	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	
شمع	٩٠٠		٩٠٠		
كراتين مجمدات	٥٠٠	٥٠٠		٥٠٠	
رخام مجروش زكايب	٥٠٠	٥٠٠		٥٠٠	في حالة السفينة عنبر واحد ١٠٠٠ طن/يوم
حديد مبارم /زوايا وشنابر /كمز	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	في حالة السفينة عنبر واحد ٨٠٠ طن/يوم
كراتين مياه معدنية	٢٥٠	٢٥٠		٢٥٠	
أدوات صحية	٣٠٠	٣٠٠		٣٠٠	
ورق سجانر وكبريت	٣٥٠	٣٥٠		٣٥٠	
ورق تواليت	٢٥٠	٢٥٠		٢٥٠	
الطفلة (صب جاف)	١١٠٠	١٢٠٠		١١٠٠	
قشور حديد	١٢٠٠	١٥٠٠		١٢٠٠	
سلاج	١٥٠٠	٢٥٠٠		١٥٠٠	
يوربا	١٥٠٠		١٥٠٠		مع مراعاة الأحوال الجوية ونسبة الرطوبة
خردة	٣٥٠	٣٥٠		٣٥٠	للسفن التي تكون حمولتها أقل من ٥٠٠٠ طن
خردة	١٠٠٠	١٠٠٠		١٠٠٠	للسفن التي تكون حمولتها أعلى من ٥٠٠٠ طن
كلنكر	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	
فحم بترول/فحم صب	٢٠٠٠	٢٠٠٠		٢٠٠٠	
حديد أطوال	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	
جبس	٤٥٠			٤٥٠	
سكر صب	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	أكثر من ٢٠٠٠٠ طن
سكر صب	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	أقل من ٢٠٠٠٠ طن
سكر معبأ	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	في حالة السفينة عنبر واحد ٦٥٠ طن/يوم

		٥٠٠		٥٠٠	ملابس
	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	رمل زجاجي
	٣٥٠		٣٥٠		موالح
	١٥٠٠		١٠٠٠		علف بنجر
		٣٥٠		٣٥٠	اسفنج مطاط
				٢٥٠	برميل زيت
				١٥٠٠٠	سماد سائل أكبر من ٢٥٠٠٠ طن
				١٢٠٠٠	سماد أقل من ٢٥٠٠٠ طن
				٨٠٠٠	سماد أقل من ١٠٠٠٠ طن
				٣٥٠	قرايميد
	١٥٠٠		١٥٠٠		ملح
			٢٥٠		الخضروات في أجولة من ١٠ إلى ٥٠ كجم
			٧٠٠		رمل صب
			٨٥٠		ملح معبأ
			٣٠٠		أرز
			٤٠٠		رمل معبأ
		عدد ١٠٠٠ سيارة /يوم		عدد ١٠٠٠ سيارة / يوم	سيارات
				٣٠٠	بلاستيك
	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	نفثا
يحسب الوزن بالطن المتري	١٦٥٠٠	١٦٥٠٠	١٦٥٠٠	١٦٥٠٠	جازولين
يحسب الوزن بالطن المتري	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	سولار
يحسب الوزن بالطن المتري	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	مازوت
يحسب الوزن بالطن المتري	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	زيت
يحسب الوزن بالطن المتري	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	شمع
يحسب الوزن بالطن المتري	١٩٥٠٠	١٩٥٠٠	١٩٥٠٠	١٩٥٠٠	بروبان
يحسب الوزن بالطن المتري	٩٥٠٠	٩٥٠٠	٩٥٠٠	٩٥٠٠	أسود كاربون
يحسب الوزن بالطن المتري	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	زيت نباتي
يحسب الوزن بالطن المتري	٨٥٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠	نترابين
يحسب الوزن بالطن المتري	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	غاز
يحسب الوزن بالطن المتري	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	بوتان
يحسب الوزن بالطن المتري	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	مولاس
يحسب الوزن بالطن المتري	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	زيت صويا
يحسب الوزن بالطن المتري	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	لاب
يحسب الوزن بالطن المتري	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	وقود طائرات
يحسب الوزن بالطن المتري	١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٠	أسفلت
يحسب الوزن بالطن المتري	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	زيوت بترولية
	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	مثقلات ومعدات بترول
يحسب الوزن بالطن المتري	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	بوتجاز
				٥٠٠ طن / يوم للعنبر الواحد وفي حالة السفينة ذات العنبر الواحد يكوم المعدل ٨٠٠ طن / يوم	الزكايب

الجولات والشكاير	٣٥٠ طن / يوم للعنبر الواحد وفي حالة السفينة ذات العنبر الواحد يكوم المعدل ٦٥٠ طن /يوم
الزجاج	٣٥٠
السفن المختلطة (أكثر من نوع من البضائع) يحسب المعدل على أعلى كمية بضاعة طبقاً للمنافسة	

ثانياً - الحبوب (قمح - ذرة - فول صويا) :

ملاحظات	ميناء الدخيلة		ميناء الإسكندرية		نوع البضاعة
	طن/عنبر عامل/يوم		طن/عنبر عامل/يوم		
	شحن	تفريغ	شحن	تفريغ	
		١٠٠٠٠		٨٠٠٠	سفن حمولة أكثر من ٥٥٠٠٠ طن
		٨٠٠٠		٧٠٠٠	سفن حمولة أكثر من ٣٥٠٠٠ طن وحتى ٥٥٠٠٠ طن
		٧٠٠٠		٦٠٠٠	سفن حمولة أكثر من ٣٥٠٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠٠ طن
		٥٥٠٠		٥٠٠٠	سفن حمولة أكثر من ١٠٠٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠٠ طن
		٣٥٠٠		٣٠٠٠	سفن حمولة حتى ١٠٠٠٠ طن
بحد أقصى ٨٥٠ طن / عنبر		٤٥٠٠		٤٥٠٠	الأكساب
		٤٥٠٠		٤٥٠٠	كسب الصويا
		٤٥٠٠		٤٥٠٠	جيلاتين

ثالثاً - الأخشاب :

سفن حتى ٣٠٠٠ متر	٥٠٠ متر
سفن من ٣٠٠١ متر حتى ١٠٠٠٠ متر	٨٥٠ متر
سفن من ١٠٠٠١ متر حتى ٢٠٠٠٠ متر	٢٥٠٠ متر
سفن أكبر من ٢٠٠٠١ متر	٣٥٠٠ متر

الوقائع المصرية العدد ٧٩ في ٤ أبريل سنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

المعدلات الواردة في الجداول المرفقة بالمادة الأولى من هذا القرار هي الحد الأدنى المتعين تحقيقه من جانب الشركات العاملة في نشاط الشحن والتفريغ بمينائي الإسكندرية والدخيلة .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر في المعدلات المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو لإضافة ما قد يستجد من أنواع جديدة من البضائع .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية العدد ٧٩ في ٤ أبريل سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦

بشأن إضافة بندين ومادة جديدة إلى القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة

الجمركية من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات

التابعين للجهات / الشركات العاملة بمينائي الإسكندرية والدخيلة

الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية ، من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعين للجهات / الشركات العاملة بمينائي الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ ، بالموافقة على إضافة بندين إلى بنود الجدول المرفق بالمادة الأولى من قرار الهيئة رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعين للجهات / الشركات العاملة بمينائي الإسكندرية والدخيلة والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية - العدد ٨٠ في ٥ أبريل سنة ٢٠٢٠

قـرر

(المادة الأولى)

يضاف البنود التاليان إلى الجدول المرفق بالمادة الأولى (أولاً : مخالفت التعليمات) من القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه :

م	الواقعة	نققات اعادة الشيء لأصله بالجنيه	الإجراءات الواجب إتخاذها
٤٤	سحب البضائع سحباً مباشراً قبل إنتهاء تفريغ الرسالة (مشمول البوليصة) من على السفينة ودون إتباع الإجراءات المقررة لنظام السحب المباشر	١٠٠٠٠ / يوم	تسدد شركة الشحن والتفريغ نققات إعادة الشيء لأصله عن كل يوم لحين إستيفاء الإجراءات الخاصة بالسحب المباشر
٤٥	قيام شركة مرخص لها بنشاط التخزين والمستودعات بإصدار كارتة صرف مخزن لبضائع تم سحبها سحباً مباشراً أثناء تفريغ الرسالة دون إتباع الإجراءات وسداد الرسوم المقررة لنظام السحب المباشر	سداد الشركة القائمة بالتخزين والمصدرة لكارتات الصرف الفرق بين رسوم مقابل الإنتفاع بترخيص التخزين والمستودعات وذلك عن جميع الكميات التي تم صرفها أثناء تفريغ الرسالة (مشمول البوليصة)	تخصم جميع الكميات محل المخالفة من أرصدة المخازن التي قيدت عليها ولا تدخل في حساب الحد الأدنى للتخزين لهذه المخازن والساحات

(المادة الثانية)

لا يُخل تطبيق أحكام ونصوص القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بتطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في قوانين العقوبات والمرور والبيئة ، أو أية قوانين أخرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ٨٠ في ٥ أبريل سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦

بشأن تحصيل مقابل إشراف من الشركات المرخص لها
بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ بمينائي الإسكندرية والدخيلة
عن الكميات التي تقوم بشحنها أو تفريغها باستخدام معدات الغير

الريان/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة
لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات
الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال
المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠
بالموافقة على مقترح تحصيل مقابل إشراف الهيئة بمينائي الإسكندرية والدخيلة على أعمال الشحن
والتفريغ من الشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط عن الكميات التي تقوم بشحنها وتفريغها
بإستخدام معدات شركات أخرى والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وبناءً على ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية العدد ٨١ في ٦ أبريل سنة ٢٠٢٠

قرر :

(المادة الأولى)

يؤدي المرخص له بنشاط الشحن والتفريغ إلى هيئة الميناء مقابل الإشراف على أعمال الشحن والتفريغ بمينائي الإسكندرية والدخيلة وذلك عن الكميات التي يقوم بشحنها أو تفريغها باستخدام معدات الغير طبقاً للفئات الموضحة بالجدول التالي :

م	نوع البضاعة	الفئة جنيهه / طن
١	الصب الجاف النظيف	٣
٢	الصب الجاف غير النظيف	٤
٣	البضائع العامة	٣
٤	الصب السائل الوارد	٧
٥	الصب السائل الصادر	٤,٢
٦	السلاج	١٥
٧	الحاويات خارج محطة الحاويات ٢٠ قدما	٤٠
٨	الحاويات خارج محطة الحاويات ٤٠ قدما	٦٠
٩	المهينات والطرود ذات الطبيعة الخاصة	بالاتفاق مع هيئة الميناء بحد أدني ١٥ جنيها / طن

(المادة الثانية)

تزداد الفئات الواردة بالجدول المرفق بالمادة الأولى من هذا القرار بنسبة زيادة سنوية مقدارها (٧%) ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات كلما ؛ دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية العدد ٨١ في ٦ أبريل سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تؤدي (شبالة - فرز - وزن)

بمينائي الإسكندرية والدخيلة

الريان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات

الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل الخدمات

التي تؤدي (شبالة - فرز - وزن) بمينائي الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ ،
بالموافقة على:

١. إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من إنابة شركة المستودعات المصرية في تحصيل المقابل المحدد بالمادة الأولى من ذلك القرار ، على أن تتولى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية تحصيل هذا المقابل.

يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ على أن تقوم شركة المستودعات المصرية بتوفير أوضاعها خلال الفترة بين صدور القرار وسريانه، وذلك بعدم إدراج النسب التي كانت مقررة لها بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ ضمن ميزانيتها للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ ويتم إخطار شركة المستودعات المصرية فور الموافقة .

٢. النشر في الوقائع المصرية ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية - العدد ١٤١ في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

قـرر:

(المادة الأولى)

تقوم الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتحصيل فئات مقابل الشيالة والفرز وإصدار كارتة الصرف ، وذلك فقط بالنسبة للبضائع التي يتم سحبها سحباً مباشراً بمينائي الإسكندرية والدخيلة ، وتؤول الحصيلة كاملةً إلى حساب إيرادات الهيئة .

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ، وعلى شركة المستودعات المصرية العامة عدم إدراج النسبة التي كانت تؤول إليها قبل سريان هذا القرار ، من حصيلة مقابل الشيالة والفرز ، ضمن حساباتها أو ميزانيتها الختامية اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة
ربان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ١٤١ في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٠

بتحديد فئات مقابل الإنتفاع بالساحات المخصصة

لإصلاح (البنشات / الوحدات البحرية) الخاصة

الربان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات المواني سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل المواني ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٠ بالموافقة على : (مقترح تحديد مساحة تخصص لرفع البنشات بغرض الإصلاح والصيانة) ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية - العدد ١٤٥ في ٢٧ يونيو سنة ٢٠٢٠

قرر :

(المادة الأولى)

يجوز للهيئة العامة لميناء الإسكندرية تخصيص مساحة في الموقع الذي تراه مناسباً ، وذلك لرفع (اللنشات / الوحدات البحرية) الخاصة عليها ، بغرض الإصلاح أو الصيانة .

(المادة الثانية)

يكون تخصيص المساحة بناءً على طلب يقدم من صاحب اللنش / الوحدة البحرية إلى الهيئة ، ولا يجوز رفع المعدة على المساحة المطلوبة إلا بعد موافقة الهيئة على الطلب المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يؤدي صاحب اللنش / الوحدة البحرية مقابل انتفاع بالمساحة المشار إليها، وذلك بالفئات الآتية :
٥٠ جنيه / يوم ، للمساحة حتى ٨ م^٢ .
٦٥ جنيه / يوم ، للمساحة أكبر من ٨ م^٢ .

(المادة الرابعة)

تزداد الفئات المشار إليها في المادة السابقة ، بنسبة ١٠% سنويا .

(المادة الخامسة)

يترتب على الإخلال بنص المادة الثانية من هذا القرار اعتبار صاحب اللنش / الوحدة البحرية متعددا على المساحة .

ومع عدم الإخلال بحق الهيئة في إزالة التعدي على نفقة صاحب الشأن ، يتم تحصيل مقابل الإنتفاع عن المساحة الواقع عليها التعدي ، بواقع مثلى الفئة المحددة بالمادة الثانية المشار إليها ، وتثبت حالة التعدي من خلال محضر إداري يحرر بمعرفة الإدارة المركزية للمناطق .

الوقائع المصرية - العدد ١٤٥ في ٢٧ يونيو سنة ٢٠٢٠

(المادة السادسة)

يلتزم صاحب اللنش / الوحدة البحرية ، بكافة القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات الخاصة بالبيئة والسلامة والصحة المهنية والنظافة ، المطبقة بالميناء .

ويقوم بالتوقيع على تعهد بذلك يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار ، كما يلتزم فور الإنتهاء من أعمال الإصلاح أو الصيانة بإزالة أية مخلفات أو إشغالات ناتجة عن تلك الأعمال ، على نفقته الخاصة .

(المادة السابعة)

تطبق أحكام القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله وتعديلاته ، على المخالفات أو الحوادث التي يرتكبها أصحاب اللنشات أو الوحدات البحرية الخاضعين لأحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ١٤٥ في ٢٧ يونيو سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

إستدراك

نشر في الوقائع المصرية العدد ١٤٥ في ٢٧/٦/٢٠٢٠ قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد فئات مقابل الإنتفاع بالساحات المخصصة لإصلاح (اللذشات / الوحدات البحرية) الخاصة.

وقد وقع خطأ مادي في المادة الخامسة منه ، بيانه الآتي:

(المادة الخامسة)

يترتب على الإخلال بنص المادة الثانية من هذا القرار اعتبار صاحب اللنش / الوحدة البحرية متعديا على المساحة .

ومع عدم الإخلال بحق الهيئة في إزالة التعدي على نفقة صاحب الشأن يتم تحصيل مقابل الإنتفاع عن المساحة الواقع عليها التعدي بواقع مثلى الفئة المحددة بالمادة الثانية المشار إليها . وتثبت حالة التعدي من خلال محضر إداري يحرر بمعرفة الإدارة المركزية للمناطق . (خطأ)

والصواب

(المادة الخامسة)

يترتب على الإخلال بنص المادة الثانية من هذا القرار اعتبار صاحب اللنش / الوحدة البحرية متعديا على المساحة .

ومع عدم الإخلال بحق الهيئة في إزالة التعدي على نفقة صاحب الشأن يتم تحصيل مقابل الإنتفاع عن المساحة الواقع عليها التعدي بواقع مثلى الفئة المحددة بالمادة الثالثة المشار إليها . وتثبت حالة التعدي من خلال محضر إداري يحرر بمعرفة الإدارة المركزية للمناطق.

لذا لزم التنويه.

الوقائع المصرية - العدد ١٨١ في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠

بشأن تحديد مقابلات الخدمات التي تؤدي

لبضائع السحب المباشر بمينائي الإسكندرية والدخيلة

الربان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تؤدي (شيوالة - فرز - وزن) بمينائي الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الرابعة المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ بالموافقة على مقترح تحصيل مقابلات إضافية على فاتورة السحب المباشر والمعتمد من السيد الفريق / وزير النقل ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٣ في ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل نظير إشراف الهيئة على البضائع التي يتم سحبها سحباً مباشراً (تحت الشكّة) وذلك بالفئات الآتية :

٥٠ قرشا / طن بالنسبة لبضائع الصب الجاف .

واحد جنيه / طن بالنسبة للبضائع العامة وبضائع الصب السائل .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل المقابلات الآتية عن كل طلب يُقدم لسحب البضائع (الصب الجاف - العامة) سحباً مباشراً (تحت الشكّة) :

مقابل إصدار كارتة الصرف بواقع خمسين جنيهاً .

مقابل نوباتجية بواقع مائة جنيه .

مقابل نظافة بواقع ٠,٠٦١٣ جنيه / طن وذلك بالنسبة لبضائع الصب الجاف غير التنظيف فقط.

(المادة الثالثة)

تطبق ذات الفئات المشار إليها في المادتين السابقتين على كميات البضائع التي يتم سحبها سحباً مباشراً بالزيادة عن الكميات المثبتة بإذن الصرف (حالة تخطى الوزن) .

(المادة الرابعة)

تزداد الفئات الواردة في هذا القرار بواقع (٧%) سنوياً على أن تطبق الزيادة الأولى إعتباراً من ٢٠٢١/١٢/١٦

(المادة الخامسة)

يتم تخصيص نسبة (١٠%) من حصيلة الفئات الواردة في هذا القرار لإثابة العاملين بالهيئة القائمين على التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٣ في ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠

بشأن تحديد فئات التحاسب لتخزين السيارات الجديدة (الزيرو)

بالجراج متعدد الطوابق بميناء الإسكندرية

الربان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الرابعة المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ بالموافقة على اعتماد فئات التحاسب لتخزين السيارات الزيرو بالجراج متعدد الطوابق بميناء الإسكندرية والمعتمد من السيد الفريق / وزير النقل ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٣ في ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

(المادة الأولى)

يؤدي مقابل التخزين والمقابلات الأخرى الواردة في هذا القرار وفقاً للفئات المحددة بالجدول المرفقة (٣،٢،١) وذلك نظير تخزين السيارات الجديدة (الزيرو) الواردة إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق .

(المادة الثانية)

تزداد فئات المقابلات الواردة في هذا القرار بواقع (٧%) سنوياً اعتباراً من السنة الثانية لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يتم تخصيص نسبة (١٠%) من صافي إيراد التخزين لإثابة العاملين بالهيئة .

(المادة الرابعة)

يُعاد النظر في الفئات الواردة في هذا القرار كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين علي شاهين

جدول (١) السيارات الملاكي

الفئة بالجنيه	بند التحاسب
٥٠ جنيه /سيارة / يوم (أول ١٤ يوم) ١٠٠ جنيه / سيارة يوم (بدءاً من اليوم الخامس عشر حتى اليوم الحادي والعشرون) ١٥٠ جنيه / سيارة / يوم (بدءاً من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين) ٢٠٠ جنيه / سيارة / يوم (أكثر من ٤٥ يوم)	مقابل إستغلال
٣٠ جنيه / سيارة / يوم (في الأسبوع الأول) ٣٥ جنيه / سيارة / يوم (في الأسبوع الثاني والثالث والرابع)	مقابل تخزين
٥٠ جنيه / سيارة (عن الأسبوع الأول) ٢٠ جنيه / سيارة / يوم (اعتباراً من اليوم الثامن)	مقابل حراسة
٢ جنيه / سيارة (يوم)	مقابل نظافة
١٠ جنيه / سيارة	مقابل فرز وشيالة
١٠٠ جنيه / سيارة	رسوم قيد وحصر
٥٠ جنيه / كارتة	مقابل إصدار كارتة
١٥٠ جنيه / فاتورة	مصروفات ومطبوعات
١٠٠ جنيه / فاتورة	مصروفات تخزين
(١٠%) من قيمة (رسوم قيد وحصر ،مصروفات تخزين ،مصروفات ومطبوعات ،مقابل الفرز والشيالة)	مصاريف تشغيلية

جدول (٢) السيارات الميكروباص

الفئة بالجنيه	بند التحاسب
٧٥ جنيه / سيارة / يوم (أول ١٤ يوم) ١٥٠ جنيه / سيارة / يوم (بدءاً من اليوم الخامس عشر حتى اليوم الحادي والعشرين) ٢٠٠ جنيه / سيارة / يوم (بدءاً من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين) ٢٥٠ جنيه / سيارة / يوم (أكثر من ٤٥ يوم)	مقابل إستغلال
٤٠ جنيه / سيارة / يوم (في الأسبوع الأول) ٤٧ جنيه / سيارة / يوم (في الأسبوع الثاني والثالث والرابع)	مقابل تخزين
٥٠ جنيه / سيارة (عن الأسبوع الأول) ٢٠ جنيه / سيارة / يوم (اعتباراً من اليوم الثامن)	مقابل حراسة
٢ جنيه / سيارة (يوم)	مقابل نظافة
١٥ جنيه / سيارة	مقابل فرز وشيالة
١٠٠ جنيه / سيارة	رسوم قيد وحصر
٥٠ جنيه / كارتة	مقابل إصدار كارتة
١٥٠ جنيه / فاتورة	مصروفات ومطبوعات
١٠٠ جنيه / فاتورة	مصروفات تخزين
(١٠%) من قيمة (رسوم قيد وحصر ،مصروفات تخزين ،مصروفات ومطبوعات ،مقابل الفرز والشيالة)	مصاريف تشغيلية

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٣ في ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

جدول (٣) السيارات الميني باص

الفئة بالجنيه	بند التحاسب
١٥٠ جنيه / سيارة / يوم (أول ١٤ يوم) ٢٠٠ جنيه / سيارة / يوم (بدءاً من اليوم الخامس عشر حتى اليوم الحادي والعشرين) ٢٥٠ جنيه / سيارة / يوم (بدءاً من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين) ٣٠٠ جنيه / سيارة / يوم (أكثر من ٤٥ يوم)	مقابل إستغلال
٤٠ جنيه / سيارة / يوم (في الأسبوع الأول) ٤٧ جنيه / سيارة / يوم (في الأسبوع الثاني والثالث والرابع)	مقابل تخزين
٥٠ جنيه / سيارة (عن الأسبوع الأول) ٢٠ جنيه / سيارة / يوم (اعتباراً من اليوم الثامن)	مقابل حراسة
٢ جنيه / سيارة (يوم)	مقابل نظافة
١٥ جنيه / سيارة	مقابل فرز وشيالة
١٠٠ جنيه / سيارة	رسوم قيد وحصر
٥٠ جنيه / كارتة	مقابل إصدار كارتة
١٥٠ جنيه / فاتورة	مصروفات ومطبوعات
١٠٠ جنيه / فاتورة	مصروفات تخزين
(١٠%) من قيمة (رسوم قيد وحصر، مصروفات تخزين، مصروفات ومطبوعات، مقابل الفرز والشيالة)	مصاريف تشغيلية

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٣ في ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة تداول وتخزين المواد الخطرة وتأمينها بمينائي الإسكندرية والدخيلة المرفقة .

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالبضائع الخطرة : المواد المندرجة في الكود البحري العالمي للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE وتعديلاته ، وكذا المواد الداخلة في حكمها وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقة ، والتي تعتبر في حكم المفرقات .

(المادة الثالثة)

يُلغى القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٥ في أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠

لائحة

تداول وتخزين المواد الخطرة وتأمينها
بمينائى الإسكندرية والدخيلة

والتوثيق ودعم إتخاذ القرار

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٥ في أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠

أولاً - تعليمات الأمن لتداول وتخزين ونقل البضائع الخطرة بالميناء :

١- لا يصرح برسو أي سفينة داخل الميناء تحمل بضائع خطرة كما لا يصرح لأي جهة بنقل بضائع خطرة داخل الميناء إلا إذا كانت تلك البضائع مصنفة طبقاً لقواعد الكود البحري الدولي للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE وأن تكون السفينة أو الجهة المشار إليها حاصلة على شهادة بيانات أمان خاصة بالمادة الخطرة التي تنقلها PRODUCT SAFETY DATA SHEET والصادرة من بلد المنشأ .

٢- يجب أن تكون البضائع الخطرة مغلقة التغليف المناسب وعليها ملصقات وعلامات خاصة بنوعية المادة الخطرة طبقاً للكود البحري الدولي للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE

٣- يجب إخطار جميع جهات الاختصاص قبل دخول البضائع الخطرة إلى الميناء وللهيئة العامة لميناء الإسكندرية الحق في رفض تداول أو تخزين أو إعادة شحن أي بضائع خطرة داخل الميناء إذا اعتبرت أن العملية تشكل خطورة على الممتلكات أو الأفراد العاملين بالميناء وذلك بالنسبة لحالة البضائع الخطرة أو طريقة تغليفها أو طريقة نقلها أو بالنسبة لظروف الميناء في وقت معين .

٤ - الشركات الخازنة مسؤولة عن تأمين وسلامة عمليات تداول وتخزين ونقل جميع البضائع الخطرة بأنواعها المختلفة طبقاً للكود البحري الدولي للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE

٥- تلتزم مصلحة الجمارك بتطبيق إشتراطات كل من الكود البحري الدولي للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE والحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية وذلك على جميع المخازن والأماكن والمنشآت المستخدمة في عمليات التخزين (بضائع/عينات) بمصلحة الجمارك (مخازن الجمارك) .

٦- لا يسمح بتراكي السفن الوارد عليها بضائع خطرة إلا بعد التأكد من الإستعداد لسحبها فور تفرغها بنظام السحب المباشر من السفن على وسائل النقل التابعة للمستوردين لها مباشرة إلى خارج الميناء والإفراج عنها بنظام تحت التحفظ بعد سحب العينة اللازمة لحين إنهاء الإجراءات الأمنية، ويتم التداول طبقاً ل I.M.D.G. CODE

٧- تتم أعمال التفتيش على أماكن تخزين البضائع الخطرة عن طريق كل من الإدارة العامة لحركة البضائع والإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية والإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) للتأكد من مدى مطابقة الإشتراطات الواردة طبقاً لكل من :

(أ) الكود البحري الدولي للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE .

(ب) إشتراطات السلامة والصحة المهنية .

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٥ في أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠

(ج) إشتراطات التأمين ضد أخطار الحريق .

٨- تتولى الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري إتخاذ ما تراه من إجراءات نحو فرض الحراسات اللازمة أثناء عمليات نقل وتداول وتخزين البضائع الخطرة بجميع أنواعها .

٩- يجب أن تجرى عمليات تداول المفرقات أو المواد الداخلة في حكم المفرقات وفقاً للقرار رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بحضور مندوب قسم المفرقات بإدارة الحماية المدنية وكذا مندوب إدارة السلامة والصحة المهنية بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية لإتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لتعليمات الأمن .

ثانيا - إخطار ميناء الإسكندرية عن وصول أي بضائع خطيرة :

١ - مع عدم الإخلال بالتعليمات العامة المتعلقة برسو السفن بالميناء ، على ربابنة السفن أو الملاك أو التوكيلات الملاحية المختصة التي تحمل سفنها بضائع أو مخلفات خطرة للتفريغ بالميناء أو إعادة الشحن إلى جهة أخرى ، ضرورة إخطار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية (الإدارة المركزية للحركة) ، وكذا مصلحة الجمارك وإدارة الحماية المدنية بالميناء ، بنسخ من كشف البضائع الخطرة (منافستو البضائع الخطرة) التي تحملها السفينة ، ويجب أن تقدم هذه الكشوف خلال مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل الوقت المحدد لرسو السفينة . وفي حالة عدم إمكانية ذلك وفقاً لحالات الضرورة القصوى ، ووفقاً لما تقرره هيئة الميناء ، فإنه يجب تقديم الكشوف المشار إليها إلى جهات الإختصاص قبل وصول السفينة مباشرة أو قبل تراكيها على الرصيف ، على أن تشمل هذه الكشوف المعلومات الآتية :

(أ) إسم السفينة والموعد المحدد وتاريخ الوصول .

(ب) جميع التفاصيل الخاصة بتخزين البضائع الخطرة على ظهر السفينة .

(ج) نوعيات البضائع الخطرة طبقاً للكود البحري الدولي للبضائع الخطرة IMGD CODE . والكمية الموجودة من كل نوع وعدد العبوات ووزن كل عبوة ويجب أن يوضح الكشف البضائع الخطرة الموجودة على السفينة المشحونة إلى الموانئ الأخرى (إن وجدت) .

٢ - يجب أن يوضح الكشف البيانات الآتية لكل شحنة على حدة :

(أ) الإسم الفنى والرقم الكودى UN NUMBER

(ب) علامات الشحن ورقم بوليصة الشحن .

(ج) نوعية المادة الخطرة وكيفية التعامل معها وكيفية تجنب الحوادث الناجمة عنها ، وأسلوب التعامل معها إن حدثت وذلك طبقاً للكود الدولي البحري للبضائع الخطرة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٥ في أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠

(د) كمية المسحوق أو المواد المتفجرة للبضائع الخطرة بالنسبة للمصنف رقم (١) من الكود الدولي البحري للبضائع الخطرة .

٣- إسم مستورد كل شحنة من البضائع الخطرة :

(أ) تقدم التوكيلات الملاحية المختصة التي تحمل سفنها بضائع أو مخلفات خطرة إقراراً بأن السفينة لا تحمل كميات أكثر من الكميات التي تم الإبلاغ عنها وذلك بعد موافقة قسم إدارة الحماية المدنية والإقرار بعدم شحن أي كميات من هذه البضائع أثناء تواجد السفينة في الميناء وذلك تحت إشراف قسم إدارة الحماية المدنية والحريق بالميناء .

(ب) يُسَمَّح بتراكي السفن بعد التنسيق مع الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) .

٤ - يجب تثبيت البطاقات والعلامات والملصقات الخاصة بتصنيف البضاعة الخطرة على العبوات وكذلك الحاويات التي تحملها طبقاً لما هو موضح بالتفصيل بالكود الدولي البحري للبضائع الخطرة ، كما يجب أن يوضح على هذه الملصقات بإختصار ما يفيد أنسب الطرق لمكافحة الحوادث الناجمة عن التعامل مع المادة الخطرة كل على حدة .

ثالثاً - فحص البضائع الخطرة :

١- قبل تفريغ أي شحنة من البضائع الخطرة أو إعادة شحنها يجب فحص هذه البضاعة بمعرفة اللجنة المكونة من (إدارة الحماية المدنية ، مصلحة الجمارك التوكيل أو الشركة الملاحية المختصة) وذلك للقيام بالتأكد من مطابقتها لما ورد بالكشوف المقدمة سالفاً من حيث نوعية وحالة وكمية البضاعة الخطرة وطريقة تعبئتها داخل عبوات مناسبة وكذا التأكد من وجود الملصقات والعلامات الخاصة بتعريف نوعية البضاعة طبقاً للكود الدولي للبضائع الخطرة فضلاً عن التأكد من عدم وجود إختلاف بين الحالة الورقية للبضائع الخطرة والحالة الواقعية لها .

٢ - على الجهة المنوطة بعملية شحن أو تفريغ البضائع أو المخلفات الخطرة تنفيذ تعليمات إدارة شرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) وعدم الشروع في عملية شحن أو تفريغ البضائع الخطرة إلا بحضور مندوب هذه الإدارة حيث إن إدارة الحماية المدنية تقوم بتحديد الأسلوب الملائم لعملية شحن أو تفريغ البضائع الخطرة ، وكذلك تحديد وقت بدء هذه العملية وإنتهائها وتوفير كافة احتياطات الأمن والحراسة طوال عملية الشحن والتفريغ كما أنه منوط بإيقاف عملية الشحن والتفريغ في حالة وجود مخالفات تُعرض سلامة الأفراد والمنشآت للخطر .

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٥ في أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠

٣- على القائمين بعملية تخزين أو نقل البضائع الخطرة الإلتزام بكافة تعليمات إدارة شرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) بشأن تخزين ونقل البضائع الخطرة .

٤ - على مندوب إدارة الحماية المدنية والحريق إخطار إدارة الحركة عن بدء وإنهاء عملية التفريغ أو شحن البضائع الخطرة من وإلى السفن والإبلاغ عن أي ملاحظات غير عادية أثناء العمل .

٥- على التوكيلات أو الشركات الملاحية التي لها حق الوكالة عن نفسها إخطار الجهة القائمة بالتفريغ ببيانات هذه البضائع والتعليمات الصادرة من الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري (إدارة الحماية المدنية) بشأنها .

٦- على الشركات الملاحية التي لها حق تفريغ سفنها بنفسها الإلتزام بتنفيذ التعليمات الصادرة من الإدارة العامة لشرطة الميناء الإسكندرية البحري (إدارة الحماية المدنية) وخاصة عدم الشروع في التفريغ أو السحب إلا بحضور مندوب إدارة الحماية المدنية وذلك بالنسبة للبضائع الخطرة .

٧- على الشركات المرخص لها بالعمل في نشاط التخزين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية الإلتزام بتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري (إدارة الحماية المدنية) في شأن تخزين ونقل البضائع الخطرة سواء داخل الميناء أو الملاحق الخارجية .

٨- على التوكيلات والشركات الملاحية وشركات الشحن والتفريغ والشركات الخازنة إخطار جميع مستوردي البضائع الخطرة فور تسلمها المانيستو وذلك لحثهم على العمل على سرعة سحبها من السفن رأساً .

رابعاً - الشروط الوقائية وقواعد الأمان لتفادي وقوع حوادث ناجمة عن التعامل مع البضائع الخطرة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

١ - أمن الأفراد :

(أ) الإبلاغ الفوري عن أية ملاحظات غير عادية في عملية التداول وحالة البضاعة إلى مندوب إدارة الحماية المدنية والشخص المسئول عن عملية شحن وتفريغ البضائع الخطرة .

(ب) لا يُسَمَح بدخول أي أفراد إلى عنابر أو قطاعات السفينة التي بها بضائع خطرة قابلة للإشتعال أو تصدُر منها غازات سامة قبل التأكد من شروط الأمان والإعلان عن أنها آمنة لدخول الأفراد ومن ذلك إستخدام أجهزة الكشف عن الغاز أو الإشعاع لضمان سلامة الأفراد .

(ج) ضرورة التأكد من إرتداء العاملين بأعمال الشحن والتفريغ للملابس المناسبة لذلك وفقاً لتعليمات الكود الدولي البحري للبضائع الخطرة وأيضاً وفقاً لشهادة بيانات أمان المادة المقدمة سلفاً ضمن أوراق السفينة ومن ذلك أجهزة التنفس والأقنعة الواقية ولا يسمح بذلك إلا للأفراد المدربين فقط .

٢ - قواعد الأمن الخاصة بتداول البضائع الخطرة مصنّف (١ متفجرات) ومصنّف (٧ مواد مشعة) :

(أ) لا يسمح بتداول البضائع الخطرة الخاصة بمصنّف (١)، (٧) إلا في أضيق الحدود أو تحت إجراءات أمنية وبيئية مشدّدة وبعد استيفاء موافقات كل من وزارة الداخلية وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية .

(ب) الإلتزام الكامل والتام بتعليمات وزارة الداخلية وكذلك هيئة الرقابة النووية والإشعاعية فيما يخص مصنّف (١) ، (٧) حيث إن هذه الجهات لها اليد العليا في الإشراف على شحن وتفريغ المواد الخطرة من هذين المصنّفين أو تداولهما بصفة عامة داخل الميناء .

(ج) على ربان السفينة والقائمين بعملية التداول بذل عناية خاصة إذا كانت البضائع المتداولة من مصنّف (١) ، (٧) ويجب إتخاذ احتياطات الأمن الأساسية ، وفضلاً عن ذلك يجب على إدارة الحماية المدنية أن يضيف إلى هذه القواعد ما يحقق أمن وسلامة الأفراد والمنشآت أثناء تداول هذه النوعية .

(د) فصل وتحديد الكميات المصرح بتداولها من كل نوعية وكذلك الإشراف والملاحظة المستمرة على عملية التداول ووجود حراسة دائمة على منطقة التداول .

(هـ) حظر القيام بأي عملية أخرى في السفينة أو منطقة التداول تهدد سلامة العمل مثل تزويد السفينة بالوقود أو أي عمليات لحام .

(و) إغلاق جميع أغطية العنابر غير المستخدمة بالسفينة أثناء تداول البضائع

الخطرة من مصنّفين (١)، (٧) وكذلك إغلاق العنابر والأغطية بعد إنتهاء العمل فيها مباشرة وقبل بدء العمل في أي عنبر آخر .

(ز) يتم تفريغ البضائع الخطرة من مصنّفين (١) ، (٧) قبل تفريغ أي شحنات أخرى ويتم شحنها إلى السفينة بعد شحن جميع أنواع البضائع الخطرة الأخرى .

(ح) إستخدام أنواع الإضاءة التي توفر الأمن اللازم ولا يستخدم أثناء عمليات تداول هذين المصنّفين (١) ، (٧) معدات كهربائية أو معدات إضاءة إلا التي تحقق الأمان اللازم للعملية وفقاً للكود البحري الدولي للبضائع الخطرة (I.M.D.G. CODE) .

(ط) يُحظر على الأفراد المتواجدين في منطقة التداول حمل أي وسائل إشعال أو مصادر للهب .

(ي) تجنب أي شرارة كهربائية من الأجسام المعدنية بإستخدام خوامد الشرارة أثناء عمليات تداول البضائع الخطرة من مصنّفات (١) ، (٧) كذلك يحظر إستخدام أجهزة الإرسال والرادارات عالية الإشارة أثناء عمليات التداول .

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٥ في أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠

(ك) مندوب إدارة الحماية المدنية هو المسئول عن جميع مراحل العمل في تداول البضائع الخطرة وفقاً لتعليمات الأمن وعليه إصدار الأمر بإيقاف العمل فوراً عند حدوث أي مخالفات تهدد سلامة الأفراد والمنشآت .

خامسا - تخزين البضائع الخطرة :

١ - قواعد عامة :

(أ) يتم سحب البضائع الخطرة بموجب تصريح من إدارة الحماية المدنية بالميناء لكل شحنة على حدة ويحظر دخول أي أفراد غير مسئولين إلى هذه الأماكن إلا بتصريح خاص من إدارة الحماية المدنية بالميناء .

(ب) على أمناء المخازن والجهة القائمة بالتخزين عامة مراعاة قواعد الفصل والعزل بين المصنفات الخاصة بالبضائع الخطرة حسب الأنواع ودرجة الخطورة ، وذلك وفقاً للقواعد العامة الواردة بالكود البحري الدولي بالبضائع الخطرة ، وكذلك توضيح المحاذير الواجب فرضها من حيث الوزن وعدد العبوات لكل نوع من أنواع البضائع الخطرة أثناء التخزين .

(ج) عدم إتلاف أو إزالة البيانات الموجودة على ملصقات العبوات الخاصة بالمواد الخطرة وكذلك الملصقات والألوان الموجودة على الحاوية التي تحمل بضائع أو مخلفات خطرة .

(د) تنظيف منطقة التخزين الخاصة بالمواد الخطرة من الأعشاب والمواد الأخرى وإغلاق منطقة تخزين البضائع الخطرة بإحكام ولا يعاد فتحها إلا عند الصرف وبعد الحصول على إذن من إدارة الحماية المدنية بالميناء .

(هـ) تفتيش المسموح لهم بالدخول في منطقة تداول البضائع الخطرة ، للتأكد من أنهم لا يحملون معهم وسائل إشعال أو أدوات تدخين أو خلافه .

(و) تعريف العاملين بمخاطر المواد الخطرة المتداولة سواء أثناء عملية الشحن أو التفريغ وتعريفهم بتدابير الحماية والتعامل ، ويحظر تناول المأكولات أو المشروبات في منطقة التخزين.

(ز) بالنسبة لرسائل الأسلحة الصغيرة ورسائل كبسول الصوت فإنه يتعين على التوكيلات والشركات الملاحية نقلها فور تفرغها من السفن إلى المخزن المخصص لهذا الغرض داخل الميناء لتخزينها به تحت إشراف الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية).

(ح) بالنسبة لرسائل المواد الخطرة التي تنبعث منها غازات سامة أو ضارة بصحة الأفراد لا يُسمح بتخزينها داخل الميناء ، بل يجب أن يتم سحبها مباشرة من السفن بمعرفة مستورديها على وسائل النقل التابعة لهم إلى خارج الميناء .

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٥ في أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠

(ط) تشكل لجنة دائمة من الجهات التالية :

١ - الهيئة العامة لميناء الإسكندرية (الإدارة العامة لحركة البضائع ، الإدارة العامة للأمن إدارة الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية إدارة حماية البيئة مركز العمليات وإدارة الأزمات "إدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر") .

٢ - مصلحة الجمارك .

٣- الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري (إدارة الحماية المدنية) على أن تكون مهام اللجنة المرور الدوري والمفاجئ للوقوف على البضائع الخطرة (كمياتها ، أنواعها ، وزنها ، مدى خطورتها) ومتابعة عمليات التخزين وتوافر وسائل مكافحة الحريق المختلفة طبقاً لشروط وضوابط الكود البحري الدولي للبضائع الخطرة (I.M.D.G. CODE) وكذا طبقاً للقرارات والضوابط الصادرة سواء من هيئة الميناء أو وزارة الداخلية المنظمة لتداول وتخزين البضائع الخطرة بالموانئ وترفع اللجنة أعمالها إلى رئيس مجلس إدارة هيئة الميناء وفي حال وجود أي مخالفات يحق له إتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات رادعة حفاظاً على سلامة الميناء والأمن القومي وذلك من خلال توجيه إنذار للمخالف لتلافي المخالفة خلال ثلاثة أيام وإذا لم يتم تلافي المخالفة أو إذا تكررت المخالفة مرة أخرى فيتم إيقاف النشاط لمدة شهر فإذا لم يتم التلافي أو تم تكرار المخالفة للمرة الثالثة فيتم النظر في منع المخالف من ممارسة نشاطه في نطاق الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بشكل نهائي .

٢ - تخطيط ساحات التخزين :

(أ) يتم تخزين حاويات البضائع الخطرة في منطقة محددة وفقاً للكود البحري الدولي لتداول البضائع الخطرة ، وذلك تحت إشراف كل من إدارة الحماية المدنية، وإدارة السلامة والصحة المهنية بالميناء .

(ب) لا يُسمح بتحديد أماكن ومواقع تخزين حاويات البضائع الخطرة بالقرب من ممرات الشاحنات وذلك لمنع الإصطدام بالمركبات المارة .

(ج) أي تغيير في أماكن حاويات البضائع الخطرة يجب أن تبلغ به إدارة السلامة والصحة المهنية وتحت إشراف إدارة الحماية المدنية .

(د) عند إجراء الفحص الجمركي - الإفراج - التسليم - التخطيط ، أو أي فتح لحاويات البضائع الخطرة لأي سبب كان ، لابد من إخطار إدارة السلامة والصحة المهنية وأن يتم الإجراء في حضور مندوب عنها وتحت إشراف إدارة الحماية المدنية .

(هـ) يتعين إتخاذ أقصى درجات الحرص عند تداول حاويات البضائع الخطرة مع حظر تواجد أي مصادر للحرارة المرتفعة في ساحة البضائع الخطرة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٥ في أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠

(و) يجب إتخاذ إحتياطات السلامة (الفصل بين الحاويات - وضع العلامات) عند تبخير الحاويات كما يجب إخطار إدارة السلامة والصحة المهنية بعملية تخزين البضائع الخطرة وأن تتم عملية التبخير في حضورها .

(ز) يجب تقسيم الساحات المخصصة لتخزين الحاويات الخطر إلى مربعات حيث يتم وضع الحاويات بكل مربع في خطوط وممرات تحتوى على عدد ٤ حاويات على الأكثر على أن تسمح المسافات بين كل خطين بحركة منأورة معدات التداول .

(ح) تجهيز مخطط يوضح طبيعة الخطر في كل جزء من منطقة التخزين متضمنا قائمة بأماكن وكميات المواد الكيميائية المخزنة مع خصائصها الخطرة والوسيط الإطفائي لها.

٣ - فصل وتخزين البضائع الخطرة :

يجب فصل البضائع الخطرة ذات الخواص الكيميائية والفيزيائية المتعارضة وفقاً للفصل السابع من الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS) لعام ١٩٧٤ على أن تتم عملية الفصل وفقاً لقبليتها للإنبساط في عنبر الشحن أو على سطح السفينة وبالنسبة لنوع السفينة وأي نوع من السلع الأخرى ، مع مراعاة طريقة الدمج وفقاً لاختلاف درجة الخطر الذي يشكله الاختلاط على أساس التصنيفات المختلفة للبضائع الخطرة .

٤ - تخزين البضائع الخطرة المحواة :

مع عدم الإخلال بقواعد التخزين والفصل الواردة بالكود البحري الدولي لتداول البضائع الخطرة I.M.D.G. CODE يتم مراعاة ما يلي :

(أ) عند التخزين في الساحات يجب مراعاة ترك المسافات الآمنة بين الحاويات وكذا ما بين أبواب الحاويات ، وذلك لمراعاة المسافة اللازمة لفتح الأبواب أثناء حالات الطوارئ .

(ب) عند تخزين تانكات الخطر في الساحات لا يُسمح بتخطيط تانكات البضائع الخطرة بالقرب من ممرات الشاحنات وذلك لمنع الإصطدام بالمركبات المرة كما لا يسمح بتخزين حاويات البضائع العامة على تانكات البضائع الخطرة .

(ج) عند تخزين البضائع الخطرة المبردة يجب أن تكون مدة إيقاف عمليات التبريد للبضائع الخطرة المبردة محدودة وقصيرة جداً نظراً لأنها شحنت حساسة للحرارة يتم نقلها في درجات حرارة محكمة لأسباب تتعلق بالسلامة أو مراقبة الجودة .

سادسا - البضائع الخطرة داخل الحاويات :

١ - على جميع التوكيلات والشركات الملاحية التأكد من وجود العلامات التحذيرية وعلامات التصنيف طبقاً للكود العالمى البحري لتداول البضائع الخطرة وعلى كل حاوية أو وسيلة نقل مغلقة بداخلها بضائع خطرة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٥ في أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠

٢- على التوكيلات الملاحية والشركات الملاحية نقل الحاويات المشتملة على أكثر من رسالة لأكثر من مستلم وأحد من البضائع الخطرة القابلة للالتهاب إلى المنطقة المخصصة لتخزين البضائع الخطرة داخل الميناء فور تفريغها من السفينة وتسليم مشمولها للمخزن المختص وذلك وفقاً لما نص عليه القرار رقم ٢٠ جمارك لسنة ١٩٧٨ أما الحاويات المشتملة على رسائل لمستلم وأحد من هذه البضائع فعلى شركات الشحن والتفريغ والشركات الخازنة المرخص لها بتداول وتخزين هذه النوعيات من البضائع في حالة تفريغها من السفن المتراكية على أرصفة محطات الحاويات التحفظ عليها وتخزينها في الساحات المنعزلة المخصصة لهذا الغرض ، أما بالنسبة للحاويات المفرغة من السفن المتراكية على الأرصفة الموجودة خارج محطات الحاويات فإنه يتم نقلها تحت إشراف إدارة الحماية المدنية إلى الساحة المخصصة لذلك

٣- على كل من شركات الشحن والتفريغ والشركات الخازنة الإلتزام بتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري (إدارة الحماية المدنية) في شأن تفريغ وشحن وتخزين ونقل هذه الحاويات إلى الملاحق الخارجية .

٤ - ويراعى في جميع الأحوال بالنسبة للحاويات التي تشتمل رسائلها على مواد خطرة أو ملتهبة (غير الواردة بالقرار رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر) وتسمح إدارة الحماية المدنية ببقائها داخل الميناء مدة لا تتجاوز أيام على الأكثر ويتم نقلها بعد ذلك إلى الملاحق الخارجية تحت إشراف إدارة الحماية المدنية مع عدم الإخلال بحق الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في إتخاذ ما تراه لتأمين سلامة المنشآت والأفراد خلال فترة تواجدها داخل الميناء .

٥- لا يصرح بتفريغ الحاويات المشتملة على بضائع خطرة أو شديدة الالتهاب ، إلا بعد موافقة إدارة الحماية المدنية وذلك بعد تحديد الإجراءات التي تتبع بشأن تداولها أو سحبها أو تخزينها وإتخاذ إجراءات التأمين اللازمة .

٦ - على التوكيلات والشركات الملاحية التأكد من إتباع نظام الفصل بين نوعيات البضائع الخطرة داخل الحاوية الواحدة طبقاً للجدول الصادر من المنظمة البحرية الدولية (I.M.G.D CODE)

٧- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (سابعاً - ٥) لا يتم تفريغ رسائل المرفقات أو مافي حكمها ، أو رسائل المواد ذات النشاط الإشعاعي التي ترد داخل حاويات إلا بعد التأكد من سحبها مباشرة من الميناء فور التفريغ ويجوز بعد موافقة إدارة الحماية المدنية بقاءها لفترة لا تتجاوز ٨/٤ ساعة مع إتخاذ إجراءات التأمين الكاملة للتداول .

٨- الحاويات التي تشتمل على بيان البضائع الخطرة في أكثر من نوعية داخل عبوات مختلفة ، يراعى بالنسبة لها وضع لافتة على جسم الحاوية يبين بها قائمة المشتملات لمراجعتها مع الأجهزة المختصة بالميناء .

سابعاً - قواعد وتعليمات تداول البضائع التي تحتوي على المواد ذات النشاط الإشعاعي :

١- لا يصرح برسو أي سفينة داخل الميناء تحمل مواد ذات نشاط إشعاعي ، إلا إذا توافرت الشروط الآتية للعرض على هيئة الطاقة الذرية :

(أ) تقديم ما يثبت أن شحنة المواد ذات النشاط الإشعاعي المنقولة مصنفة طبقاً للقواعد الدولية الصادرة من هيئة (الأمكو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتخضع لتعليماتها .

(ب) تقديم شهادة التعبئة والتغليف .

(ج) تقديم شهادة التسليم .

(د) تقديم شهادة تأمين سارية المفعول لتغطية الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تنتج عن شحنات المواد ذات النشاط الإشعاعي المنقولة أثناء تواجدها على السفينة أو أثناء التفريغ .

٢- أن يقدم ربان السفن أو ملاكها أو التوكيلات الملاحية أو الشركات الملاحية المعتمدة والتي تحمل سفنها مواد ذات نشاط إشعاعي إلى كل من هيئة الطاقة الذرية والمكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة قبل وصول السفينة إلى الميناء بمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة كافة البيانات المشار إليها سلفاً والبيانات الأخرى الخاصة بالشحنة والمصدر والمستورد وبوليصة الشحن .

٣- يقوم التوكيل الملاحى أو الشركة الملاحية المختصة بإبلاغ هيئة الطاقة الذرية والمكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة عن ميعاد وصول السفينة بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل الوصول وتحمل السفينة مسؤولية التأخير الناتج عن عدم الإبلاغ عن ميعاد الوصول الصحيح .

٤- لا يتم تداول أو نقل أو تخزين المواد ذات النشاط الإشعاعي إلا بحضور مندوبي هيئة الطاقة الذرية أو المكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة الذين يقومون بإختبار الشحنة والتأكد من سلامتها وعمل المسح الإشعاعي المحلي اللازم والتأكد من البيانات الخاصة بالشحنة ، ومطابقتها بالبيانات المقدمة من التوكيل أو الشركة الملاحية المختصة .

٥- يتم تفريغ شحنة المواد ذات النشاط الإشعاعي من السفينة فوراً وبدون تأخير وتسليمها لصاحب الشأن تحت إشراف مندوبي هيئة الطاقة الذرية أو المكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة والذين يُحددون أسلوب وطريقة النقل الآمن حتى مكان الاستخدام ، وعلى صاحب الشأن تقديم كافة التسهيلات المطلوبة للتنفيذ .

٦- السفن التي تصل إلى ميناء الإسكندرية دون الإخطار المسبق أو اتباع التعليمات السابقة كلها أو جزء منها سوف تعتبر سفينة خطرة على الملاحة وأمن الميناء وسوف تتحمل كافة المسؤوليات في حالة عدم الترخيص لها بتفريغ شحنة المواد ذات النشاط الإشعاعي ، أو لتقديمها بيانات غير صحيحة أو لتواجدها بالميناء حاملة الشحنات ذات نشاط إشعاعي بدون ترخيص .

٧- تخضع المواد ذات النشاط الإشعاعي المحملة على السفن لإجراءات التفتيش الإشعاعي ، وتلتزم بتنفيذ التعليمات الوقائية التي تصدر لها من هيئة الطاقة الذرية أو المكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة ، وذلك فترة رسوها بالميناء أو إبحارها عبر المياه الإقليمية المصرية.

٨- لسلطة ميناء الإسكندرية حق التصرف المطلق تجاه مخالفة الإشتراطات الموضحة عاليه بما في ذلك مصادرة الرسائل وإتخاذ الإجراءات القانونية قبل السفينة المخالفة .

٩ - لسلطة ميناء الإسكندرية الحق في رفض تداول أو تخزين أو إعادة شحن أي رسائل للمواد ذات النشاط الإشعاعي داخل الميناء إذا ما اعتبرت أن أي من تلك العمليات تشكل خطورة على الممتلكات أو الأفراد العاملين بالميناء من حيث حالة الرسالة وطريقة تغليفها أو بالنسبة لظروف الميناء في أي وقت تراه .

ثامنا - تعليمات عامة :

١- يحظر إجراء أية عمليات لحام أو قطع بالسفينة أو تشغيل الرادارات طوال فترة وجود البضائع الخطرة عليها .

٢- على إدارة الحماية المدنية بالميناء تعيين الحراسة اللازمة على السفن المحملة بالبضائع الخطرة وأماكن التخزين بالساحات وغيرها على نفقة التوكيلات والشركات الملاحية .

٣- يحظر تزويد السفينة بالوقود أثناء عمليات شحن وتفريغ البضائع الخطرة بالسفينة .

٤- الحاويات المشتملة على بعض أنواع البضائع الخطرة التي لا تتحمل الحرارة الشديدة يجب على التوكيلات والشركات الملاحية نقلها فور تفريغها على أن يتم تفريغ مشمولها وتخزينه بالمخزن المخصص لذلك .

٥ - على جميع التوكيلات والشركات الملاحية وشركات الشحن والتفريغ وكل من يتعامل مع هذه النوعية من البضائع مراعاة سائر قواعد الأمن والسلامة .

٦ - على التوكيلات والشركات الملاحية إخطار إدارة الحماية المدنية بموعد تموين السفن بالوقود لوضع حراسة الإطفاء اللازمة برأ أو بحرأ أثناء عملية التموين .

٧- يحظر على الأفراد المتواجدين على سطح السفينة أو في منطقة التداول حمل أي كبريت أو ولاعات أو مصدر لهب .

٨- مندوب إدارة الحماية المدنية بالميناء هو المسؤول عن متابعة جميع مراحل العمل في تداول البضائع الخطرة ومراقبة تنفيذ تعليمات الأمن وعليه إصدار الأمر بإيقاف العمل فوراً عند حدوث أية مخالفات تهدد سلامة الأفراد والمنشآت .

٩ - مراجعة الإشتراطات البيئية للشركات الخازنة في الميناء .

١٠- تدريب وتأهيل العاملين في المخازن والساحات الخطر وتوعيتهم للتعامل مع هذه النوعية من البضائع من أجل تأهيل كوادر فنية متخصصة في الساحات والمخازن ونقل خبراتهم إلى الأخرين على مستوى الموانئ .

١١- عمل حصر أسبوعي أو شهري من كل شركات الحاويات والشركات الخازنة في الميناء لتصنيف البضائع الخطر في الميناء وأن يتم مراجعتها من إدارة الحماية المدنية والتأكد من تنفيذ الإشتراطات الصحيحة في التداول والتخزين .

تاسعا - كل من يرتكب أية مخالفة لأي حكم من الأحكام الواردة بهذه اللائحة ، يلتزم بإصلاح الأضرار الناتجة عنها ، سواء كانت أضراراً مادية أو بشرية أو كلاهما، مع تحمله المسؤولية الجنائية وفقاً للقوانين السارية ، ودون إخلال بحق الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في الرجوع عليه بالتعويض .

الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٥ في أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات هيئة ميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى القانون رقم (٨٩/٢٦) بشأن تنظيم الإرشاد بمينائي الإسكندرية و الدخيلة ؛

وعلى لائحة المرشدين بمينائي الإسكندرية و الدخيلة الصادر بها القرار الإداري رقم (٢٠٠٥/١٤٩٠) وتعديلاتها ؛

وعلى محضر لجنة شئون المرشدين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ والمعتمد محضرها من السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ على تعديل الجدول رقم (٢) المرفق بلائحة المرشدين بخصوص مكافأة وبدلات الإرشاد بإضافة مبلغ (ثلاث جنيهات) لعمليات الإرشاد بالميناء والبوغاز نهارًا ومبلغ (أربعة جنيهات ونصف) لعمليات الإرشاد بالميناء والبوغاز ليلا ؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٦ في ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

قرر

مادة أولى – يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بلائحة المرشدين المشار إليها الجدول التالي :

عمليات الإرشاد في الميناء		عمليات الإرشاد في البوغاز		الوظيفة
ليلي	نهاري	ليلي	نهاري	
٩٧,٥	٦٥	١١٢,٥	٧٥	كبير مرشدين
٨٨,٥	٥٩	١٠٦,٥	٧١	مرشد أول
٨٢,٥	٥٥	٩٧,٥	٦٥	مرشد ثان
٧٦,٥	٥١	٨٨,٥	٥٩	مرشد ثالث

مادة ثانية – يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٧

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٦ في ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠

بشأن تحديد فئات مقابل خدمة إنتظار السيارات

بميناى الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد أماكن إنتظار السيارات داخل الميناء والمنشور في الوقائع المصرية العدد ١١٩ في ٢٨/٥/٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ بالموافقة على تعديل فئات التحاسب الواردة بقرار الهيئة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ شاملة ضريبة القيمة المضافة والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل

قرر

(المادة الأولى)

تحدد فئات مقابل خدمة إنتظار السيارات بالساحات الواردة بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، وما تحدده الهيئة من ساحات إنتظار أخرى على النحو التالي :

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٦ في ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

(أ) بالنسبة للعاملين داخل الميناء :

م	مدة الإنتظار	فئه مقابل الإنتظار بالجنيه شاملة ضريبة القيمة المضافة
١	اليوم (بحد أقصى ثماني ساعات)	٥ جنيه / يوم
٢	الشهر (بحد أقصى ثماني ساعات)	٢٠ جنيه / شهر
٣	مبيت شهر (أكثر من ثماني ساعات في اليوم)	٦٠ جنيه / شهر

(ب) بالنسبة لجمهور المترددين على الميناء :

م	مدة الإنتظار	فئه مقابل الإنتظار بالجنيه شاملة ضريبة القيمة المضافة
١	اليوم (بحد أقصى ثماني ساعات)	٥ جنيه / يوم
٢	مبيت يوم (أكثر من ثماني ساعات)	٢٠ جنيه / يوم
٣	إنتظار شهر عادي للجمهور (بحد أقصى ثماني ساعات)	١٢٠ جنيه / شهر
٤	مبيت شهر للتوكيلات ورجال الأعمال (أكثر من ثماني ساعات في اليوم)	٤٠٠ جنيه / شهر

(المادة الثانية)

تُلغى فئات التحاسب المنصوص عليها في البند رقم ٢ (أ، ب) من المادة الأولى من القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٦ في ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٣٢١ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣

بشأن ترسيم حدود قطاعات الأراضي والساحات

وغيرها بميناء الدخيلة

الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات المواني سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل المواني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع به ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن ترسيم حدود القطاعات والساحات والأراضي والمباني والمخازن والجمالونات بمينائي الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠

بالموافقة على : (التعديل الجزئي للقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن احتساب فئات التميز بموجب قياس المسافات من حافة الرصيف العامل بميناء الدخيلة، على أن يتم العمل بالقرار من تاريخ صدوره وفي حالة الموافقة يصدر قرار من الهيئة ويُنشر بالوقائع المصرية بعد إعتماده من السيد الفريق وزير النقل)

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٦ في ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

قرر

(المادة الأولى)

تعتمد حدود قطاعات الأراضي والساحات والمباني والمخازن والجمالونات الواقعة في نطاق الفئات الثلاث (أ ، ب، ج) بميناء الدخيلة على النحو المبين في الجدول التالي:

البيان	القطاع
الأراضي والساحات وغيرها مما سبق ذكره الواقعة حتى مسافة ٢٠٠ متر من حافة الرصيف العامل	الفئة (أ)
الأراضي والساحات وغيرها مما سبق ذكره ، الواقعة حتى مسافة أكثر من ٢٠٠ متر وحتى ١٢٠٠ متر من حافة الرصيف العامل	الفئة (ب)
الأراضي والساحات وغيرها مما سبق ذكره ، الواقعة حتى مسافة أكثر من ١٢٠٠ متر من حافة الرصيف العامل ، وحتى نهاية حدود الميناء .	الفئة (ج)

(المادة الثانية)

يُلغى العمل بترسيم حدود القطاعات والساحات والأراضي والمباني والمخازن والجمالونات بميناء الدخيلة ، الموضح بالخرائط أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يستمر العمل بذات ترسيم الحدود الوارد بالخريطة رقم (١) المرفقة بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وذلك فيما يخص ميناء الإسكندرية .

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٦ في ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٦ في ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٠٣ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال؛
وعلى لائحة الموارد البشرية الصادرة بالقرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الوقائع المصرية العدد (٢٥٠) تابع بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ المعتمد محضرها من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩ بشأن لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للموظفين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛
وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٤٨٠١٢٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ بشأن الموافقة على اعتماد مشروع لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للموظفين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (١٢٢٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ والمرفق به المذكرة المعروضة على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للموظفين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٦ في ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٣-٢٧٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ بشأن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على مذكرة السيد الدكتور وزير المالية بخصوص اعتماد لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للموظفين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال المرفقة بهذا القرار على الموظفين العاملين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

(مادة ثانية)

١ - تلغى المكافأة التشجيعية المقررة للموظفين بالهيئة والصادر بشأنها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة عند القيام بأي مأموريات أو إجتماعات يصرف عنها بدل السفر أو بدل إنتقال طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢ - يوقف العمل بأي فئات أخرى عند تطبيق فئات بدل السفر المقررة بالمادة رقم (٤) باللائحة المرفقة.

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين علي شاهين

هيئة ميناء الإسكندرية

لائحة بدل السفر و مصروفات الإنتقال

للموظفين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية

مادة (١)

يستحق الموظف بدل السفر في الحالات الآتية:

- ١ - القيام بالأعمال التي يكلف بها الموظف من قبل الهيئة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي .
- ٢ - الإنتقال لمقر القومسيون الطبي الواقع في محافظة أخرى للحصول على أجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح الأجازة .

مادة (٢)

- يكون السفر داخل الجمهورية بقطارات السكك الحديدية أو بأية وسيلة توفرها الهيئة ويجوز بموافقة السلطة المختصة السفر بالطائرة في المهام العاجلة .
- ويكون السفر إلى الخارج بالطائرات ، ويجوز إستعمال البواخر إذا دعت إلى ذلك حالة الموظف الصحية أو إقتضت الضرورة ذلك .
- ولا يصرف بدل السفر عن الليلي التي تقضى بالبواخر ، إذا كانت تذكرة السفر تشمل الوجبات الغذائية ، أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثلثي بدل السفر .

مادة (٣)

تكون الدرجات التي يحق للموظف الركوب فيها في السكك الحديدية أو الطائرات أو البواخر عند إنتقاله لمباشرة أعمال الهيئة على النحو التالي :

١- الإنتقال بالسكك الحديدية:

المرتبة	درجة أولى ممتازة
العالية	درجة أولى ممتازة
مدير عام	درجة أولى ممتازة
مدير إدارة	درجة أولى ممتازة
شاغلي المستوى الوظيفي أول (أ) فيما دونه	درجة أولى

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٦ في ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

٢ - الإنتقال بالطائرات:

- (أ) يكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه ومن في مستواهم بدرجة رجال أعمال .
- (ب) في حالة سفر وفد برئاسة رئيس مجلس الإدارة يكون سفر باقي أعضاء الوفد بذات الدرجة المقررة له.
- (ج) يكون سفر رؤساء الإدارات المركزية ومديري العموم بالدرجة السياحية إلا إذا تجاوزت فترة السفر (٧) ساعات فيكون السفر بدرجة رجال الأعمال.
- (د) يكون سفر ما دون ذلك من المستويات الوظيفية بالدرجة السياحية .

٣- الإنتقال بالبواخر البحرية:

- الدرجة الأولى الممتازة : شاغلو الوظائف القيادية .
- الدرجة الأولى : شاغلو الوظائف من المستوى الأول حتي المستوى الثالث .
- الدرجة الثانية : شاغلو الوظائف من المستوى الرابع فما دونها .

مادة (٤)

يصرف بدل سفر عن اليوم وفقاً للفئات الآتية :

رئيس مجلس الإدارة	٩٠٠ جنيه عن اليوم
نائب رئيس مجلس الإدارة	٧٥٠ جنيه عن اليوم
شاغلو الوظائف العالية/مدير عام/المستشارون	٦٠٠ جنيه عن اليوم
شاغلو وظائف مديرو الإدارات /كبير	٤٠٠ جنيه عن اليوم
شاغلو وظائف المستوى الأول إلى الثالث	٢٥٠ جنيه عن اليوم
شاغلو وظائف المستوى الرابع فما دونها	١٥٠ جنيه عن اليوم

ولا يتم صرف بدل السفر للفئات المشار إليها بعاليه في حالة تحمل الهيئة تكاليف إقامة الموظف المكلف بمهمة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي .

ولا يتم صرف قيمة تكاليف إقامة الموظف المكلف بمهمة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

مادة (٥)

لا يجوز أن يكلف الموظف بمهمة يستحق عنها بدل سفر إلا بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه وذلك فيما عدا المهام الخاصة بنقل النقدية فتكون الموافقة في شأنها لرئيس الإدارة المركزية للشئون المالية أو من يفوضه .

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٦ في ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (٦)

لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية في الداخل أو الخارج على ثلاثة أشهر ، و في حالة الضرورة القصوى يجوز تجاوز هذه المدة بموافقة السلطة المختصة .

مادة (٧)

يخفض بدل السفر بمقدار الثلث في حالة استخدام القائم بالمأمورية لإستراحات الهيئة كما يخفض هذا البديل بمقدار الثلثين إذا تحملت الجهة الموفد إليها الموظف تكاليف إستضافته كاملة .

مادة (٨)

يكون سفر رئيس مجلس الإدارة و نوابه للخارج في مهام رسمية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون سفر باقي الموظفين بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٩)

يصرف بدل سفر للموظف الذي يوفد في مهمة رسمية إلى إحدى الدول الأجنبية التي لا تتجاوز مدتها عشرة أيام مقابل نفقات الإقامة و الإعاشة و المصاريف النثرية التي يتحملها بسبب سفره و تغيبه عن جهة عمله ، على ان تكون نفقات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالي:

المنطقة الآسيوية و المنطقة الأفريقية و باقي الدول	الأمريكتان و المنطقة الأوروبية و اليابان ودول الخليج و تايوان و سنغافورا والصين و إستراليا و كوريا	المستوى الوظيفي
٤٥٠ دولار أمريكي في الليلة	٦٠٠ دولار أمريكي في الليلة	الممتازة
٣٠٠ دولار أمريكي في الليلة	٤٠٠ دولار أمريكي في الليلة	العالية / المستشارين
٢٥٠ دولار أمريكي في الليلة	٣٠٠ دولار أمريكي في الليلة	مدير عام
١٥٠ دولار أمريكي في الليلة	٢٥٠ دولار أمريكي في الليلة	من المستوي الأول (أ) فما دونه

ويصرف بدل سفر للموظف الذي يوفد في مهمه أو بعثة دراسية للتدريب أو منحة علمية بإحدى الدول الأجنبية على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالي:

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٦ في ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

مدة البعثة أو المنحة أو الدورة		المستوى الوظيفي
أكثر من شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر	شهر فما دونه	
١٧٥ دولار أمريكي في الليلة	٢٠٠ دولار أمريكي في الليلة	المتمازة
١٥٠ دولار أمريكي في الليلة	١٧٥ دولار أمريكي في الليلة	العالية / المستشارين
١٢٥ دولار أمريكي في الليلة	١٥٠ دولار أمريكي في الليلة	مدير عام
١٠٠ دولار أمريكي في الليلة	١٢٥ دولار أمريكي في الليلة	من المستوي الأول (أ) فما دونه

وفي كل الأحوال يخفض بدل السفر بمقدار الثلثين في حالة ما إذا نزل الموظف في الضيافة الكاملة (الإقامة + الإعاشة) لإحدى الجهات بالخارج ، و يخفض بدل السفر بمقدار الثلث إذا إقتصرت المأمورية على الإقامة فقط.

مادة (١٠)

يلتزم الموظف فور إنتهاء البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية بالعمل في الهيئة لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة أو جزء منها قضاها في البعثة أو الأجازة الدراسية أو الدورة التدريبية وبعد أقصى مدة قدرها سبع سنوات.

وفي جميع الأحوال يقدم الموظف ضمانا تقبله الهيئة يتعهد فيه كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والأجور التي حصل عليها خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية في حالة مخالفة الأحكام الواردة في الفقرة السابقة أو إلغاء البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية لأسباب ترجع إليه.

مصروفات الإنتقال

مادة (١١)

يجب ان تتم الإنتقالات أثناء القيام بالمهام الرسمية داخل المدينة التي بها مقر عمل الموظف الرسمي بسيارات الهيئة ولا يصرف عنها بدل إنتقال ، ويجوز في حال الضرورة إستخدام وسيلة مواصلات أخرى بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (١٢)

في حالة وفاة الموظف أثناء مدة خدمته أو بعدها تتحمل الهيئة مصروفات نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه فيها .

كما تتحمل الهيئة نفقات نقل الجثمان إذا وقعت الوفاة أثناء وجود الموظف في مهمة رسمية أو بعثة تدريبية خارج الجمهورية وفي هذه الحالة تتحمل الهيئة أيضاً الرسوم الصحية وثمان

الصندوق وغير ذلك من المصروفات اللازمة لإتمام نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرة الموظف دفنه فيها.

مادة (١٣)

يحق لأفراد عائلة الموظف المتوفي أثناء الخدمة الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويرغبون في العودة إلى محل الإقامة الذي إستقدم منه الموظف الحصول علي مصروفات الإنتقال ومقابل مصروفات النقل الذي كان يستحقه الموظف عند إنتهاء مدة خدمته .

مادة (١٤)

تتحمل الهيئة مصروفات نقل جثمان من يتوفي من زوجات وأولاد ووالدي الموظف المقيمين معه الذين يعولهم ، وذلك من البلد التي بها مقر عمله إلى البلد التي يتم فيها الدفن ما لم تتحمل جهة أخرى هذه المصروفات .

مادة (١٥)

الموظف الذي يسافر في مهمة داخل الجمهورية لا يحق له المطالبة بنفقات عودته لمقر عمله الأصلي في أيام العطلات والأعياد الرسمية التي تتخلل مدة المهمة ، وذلك بإستثناء عيدي الفطر والأضحى للمسلمين وعيدي الميلاد والفصح للمسيحيين .

مادة (١٦)

لا يجوز صرف أي أجور إضافية عن مدة المهمة التي يوفد فيها الموظف .

بدل الإنتقال الثابت

مادة (١٧)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة تقرير بدل إنتقال ثابت نظير مصروفات الإنتقال الفعليه التي يتكبدها الموظف لأغراض العمل .

ويجب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التي يصرف عنها بدل الإنتقال الثابت .

ولا يمنح هذا البدل إلا للموظفين الذين يشغلون وظائف تستدعي القيام بأعمالها إستعمال وسائل النقل بصفة دورية متواصلة .

مادة (١٨)

الموظفون الذين يصرف لهم بدل إنتقال ثابت لا يستحقون إسترداد مصاريف الإنتقال بوسائل الإنتقال المختلفة داخل نطاق المنطقة أو الدائرة المقرر لها بدل الإنتقال الثابت عنها .
كما لا يحق لهم إستعمال وسائل الإنتقالات الخاصة بالهيئة .

مادة (١٩)

تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الإنتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .

الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٥٨٥ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

بشأن إضافة مادة جديدة إلى القرار رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩

الريان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل مقابل إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته السادسة المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ بالموافقة على تعديل القرار رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بإضافة مادة جديدة ، وعلى أن يتم العمل بهذا التعديل إعتباراً من أول يناير ٢٠٢١ تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ترشيح الإنفاق العام والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٩٠ في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (المادة الثانية مكرر) إلى نصوص القرار رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه يكون نصها كالتالي :

(يتم تخصيص نسبة (٢٠%) من حصيلة تطبيق القرار لإثابة العاملين بالهيئة).

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ٢٩٠ في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

بتعديل بنود مقابل الإستغلال

الواردة بالجداول المرفقة بالقرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠

الربان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد فئات التحاسب لتخزين السيارات الجديدة (الزيرو) بالجراج متعدد الطوابق بميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته السادسة المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ ، بالموافقة على تعديل فئات مقابل الإستغلال لتخزين السيارات الزيرو بالجراج متعدد الطوابق بميناء الإسكندرية الواردة بالجداول ٣،٢،١ المرفقة بالقرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٩٠ في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل ببنود مقابل الإستغلال الواردة بالجدول أرقام ٣،٢،١ المرفقة بالقرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، البنود الآتية :

جدول (١) : السيارات الملاكي :

الفئة بالجنيه	بند التحاسب
٥٠ جنيه / سيارة / يوم (أول ٢١ يوم) ١٥٠ جنيه / سيارة / يوم (بدءاً من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين) ٢٠٠ جنيه / سيارة يوم (أكثر من ٤٥ يوم)	مقابل إستغلال

جدول (٢) : السيارات الميكروباص :

الفئة بالجنيه	بند التحاسب
٧٥ جنيه / سيارة / يوم (أول ٢١ يوم) ٢٠٠ جنيه / سيارة / يوم (بدءاً من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين) ٢٥٠ جنيه / سيارة يوم (أكثر من ٤٥ يوم)	مقابل إستغلال

جدول (٣) : السيارات الميني باص :

الفئة بالجنيه	بند التحاسب
١٥٠ جنيه / سيارة / يوم (أول ٢١ يوم) ٢٥٠ جنيه / سيارة / يوم (بدءاً من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين) ٣٠٠ جنيه / سيارة يوم (أكثر من ٤٥ يوم)	مقابل إستغلال

الوقائع المصرية - العدد ٢٩٠ في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تزداد الفئات المشار إليها في المادة السابقة بواقع ٧ % سنوياً ، إعتباراً من السنة الثانية لتنفيذ القرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يُعاد النظر في الفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ٢٩٠ في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠

الصادر في ٢٥/٩/٢٠٢٠

وزير النقل

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠١٨ بإعتبار مشروع توسعة الظهر
الغربي لميناء الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه السيد الربان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

قرر

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي والعقارات الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٣ لسنة
٢٠١٨ بإعتبار مشروع توسعة الظهر الغربي لميناء الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة
والموضح معالمها وحدودها بالرسم التخطيطي المرفق بالقرار المشار إليه ، والموضح بياناتها
بكشف العرض المرفق بهذا القرار وذلك لصالح مشروع توسعة الظهر الغربي لميناء
الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

الوقائع المصرية العدد ٢٣٨ (تابع) في ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٠

وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل نطاق الدائرة الجمركية بميناء الإسكندرية البحري ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٣ بإستقطاع مساحة من الدائرة الجمركية بميناء الإسكندرية البحري ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٦ بإضافة مساحة إلى الدائرة الجمركية بميناء الإسكندرية البحري ؛
وعلى محضر المعاينة الجمركي النهائي لمبنى المطور اللوجيستي بالإسكندرية المطلوب إستقطاعه من الدائرة الجمركية بميناء الإسكندرية ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر

(المادة الأولى)

تُستقطع المساحة المخصصة لمبنى المطور اللوجيستي بالإسكندرية والذي يقع داخل ميناء الإسكندرية بمسطح ٢١٤٩٥ م تقريباً من الدائرة الجمركية بميناء الإسكندرية البحري وحدود هذه المساحة على النحو التالي :

الحد الشمالي : مبنى الجراج الخاص باللوجيستي بطول ٤١ م .

الحد الجنوبي : مباني هيئة ميناء الإسكندرية بطول ٤١ م .

الحد الشرقي : شارع قسم الجمرك بطول ٣٨ م .

الحد الغربي : الطريق الشرياني بطول ٣٨ م .

الوقائع المصرية العدد ٢٥٤ (تابع) في ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه

صدر في ٢٠٢٠/١١/١١

وزير المالية

د . محمد معيط

الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار

الوقائع المصرية العدد ٢٥٤ (تابع) في ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية للهيئة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الموارد البشرية للهيئة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الخامسة المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ بالموافقة على تعديل عدد (٦) مواد من لائحة الموارد البشرية للموظفين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية الواردة من وزارة المالية والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩ ؛
وعلى كتاب وزارة النقل رقم (١٨١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ المرفق به كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٤١١٦-٣) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ بشأن اعتماد السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - الرأي الوارد بالمذكرة المعروضة على سيادته والمتضمنة كافة التعديلات التي إرتأتها وزارة المالية وكذا التزام اللائحة بأحكام التاشيرات العامة لموازنات الهيئات الإقتصادية وأنه لا يوجد ما يمنع من اتخاذ اللازم نحو إصدار لائحة الموارد البشرية والعمل بأحكامها بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ؛

قرر

مادة أولى - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢١) وبنصوص المواد أرقام (٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٣) من لائحة الموارد البشرية الصادر بها القرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢١) فقرة أولى :

يحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجداول أرقام (٣، ٢، ١) الملحقه بهذه اللائحة ويحسب الأجر المكمل للمعينين الجدد بفئات مالية مقطوعة غير مرتبطة بالأجر الوظيفي .

الوقائع المصرية - العدد ٥٦ في ٩ مارس سنة ٢٠٢١

مادة (٢٦) :

تضع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وموافقة كل من مجلس الإدارة ووزارة المالية عند إجراء أي تعديل عما هو معمول به عند إقرار اللائحة نظاماً لمقابل الجهود غير العادية ، يتضمن تحديد هذا المقابل بمبلغ مقطوع لكل مستوى وظيفي، وشروط وضوابط استحقاقه وأحوال تخفيضه والحرمان منه ويصرف هذا المقابل للموظفين المعارين والمنتدبين للعمل بالهيئة والموظفين المصابين بأمراض مزمنة خلال فترة إجازاتهم المرضية الممنوحة لهم بسبب المرض المزمّن على أن يتم الصرف بقرار من السلطة المختصة ويتم تضمينها للأجر المكمل .

مادة (٢٧) :

تضع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية نظاماً للحوافز الفردية والجماعية للموظفين بالهيئة ، ويتضمن تحديد هذه الحوافز بمبالغ مقطوعة لكل مستوى وظيفي ، وشروط وضوابط استحقاقها ، وأحوال تخفيضها والحرمان منها بعد موافقة كل من مجلس الإدارة ووزارة المالية عند إجراء أي تعديل للحوافز الجماعية عما هو معمول به عند إقرار اللائحة على أن يتم الصرف بقرار من السلطة المختصة ويتم تضمينها للأجر المكمل .

مادة (٢٩) :

تضع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وموافقة مجلس الإدارة نظاماً لصرف مكافآت تشجيعية في المناسبات للموظفين بالهيئة ويتم الرجوع لوزارة المالية عند إجراء أي تعديل عما هو معمول به عند إقرار اللائحة لأخذ موافقتها في ضوء القوانين والقواعد والقرارات المنظمة لذلك .

مادة (٣٠) :

للسلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة صرف مكافآت للموظفين من خارج الهيئة نظير ما يقدمونه من أعمال لصالح الهيئة وذلك بمراعاة القوانين والقرارات والقواعد المنظمة لذلك .

مادة (٣٣) :

تضع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وموافقة مجلس الإدارة نظاماً للبدلات والمزايا المادية والعينية الآتية :

١. مقابل نقدي لوجبة الطعام للعاملين المعرضين للتسمم من معدني الرصاص والنحاس .
٢. وجبة إفطار خلال شهر رمضان للعاملين القائمين بأعمال الورادي خلال الفترة المسائية فقط
٣. بدل ورادي عن الوردية المسائية والليلية فقط للعاملين بنظام الورادي .
٤. بدل زي للموظفين .
٥. بدل بحر لأطقم الوحدات البحرية .

٦. بدل غطس للقائمين بأعمال الغطس عن أشهر الصيف ويزاد بنسبة (٥٠%) عن أشهر الشتاء وبدل وجبة لهم عن أيام الغطس الفعلية .
٧. بدل فنون بحرية لرؤساء الوحدات البحرية والميكانيكية (ريس بحري - ريس ميكانيكي) .
ويتم الرجوع لوزارة المالية عند إجراء أي تعديل عما هو معمول به عند إقرار اللائحة لأخذ موافقتها في ضوء القوانين والقواعد والقرارات والتأشيرات العامة للهيئات الإقتصادية المنظمة لذلك .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة
ربان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية - العدد ٥٦ في ٩ مارس سنة ٢٠٢١

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣

بشأن الحد الأقصى لكميات السحب المباشر

بميناء الدخيلة وزيادة فئة التحاسب عنها

الريان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات المواني سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل المواني؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معدلات شحن وتفريغ البضائع العامة وبضائع الصب السائل وبضائع الصب الجاف بمينائي الإسكندرية والدخيلة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ بالموافقة على المذكورة بالتمرير رقم ١ لسنة ٢٠٢١ بشأن انخفاض كميات البضائع المخزنة بمخازن الشركات بميناء الدخيلة مما يؤثر على استثمارات الشركات الخازنة والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل؛

الوقائع المصرية - العدد ٥٦ في ٩ مارس سنة ٢٠٢١

قـرر

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة (٥٠%) ، فئات التحاسب المقررة للسحب المباشر، مع مراعاة الزيادة السنوية المقررة لتلك الفئات ، وذلك بالنسبة للبضائع المفرغة بميناء الدخيلة فقط .

(المادة الثانية)

في جميع الأحوال ، يجب ألا تتجاوز كميات السحب المباشر للبضائع المفرغة بميناء الدخيلة (٢٥%) من حمولة السفينة ، وبما لا يجاوز (٢٥%) من المعدل اليومي المقرر للشحن والتفريغ بموجب القرار رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه وتعديلاته ، ويلتزم أصحاب الشأن بتخزين باقي الرسالة بالمخازن الموجودة بالميناء .

(المادة الثالثة)

في حالة تجاوز النسبة المقررة للسحب المباشر والمشار إليها في المادة السابقة ، تكون فئة التحاسب عشرة جنيهاً عن كل طن زيادة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ربان / طارق شاهين علي شاهين

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣

بتعديل معدلات شحن وتفريغ سفن الحبوب بميناء الدخيلة

الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معدلات شحن وتفريغ البضائع العامة وبضائع الصب السائل وبضائع الصب الجاف بمينائي الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ بالموافقة على المذكرة بالتمرير رقم ١ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنخفاض كميات البضائع المخزنة بمخازن الشركات بميناء الدخيلة مما يؤثر على إستثمارات الشركات الخازنة والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

قرر

(المادة الأولى)

تزداد معدلات شحن وتفريغ سفن الحبوب بميناء الدخيلة ، الواردة بالقرار رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، لتكون على النحو الوارد بالجدول التالي :

الوقائع المصرية - العدد ٥٦ في ٩ مارس سنة ٢٠٢١

م	حمولة السفينة	الحد الأدنى للشحن والتفريغ طن/عنبر عامل/يوم
١	السفينة حمولة حتى ١٠٠٠٠ طن	٤٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٢	أكثر من ١٠٠٠٠ طن حتى ٢٠٠٠٠ طن	٦٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٣	أكثر من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٣٥٠٠٠ طن	٨٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٤	أكثر من ٣٥٠٠٠ طن حتى ٥٥٠٠٠ طن	٩٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٥	أكثر من ٥٥٠٠٠ طن	١١٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٦	سفن الأكساب	٥٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٧	سفن كسب الصويا	٥٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم
٨	سفن جيلاتين	٥٠٠٠ طن/عنبر عامل/يوم

(المادة الثانية)

في حال عدم الإلتزام بالمعدلات الواردة بالجدول المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار ، يتم توجيه إنذار أول إلى شركة الشحن والتفريغ ، فإن تكررت المخالفة يتم توجيه إنذار ثان ، فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الثالثة يتم خروج السفينة إلى منطقة المخطاف الخارجي ، وفي جميع الأحوال يخطر التوكيل الملاحي بالإجراء المتخذ .

ولا يسمح بتراكي السفينة مجدداً إلا بعد تقديم طلب تراكي جديد وفقاً للإجراءات المقررة بتعليمات تشغيل الميناء .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر في المعدلات المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، أو لإضافة ما قد يستجد من أنواع جديدة من البضائع .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ربان / طارق شاهين علي شاهين

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١

بشأن فئات التحاسب عن السيارات الترانزيت الواردة إلى ميناء الإسكندرية

بالجراج متعدد الطوابق

الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد فئات التحاسب لتخزين السيارات الجديدة (الزيرو) بالجراج متعدد الطوابق بميناء الإسكندرية ، والمعدل بالقرار رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلستة الأولى المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ، بالموافقة على تطبيق فئات التحاسب عن السيارات الواردة برسم الترانزيت إلى ميناء الإسكندرية ، والمعتمد من السيد الفريق / وزير النقل ؛

وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

قرر

(المادة الأولى)

يضاف الجدول (٤) المرفق بهذا القرار ، إلى الجداول المرفقة بالقرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تطبق فئات التحاسب الواردة بالجدول (٤) المشار إليه ، على السيارات الجديدة (الزيرو) الواردة ترانزيت إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق .

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ في ٣ يونية سنة ٢٠٢١

(المادة الثالثة)

لا تسري الزيادة المقررة بالمادة الثانية من القرار رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ سالف الذكر على الفئات الواردة بالجدول (٤) المرفق ، ويعاد النظر في تلك الفئات كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ربان / طارق شاهين علي شاهين

جدول (٤) سيارات الترانزيت

المعدات الثقيلة / التريلات /الباصات الكبيرة/السيارات أكبر من ٥ طن	الملاكي/ المركبات أو الميني باص أقل من ٥ طن /الميكروباص / البيك أب	بند التحاسب
٦ دولار/ سيارة / يوم	٣ دولار/ سيارة / يوم	مقابل إستغلال
٢ دولار / سيارة / يوم	١,٥ دولار / سيارة / يوم	مقابل تخزين
١,٥ دولار / سيارة / يوم	١,٥ دولار / سيارة / يوم	مقابل الحراسة
٣,٤٨ جنيه مصري	٣,٤٨ جنيه مصري	مقابل خدمات إلكترونية

الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ في ٣ يونية سنة ٢٠٢١

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١١٦ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢

بشأن توحيد طريقة إحتساب الحد الأدنى للتخزين والمستودعات

بالمخازن والصوامع بمينائي الإسكندرية والدخيلة

الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة
لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات
المواني سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل المواني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المعقودة بتاريخ
٢٠١٨/٥/٣١ بالموافقة على الأسس والقواعد الحسابية والهندسية لحساب إرتفاع المخزن أو
الصومعه لتحديد الحد الأدنى للتخزين ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته السابعة المعقودة بتاريخ
٢٠١٩/١٢/١٦ بالموافقة على ما إنتهت إليه أعمال اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم ٢١٧٨
لسنة ٢٠١٩ لإعادة النظر في طريقة حساب الحد الأدنى للتخزين بالمخازن والصوامع والتتكات
والساحات والمعتمد من السيد الفريق ؛
وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

قرر

(المادة الأولى)

تصوب طريقة إحتساب الحد الأدنى لمقابل الإنتفاع بترخيص التخزين والمستودعات للصوامع
والمخازن ذات الأجناب والتتكات المتواجدة بمينائي الإسكندرية والدخيلة ، لتكون على أساس
(٤٠%) من السعة التخزينية الإجمالية على أن يتم حساب الحد الأدنى لكل مخزن أو صومعه أو
تنك على حدة .

الوقائع المصرية - العدد ١٣٥ في ١٧ يونية سنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

تطبق طريقة المحاسبة الصحيحة المشار إليها في المادة السابقة إعتباراً من ٢٠١٦/١٢/١٦.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى إدارات الهيئة المعنية تنفيذة كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ريان / طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية – العدد ١٣٥ في ١٧ يونية سنة ٢٠٢١

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥

الربان/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية ، من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعة للجهات/ الشركات العاملة بمينائي الإسكندرية والدخيلة وتعديلاته ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بالموافقة على إصدار قرار ينص على سريان أحكام القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر على أصول وممتلكات الهيئة التي تقع خارج الدائرة الجمركية ، والمعتمد من السيد الفريق / وزير النقل ؛
وعلى ما إرتأيناه لصالح العمل .

قرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وتعديلاته ، على أصول وممتلكات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الموجودة خارج نطاق الدائرة الجمركية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ربان/ طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية – العدد ١٧٢ في ٥ أغسطس سنة ٢٠٢١

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١

بشأن تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩

الربان/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية
بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء
الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة
الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح
المائي بمنطقة المخطاف الخارجي ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ،
بالموافقة على مشروع مقترح تعديل القرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، والمعتمد من السيد
الفريق/ وزير النقل ؛
وبناء على ما إرتأيناه لصالح العمل .

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة الرابعة من القرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، ويكون
نصها كالتالي :

(ولرئيس مجلس الإدارة أن يقرر : تخفيض الفئات الواردة في هذا القرار بالنسبة التي يقدرها ،
ويكون ذلك التخفيض طبقاً لما يقدره رئيس مجلس الإدارة من ظروف لا ترجع إلى السفينة ولا
إلى هيئة الميناء ، وذلك كله بناء على عرض من إدارات الهيئة المعنية متضمناً ظروف
وملابسات كل حالة على حدة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ربان/ طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية – العدد ١٧٢ في ٥ أغسطس سنة ٢٠٢١

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٠١٨ بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة
يكون غرضها مباشرة أعمال تصميم وإنشاء وتوريد وتشغيل وصيانة محطة متعددة الأغراض
على الأرصفة من (٥٥) حتى (٦٢) بميناء الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع العامة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة
العامة للإستثمار والمناطق الحرة في بعض الإختصاصات ؛
وبناء على ما عرضه وزير النقل والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر

(المادة الأولى)

ووفق على إعتبار مشروعات شركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض (ش.م.م)
الخاصة بغرضها الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٠١٨ المُشار إليه ، من
المشروعات القومية في مجال تطبيق قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة المحرم سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٩ أغسطس سنة ٢٠٢١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

الجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكرر (أ) في ٩ أغسطس سنة ٢٠٢١

قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١

بمنح إلتزام إنشاء وإدارة وتشغيل محطة متعددة الأغراض

على الأرصفة البحرية (٥٥-٦٢) بميناء الإسكندرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُمنح إلتزام إنشاء وإدارة وتشغيل محطة متعددة الأغراض على الأرصفة البحرية (٥٥-٦٢) بميناء الإسكندرية لشركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض (شركة مساهمة مصرية) ، وفق أحكام العقد المرافق لهذا القانون وملاحقه .

(المادة الثانية)

تكون مدة الإلتزام الممنوحة للشركة المذكورة بالمادة الأولى من هذا القانون ثلاثين عاماً من تاريخ إستلام أرض المشروع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (د) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١

عقد إلنزام

تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل

محطة متعددة الأغراض على منطقة الإلتزام

بمينااء الإسكندرية

**Concession Agreement for the Designing Construction
Management and Operation of a Multipurpose
Terminal on the Concession Area
in Alexandria Port**

الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (د) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧

بشأن تحصيل مقابل نظافة من الشاحنات / المعدات العاملة

داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة

الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة
لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات
الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل المواني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المعقودة بتاريخ
٢٠٢١/٦/٢ بالموافقة على تحصيل مقابل نظافة مقداره خمسة جنيهات شامل الضريبة من
الشاحنات / المعدات العاملة داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة ، والمعتمد من السيد الفريق وزير
النقل ؛
وبناء على ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ في ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٢١

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل نظافة مقداره خمسة جنيهات (شاملة ضريبة القيمة المضافة) من كل شاحنة /
مُعدّة تدخل للعمل بميناء الإسكندرية أو الدخيلة .

(المادة الثانية)

يُضاف المقابل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى بنود فاتورة التحصيل التي تقوم الشاحنة /
المُعدّة بسدادها عند الخروج من الميناء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ربان/ طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية – العدد ١٩٠ في ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٢١

رئاسة مجلس الوزارة – هيئة مستشاري مجلس الوزارة إستدراك

نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرراً (د) الصادر بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢١ القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١ بمنح إلتزام إنشاء وإدارة وتشغيل محطة متعددة الأغراض على الأرصفة البحرية (٦٢-٥٥) بميناء الإسكندرية ، وقد أرفق بالقانون المذكور نسخة خطأ من عقد (إلتزام إنشاء وإدارة وتشغيل محطة متعددة الأغراض على منطقة الإلتزام الكائنة بالأرصفة ٦٢/٥٥ بميناء الإسكندرية البحري) وصوابها نسخة العقد المرفقة بهذا الإستدراك.

لذا لزم التنويه.

عقد إلتزام

إنشاء وإدارة وتشغيل

محطة متعددة الأغراض على منطقة الإلتزام

بميناء الإسكندرية

**Concession Agreement for the Construction
Management and Operation of a Multipurpose
Terminal on the Concession Area
in Alexandria Port**

الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ (تابع) في ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة
لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٣٢ مكرراً لسنة ١٩٧٤ بتحديد العلاقة بين الهيئة وشركة المستودعات
المصرية العامة ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل البند الأول من المادة (٣) من القرار رقم ٣٢
مكرراً لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثالثة المعقودة بتاريخ
٢٠٢١/٧/٢٨ ، والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة على :

١ - تعديل نسبة الهيئة من إيرادات التخزين العادي والملاحق والمساحات الواردة في البند الأول
من المادة (٣) من القرار رقم ٣٢ مكرراً لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر ، والمعدلة بالقرار رقم ٢٤٧
لسنة ٢٠٢٠ لتكون على النحو الآتي :

(تؤول إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية نسبة (٧٠%) من إجمالي إيرادات التخزين العادي
والملاحق والمساحات) .

٢ - أن يتم التطبيق إعتباراً من ٢٠٢١/٩/١ ؛

وبناءً على ما إرتأيناه لصالح العمل ؛

الوقائع المصرية - العدد ٢٣٥ في ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢١

قرر :

(المادة الأولى)

تُعدّل نسبة ما يؤوّل إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية من إيرادات التخزين العادي والملاحق والساحات ، المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار رقم ٣٢ مكرراً لسنة ١٩٧٤ المشار إليه المعدل بالقرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٠ لتكون على النحو الآتي :
(٧٠%) من إجمالي إيرادات التخزين العادي والملاحق والساحات

(المادة الثانية)

يتم تحصيل النسبة المشار إليها في المادة السابقة ، إعتباراً من ٢٠٢١/٩/١

(المادة الثالثة)

على الإدارات المعنية بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، وعلى شركة المستودعات المصرية العامة ، تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية
ربان/ طارق شاهين علي شاهين

الوقائع المصرية – العدد ٢٣٥ في ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢١